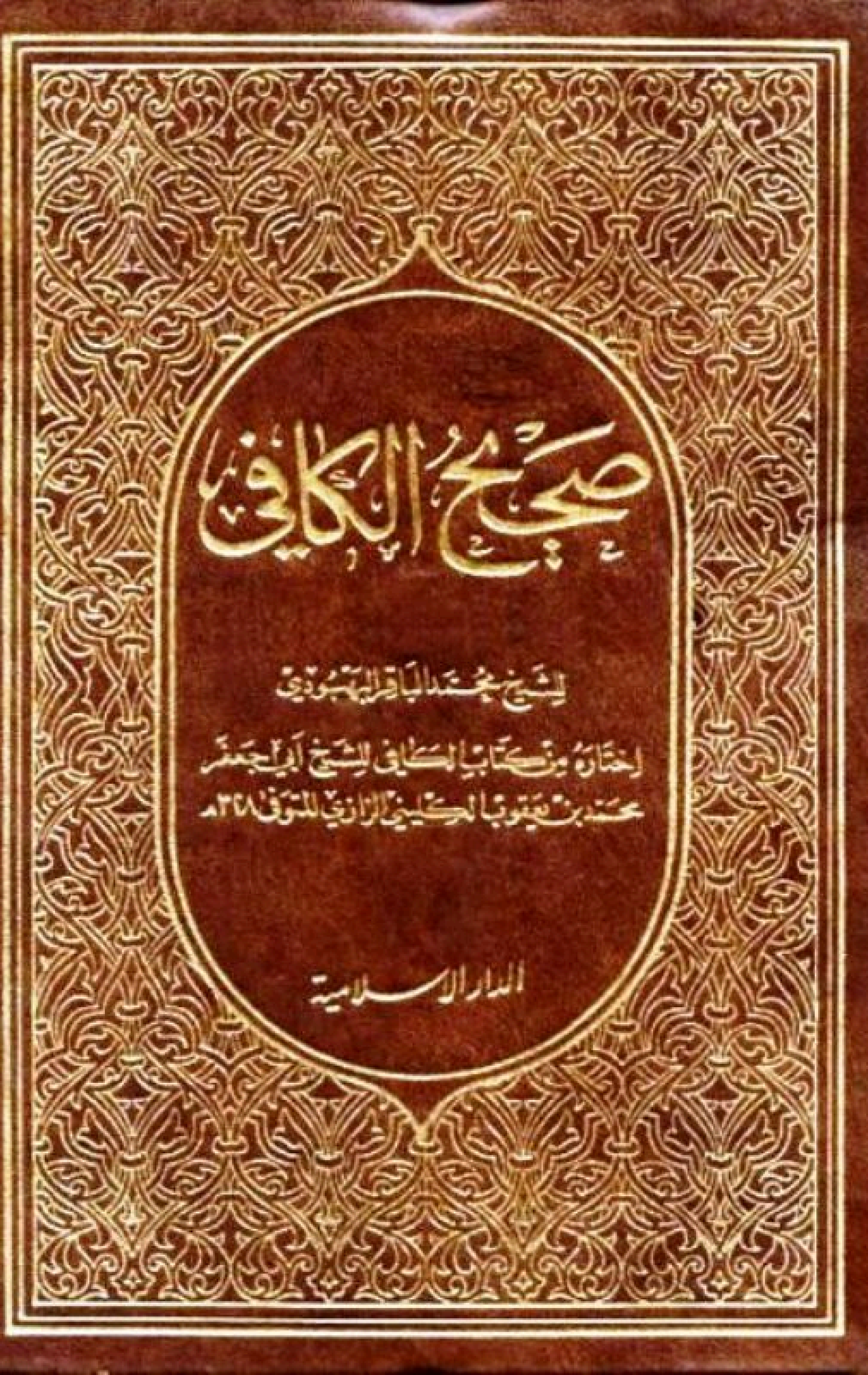
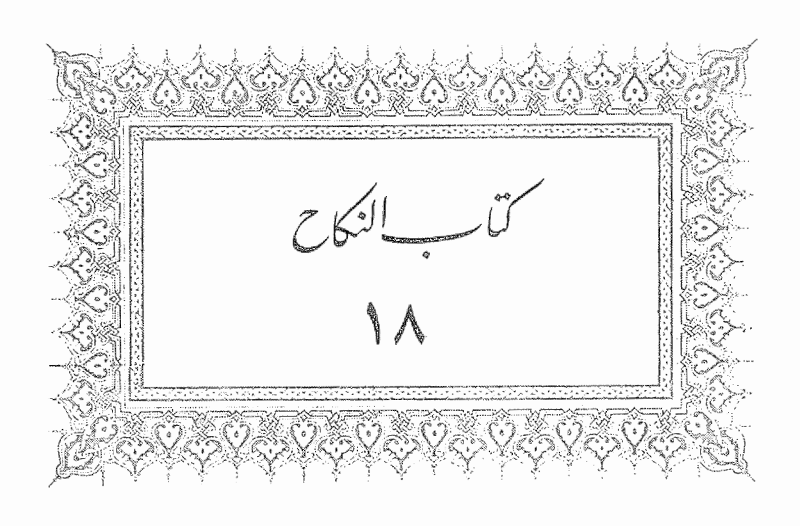

صحيح الكافي
للشيخ محمد الباقر البهبودي
اختاره من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨هـ
الدار الإسلامية

الطبعة الأولى
١٩٨١ م
١٤٠١ هـ



كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف/٨١٦٦٢٧ / ص.ب / ١٤/٥٦٨٠



كتاب النكاح
١٨

باب حب النساء

﴿٢٨٨١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن إسحاقَ بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من أخلاق الأنبياء صلّى الله عليهم حبُّ النساء.**

﴿٢٨٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ عن عمَر بن يَزيدَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما أظنُّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.**

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٢٨٨٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر

ابن خلّاد قال: سمعت عليَّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العِطر. وأخذ الشَّعر. وكثرة الطَّرُوقة.

﴿٢٨٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سُكَيْن النَخعِي وكانَ تعَبَّد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك. فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء. وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحْم والعَسل.

﴿٢٨٨٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أُحبُّ من دنياكم إلاّ النساء والطيب.

باب أصناف النساء

﴿٢٨٨٦﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زِياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرْخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوَّج. فقال لي: اُنظر أين تضع نفسك؟ ومَن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرِّك؟ فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق. واعلم أنّهنَّ كما قال:

ألا إنَّ النساء خُلِقْنَ شتّى * فمنهنّ الغَنيمة والغَرام
ومنهنَّ الهِلال إذا تَجَلّى * لصاحبه ومنهنَّ الظّلام
فمن يظفر بِصالحهنَّ يَسْعَدْ * ومن يُغْبَنْ فليس له انتقام

وهنَّ ثلاث: فامرأة ولودٌ ودودٌ، تُعين زوجها على دهره لدنياه

وآخرته ولا تعين الدَّهر عليه. وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير. وامرأة صَخّابة وَلاّجة هَمّازة، تستقلُّ الكثير ولا تقبل اليسير.

باب من وفق له الزوجة الصالحة

﴿٢٨٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرّضاعليهما السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرَّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

﴿٢٨٨٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنانِ بن سَدير، عن أبيْه، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ من القَسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرَّته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته.

باب من سعى في التزويج

﴿٢٨٨٩﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوَّج أعْزَباً كان ممّن ينظر الله عزَّ وجلَّ إليه يوم القيامة.

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

﴿٢٨٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوَّج الرَّجل المرأة لجمالها أو مالها وُكِّل إلى ذلك. وإذا تزوَّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال.

باب مناكحة النصاب والشكاك

﴿٢٨٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يتزوَّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك.**

﴿٢٨٩٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ عن رَبَعيّ، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفُضَيل: أَتَزَوَّج النّاصبة؟ قال: **لا ولا كرامة.** قلت: جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت مَلآنَ دراهم ما **فعلتُ.**

﴿٢٨٩٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تَزَوَّجوا في الشُكّاك ولا تُزَوِّجوهم. فإنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.**

﴿٢٨٩٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الحَنّاط، عن الفُضَيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأُزوِّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: **لا ولا نعمة [ولا كرامة] إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:** «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» [الممتحنة: ١٠].

﴿٢٨٩٥﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يَحِلَّ لي أن أتزوَّج من لم يكن على أمري فقال: **ما يمنعك من البُله من النّساء؟** قلت: وما البُله؟ قال: **هُنَّ المستضعفات من اللاّتي لا يَنْصِبْنَ ولا يَعْرِفْنَ ما أنتم عليه.**

﴿٢٨٩٦﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرَّحمن بن أبي نَجْرانَ، عن عبدالله بن سِنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّاصب الذّي قد عُرِفَ نصبُه وعداوته هل نُزَوجّه المؤمنة وهو قادر على رَدّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: **لا يتزوَّج المؤمن النّاصبة ولا يُزوَّج النّاصب المؤمنة ولا يُزَوَّج المستضعف مؤمنة.**

باب نكاح ولد الزنا

﴿٢٨٩٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخَبيثة أتزوَّجها؟ قال: لا.

﴿٢٨٩٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جَميل ابن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يشتري الجارية أو يتزوَّجها لغير رِشْدَة وَيتخِذُها لنفسه. فقال: **إن لم يَخَفِ العيب على ولده فلا بأس.**

﴿٢٨٩٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزّنا ينكح قال: نَعَم ولا يطلب ولدها.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

﴿٢٩٠٠﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرَّجل المسلم تُعجِبُه المرأةالحَسناء، أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: **لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.**

باب الزاني والزانية

﴿٢٩٠١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انّها كانت زنت. قال: **إن شاء زوجها أخذ الصداق من الذّي زوجّها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها.**

باب الحر يتزوج الأمة

﴿٢٩٠٢﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحُرّ يتزوَّج الأمة. قال: لا بأس إذا اضطرَّ إليها.

﴿٢٩٠٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يحيى اللّحّام، عن سَماعَةَ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة حُرَّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحُرَّة انَّ له امرأة أمة قال: **إن شاءت الحُرَّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها**. قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: **لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم**. قلت: فَذَهابُها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: **نعم إذا خرجت من منزله اعتدَّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمَّ تزوَّج إن شاءت.**

﴿٢٩٠٤﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمانَ عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج الأمة. قال: **لا إلاّ أن يضطرَّ إلى ذلك.**

﴿٢٩٠٥﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لا ينبغي للحُرّ**

أن يتزوَّج الأمَة وهو يقدر على الحُرَّة. ولا ينبغي أن يتزوَّج الأمة على الحُرَّة. ولا بأس أن يتزوَّج الحُرَّة على الأمة. فإن تزوَّج الحُرَّة على الأمة فللحُرَّة يومان وللأمة يوم.

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها

﴿٢٩٠٦﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبدالله ابن جَبَلَة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرَّجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وَطِئها أيطأها زوج ابنته؟ قال: **لا بأس به.**

﴿٢٩٠٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عُبيس بن هِشام عن محمّد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما تقول في رجل تزوَّج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحلُّ لزوجها أن يطأها؟ قال: **نعم.**

﴿٢٩٠٨﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَمَاعَةَ قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوَّج أمَّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده، أرأيت إن أراد الّذي تزوَّج أمَّ الولد أن يتزوَّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الّذي أعتقها؟ قال: **لا بأس بذلك.**

باب النظر لمن أراد التزويج

﴿٢٩٠٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزَّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يريد أن يتزوَّج المرأة أينظر إليها؟ قال: **نعم إنّما يشتريها بأغلا الثّمن.**

﴿٢٩١٠﴾ ٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم وحمّاد ابن عثمان وحَفْص بن البَخْتَري كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوَّجها.**

﴿٢٩١١﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن بن السَّريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يريد أن يتزوَّج المرأة يتأمّلها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها. قال: **نعم لا بأس بأن ينظر الرَّجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها.**

باب ما يستحب من التزويج بالليل

﴿٢٩١٢﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة عن أبيه، عن مُيَسَّر بن عبد العزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: **يا مُيَسَّر تزوَّج باللّيل فإنَّ الله جعله سكناً. ولا تطلب حاجة باللّيل فإنّ اللّيل مظلم.** قال: ثم قال: **إنَّ للطارق لحَقّاً عظيماً وإنَّ للصاحب لحَقّاً عظيماً.**

باب السنة في المهور

﴿٢٩١٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنَّشُّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم.** قلت: بوزننا؟ قال: **نعم.**

﴿٢٩١٤﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيْد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

مَهَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنَّشُّ نصف الأوقيّة وهو عشرون درهماً.

﴿٢٩١٥﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي ما زوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوَّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقيّةونَشّ. الأوقيّة أربعون والنَّشُّ عشرون درهماً.

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر

﴿٢٩١٦﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيَر، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه النّاس. أو أثنتي عشرة أوقيّةونشٍّ. أو خمسمائة درهم.

﴿٢٩١٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أذينة، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق.

باب نوادر في المهر

﴿٢٩١٨﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن ابن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز حكمُها مهور آل محمّد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّ. وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة. قلت: أرأيت إن تزوَّجها على حكمه ورَضيَتْ بذلك قال: فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً.

﴿٢٩١٩﴾ ٢ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن‌مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة على حُكمها أو على حُكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها. قال: **لها المتعة والميراث ولا مهر لها**. قلت: فإن طلَّقها وقد تزوَّجها على حُكمها؟ قال: **إذا طلَّقها وقد تزوَّجها على حُكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة. مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله**.

﴿٢٩٢٠﴾ ٤ـ ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحْوَل، عن بُريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوَّج امرأة على أن يُعَلِّمَها سورة من كتاب الله عزَّوجلَّ فقال: **ما أحبُّ أن يدخُلَ بها حتّى يُعَلِّمَها السورة ويعطيها شيئاً**. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً قال: **لا بأس بذلك إذا رَضِيَتْ به كائناً ما كان**.

﴿٢٩٢١﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليَّ بن الحكم، عن العَلاء بن‌رزين،عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ لهذه؟ فقام رجلٌ فقال: أنا يا رسول الله زَوِّجنيها. فقال: ماتعطيها؟ فقال: ما لي‌شيء. فقال: لا. قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقُمْ أحدٌ غير الرَّجل ثم أعادت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرَّة الثالثة: أتُحسِن من القرآن شيئاً قال: نعم، فقال: قد زوَّجتُكها على ما تُحْسِنُ من القرآن فعلّمها إيّاه**.

﴿٢٩٢٢﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبُرد حِبْرَةٍ بألف درهم التّي أصدقها. قال: **إذا رَضيتْ بالعبد وكانت قد عَرَفَتهُ فلا بأس، إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد**. قلت فإن طلقها قبل أن يدخلَ بها؟ قال: **لا. مهر لها**

وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

﴿٢٩٢٣﴾ ٩- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله الكاهليّ قال: حدَّثني حمّادة بنت الحسن أخت أبي عُبيدة الحذّاء قالت: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوَّج عليها ورَضيتْ أنَّ ذلك مهرها. قالت: فقال أبو عبدالله عليه السلام **هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلّا على درهم أو درهمين.**

﴿٢٩٢٤﴾ ١٢- أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرَّ صَداقاً وأعلن أكثر منه. فقال: **هو الذّي أسرَّ وكان عليه النكاح.**

﴿٢٩٢٥﴾ ١٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟** قلت: لا. قال: فقال: **إنَّ أُمَّ حَبيب بنت أبي سفيان كانت بالحَبَشة فخطبها النبيُّ صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشيُّ أربعة آلاف. فمن ثَمَّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقيّة ونَشّ.**

﴿٢٩٢٦﴾ ١٦- أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما أدنى ما يُجزِيء من المهر؟ قال: **تِمثال من سُكّر.**

باب ان الدخول يهدم العاجل

﴿٢٩٢٧﴾ ٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يدخل بالمرأة ثمَّ

تدَّعي عليه مهرها. فقال: إذا دخل بها فقد هدَم العاجل.

باب الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئاً

﴿٢٩٢٨﴾ ١ـ الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن الرّضاعليه السلام قال: سمعته يقول: **لو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جايزاً والّذي جعل لأبيها فاسداً.**

باب المرأة تهب نفسها للرجل

﴿٢٩٢٩﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ومحمّد بن سِنان جميعاً، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل يَنكحها بغير مهر؟ فقال: **إنّما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يُعَوّضها شيئاً يُقدّمُ إليها قبل أن يدخُل بها، قلَّ أو كثر، ولو ثوب أو درهم.** وقال: يُجزيء الدّرهم.

باب اختلاف الزوج والمرأة واهلها في الصداق

﴿٢٩٣٠﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدة وجَميل ابن صالح، عن الفُضَيْل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة ودخل بها وأولدها ثمَّ مات عنها فادَّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث. فقال: **أمّا الميراث فلها أن تطلبه. وأمّا الصداق فالّذي أخَذَتْ من الزَّوج قبل أن يدخُل بها هو الّذي حلَّ للزَّوج به فرجها. قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك.**

﴿٢٩٣١﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزَّوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدَّعون على وَرَثة الرّجل الصّداق. فقال: **وقد هلكا وقُسِّم الميراث؟** فقلت: **نعم فقال: ليس لهم شيء**. قلت: وإن كانت المرأة حَيّة فجاءت بعد موت زوجها تدَّعي صداقها؟ فقال: **لا شيء لها وقد أقامت معه مُقِرَّة حتّى هلك زوجها**. فقلت: فإن ماتت وهو حيٌّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها. فقال: **وقد أقامت معه حتّى ماتت لا تطلبه؟** فقلت: نعم. فقال: **لا شيء لهم**. قلت: فإن طَلَّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: **وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلَّقها؟ لا شيء لها**. قلت: فمتى حدُّ ذلك الّذي إذا طلبته كان لها؟ قال: **إذا أُهديت إليه ودخلت بيته ثمَّ طلبت بعد ذلك فلا شيء لها. إنّه كثير لها أن تُسْتَحْلَفَ بالله ما لها قبله من صَداقها قليل ولا كثير**.

﴿٢٩٣٢﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوَّج امرأةَ فلم يدخل بها. فادَّعت أنَّ صداقها مائة دينار وذكر الزَّوج أنَّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة. فقال: **القول قول الزوَّج مع يمينه**.

باب التزويج بغير بينة

﴿٢٩٣٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج بغير بيّنة قال: **لا بأس**.

باب التزويج بغير ولى

﴿٢٩٣٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن أبي عُمَير بن أَذِينَة، عن

الفَضَيل بن يسار ومحمّد بن مسلم. وزرارة بن أعين وبُرَيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المُوَلّىٰ عليها إنَّ تزويجها بغير وليّ جائز .**

﴿٢٩٣٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن عُمَر بن أبانِ الكلبيّ، عن مَيْسَرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ. فأقول لها: لك زوجٌ؟ فتقول: لا. فأتزوَّجها؟ قال: **نعم هي المصدَّقة على نَفسها.**

﴿٢٩٣٦﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّدبن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مسكانَ، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الثيِّب تُخْطَبُ إلى نفسها؟ قال: **هي أملك بنفسها تُوَلّيَ أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به، بعد أن تكون قد نَكَحَتْ زوجاً قبل ذلك.**

﴿٢٩٣٧﴾ ٧ـ محمّد يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لي أن أتزوَّجها أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟ قال: **بلى يجوز لك أن تُزَوِّجها.** قلت: أفأتزَوَّجُها إن أردت ذلك ؟ قال: **نعم.**

﴿٢٩٣٨﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعْيَن قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **لا ينقض النكاح إلّا الأب.**

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

﴿٢٩٣٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يَعفُور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تَزَوَّجُ**

ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنَّ.

﴿٢٩٤٠﴾ ٢ـ محمّد يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **لا تُسْتَأمَرُ الجارية إذا كانت بين أبَوَيْها ليس لها مع الأب أمر.** وقال: **يستأمرها كلُّ أحد ما عدا الأب.**

﴿٢٩٤١﴾ ٥ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ، عن جعفر ابن سَماعَةَ، عن أبانٍ، عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُسْتَأمر الجارية الّتي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يُزَوِّجها. هو أنظر لها. وأمّا الثّيبُ فإنّها تُسْتَأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يُزَوِّجاها.

﴿٢٩٤٢﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوَّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج؟ فكتب بخطّه: لا تكره على ذلك والأمر أمرها.

﴿٢٩٤٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر: **إذنها صُماتُها والثّيبُ أمرُها إليها.**

﴿٢٩٤٤﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يُزَوِّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها. أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: **يجوز عليها تزويج أبيها.**

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر

﴿٢٩٤٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيْد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يُزَوِّجها من رجل ويريد جدُّها أن يُزَوِّجها من رجل آخر. فقال: **الجدُّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً. إن لم يكن الأب زوَّجها قبله. ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ.**

﴿٢٩٤٦﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إذا زوَّج الرَّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه. ولابنه أيضاً أن يُزَوّجها**. فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدُّها رجلاً؟ فقال: **الجدُّ أولى بنكاحها.**

﴿٢٩٤٧﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان [جميعاً]، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، ومحمّد بن حُكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا زوَّج الأب والجدُّ كان التزويج للأوَّل. فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجدُّ أولى.**

﴿٢٩٤٨﴾ ٥ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر ابن سَماعَةَ، عن أبانٍ، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الجدَّ إذا زوَّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدُّ مرضيّاً جاز**. قلنا: فإن هَوى أبو الجارية هَوىً وهوى الجدُّ هوىً وهما سواء في العدل والرِّضا؟ قال: **أحبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجدّ.**

باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

﴿٢٩٤٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن

محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحَلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وَلّت أمرها رجلاً فقالت: زوِّجني فلاناً. فقال: إنّي لا أزَوِّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي. فأشْهَدَتْ له. فقال عند التزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ قال: نعم. فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوَّجتُها نفسي. فقالت المرأة: لا، ولا كرامة. وما أمري إلّا بيدي وما وَلَّيتُك أمري إلّا حياء من الكلام. قال: **تُنزَع منه وتُوجَع رأسه**.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

﴿٢٩٥٠﴾ ١ـ محمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ قال: قيل له: إنّا نُزَوِّج صبياننا وهم صِغار. قال: فقال: **إذا زُوِّجوا وهم صِغار لم يكادوا يتألّفوا**.

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

﴿٢٩٥١﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يُطَلّق امرأته. ثمَّ خَلَف عليها رجلٌ بعدُ فولدت للآخر هل يَحِلُّ ولدها من الآخر لولد الأوَّل من غيرها؟ قال: **نعم**. قال: وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثمَّ خَلَفَ عليها رجل بعده ثمَّ ولدت للآخر. هل يَحِلُّ ولدها لولد الّذي أعتقها؟ قال: **نعم**.

﴿٢٩٥٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ؛

وأحمدُ بن محمّد العاصميُّ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعيب العَقَرْقوفيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها، فلم يُرْزَق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً، أيُزَوِّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال: **أعد عليَّ**. فأعدت عليه. فقال: **لا بأس به**

﴿٢٩٥٣﴾ ٤ـ وعنه، عن زيد بن الجُهَيم الهلاليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتَزوَّج المرأة ويُزَوِّج ابنه ابنتها. فقال: **إن كانت الابنة لها قبل ان يتزوَّج بها فلا بأس**.

باب تزويج الصبيان

﴿٢٩٥٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عبد الله بن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُزَوِّج ابنه وهو صغير. قال: **إن كان لابنه مال فعليه المهر. وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن**.

﴿٢٩٥٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزَوَّجَ منهم اثنين وفرض الصَّداق، ثمَّ مات. مِنْ أينَ يحسب الصّداق؟ من جملة المال أو مِنْ حِصّتهما؟ قال: **من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدَّين**.

﴿٢٩٥٦﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوَّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين. فقال: **النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له**

الخيار . وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا . قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي . قلت : فإن كان الرّجل ، الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتَحْلِفُ بالله : ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج . ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر . قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت . أيرِثُها الزوج المدرك؟ قال : لا لأنَّ لها الخيار إذا أدركت . قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام . والمهر على الأب للجارية .

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها

﴿٢٩٥٧﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخَثْعَميّ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أُريد أن أتَزَوَّج امرأة وإنَّ أبَويَّ أرادا غيرها . قال : تزوَّج الّتي هَوَيْتَ وَدَعِ الّتي يَهوىٰ أبواك .

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿٢٩٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء : كلَّ شهر وكلَّ جمعة يوماً ، ومن النّفقة كذا وكذا . قال : ليس ذلك الشرط بشيء . مَن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة . ولكنّه إذا تزوَّج امرأة فخافت منه نُشوزاً أو خافت أن يتزوَّج عليها أو يُطلّقها فصالَحَتْهُ مِنْ حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها

فإنَّ ذلك جائز لا بأس به .

﴿٢٩٥٩﴾ ٥ ـ محمّدبن يحيى ،عن محمّد بن الحسين ،عن صَفوانَ ، العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يقول لعبده : أُعتِقُك على أن أُزوِّجك ابنتي فإن تزوَّجْتَ أو تَسَرَّيتَ عليها فعليك مائة دينار . فأعتقه على ذلك وتسرَّى أو تزوَّج . قال : **عليه شرطه** .

﴿٢٩٦٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أنَّ ضُرَيْساً كانت تحته بنت حُمران ، فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها وأن لا يَتَسَرَّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لا تتزوَّج بعده ، وجعلا عليهما من الهَدْي والحَجّ والبُدن ، وكلَّ مالهما في المساكين ، إن لم يَفِ كلُّ واحد منهما لصاحبه . ثمَّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له . فقال : **إنَّ لابنة حُمران لَحقّاً ولن يَحْمِلَنا ذلك على أن لا نقولَ لك الحقَّ . اذهب وتزوَّج وتَسرَّ . فإنَّ ذلك ليس بشيء . وليس شيء عليك ولا عليها . وليس ذلك الّذي صنعتُما بشيء** فجاء فَتَسرَّى وولد له بعد ذلك أولاد .

﴿٢٩٦١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور : بُزُرج ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائمٌ : جعلني الله فداك إنَّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فَطَلّقها فبانت منه ، فأراد مراجَعتها . وقالت المرأة : لا والله لا أتزَوَّجك أبداً حتّى تجعل الله لي عليك ألاّ تُطَلِّقَني ولا تَزَوَّج عليَّ . قال : وفعل ؟ قلت نعم قد فعل ، جعلني الله فداك ، قال : **بئس ما صَنَع . وما كان يُدريه ما يَقَع في قلبه في جوف اللّيل أو النّهار . ثمَّ قال له : أما الآن فقل له فليُتِمَّ للمرأة شرطها . فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :**

« المُسلِمُونَ عند شُروطِهم » . قلت : جعلت فداك إنّي أشكُّ في حرفه ، فقال : هو عمران يمرُّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى . قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إليَّ . فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له فلم يكن فيها زيادة ولا نقصان ، فرجع بعد ذلك فلقيني في سُوق الحَنّاطين فحكَّ منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السّلام ويقول لك : قل للرَّجل : يفي بشرطه .

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

﴿٢٩٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تَزَوَّج امرأة حُرَّة فوجدها أمة قد دَلَّسَتْ نفسها له . قال : إن كان الّذي زوَّجها إيّاه من غير مَواليها فالنكاح فاسدٌ . قلت : فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها . وإن كان زوَّجها إيّاه وليٌّ لها ارتجع على وَليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عُشر ثَمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استحلّ من فرجها . قال : وتعتدُّ منه عدَّة الأمة . قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي .

﴿٢٩٦٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يخطب إلى الرَّجل ابنته من مَهيرة فأتاه بغيرها . قال : تُرَدُّ إليه الّتي سُمِيَتْ له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوَّل للّتي دخل بها .

﴿٢٩٦٤﴾ ١٢ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن غير واحد ، عن أبانِ بن عثمانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : قال في الرَّجل إذا تزَوَّج المرأة فوجد بها قَرْناً وهو العَفَل أو بَياضاً أو جُذاماً : **إنّه يردُّها ما لم يدخل بها .**

﴿٢٩٦٥﴾ ١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوَّج امرأة من وَليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها . قال : فقال : **إذا دلّست العَفْلاء والبَرْصاءَ والمجنونة والمُفْضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة ، فإنّها تُرَدُّ على أهلها من غير طلاق . ويأخذ الزوّج المهر من وَليّها الّذي كان دلّسها . فإن لم يكن وَليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردُّ إلى أهلها . قال : وإن أصاب الزوجُ شيئاً ممّا أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له . قال : وتعتدُّ منه عدَّة المطلّقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدَّة لها ولا مهر لها .**

﴿٢٩٦٦﴾ ١٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **المرأة تردُّ من أربعة أشياء : من البَرص والجُذام والجنون والقَرْن وهو العَفَل . ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .**

﴿٢٩٦٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امـرأة فوجد بها قَرْناً . قال : **هذه لا تَحْبَلُ تردُّ على أهلها** . قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : **إن كان علم بها قبل أن يُجامِعَها ثمَّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرَّحها إلى أهلها . ولها ما أخذت منه بما استحلَّ من فرجها .**

﴿٢٩٦٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

عن أبي أيّوب ، عن أبي الصَّباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فوجد بها قَرْناً قال : فقال : **هذه لا تَحْبَلُ ولا يقدر زوجُها على مجامعتها . يردُّها على أهلها صاغرة ولا مَهْر لها** » قلت : فإن كان دخل بها . قال : **إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثمَّ جامَعها فقد رضي بها . وإن لم يعلم إلاّ بعدما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق .**

﴿٢٩٦٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بُرَيد العِجْليّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فزَفَّتْها إليه أُختُها وكانت أكبر منها ، فأُدخلت منزل زوجها ليلاً فَعَمَدَتْ إلى ثياب امرأته فنَزَعَتْها منها ولَبِستْها ثمَّ قَعَدَتْ في حِجْلة أُختها ونَحَّت امرأته وأطفَتِ المصباح . واستحيت الجارية أن تتكلَّم . فدخل الزَّوج الحِجلة فواقعها وهو يظنُّ أنّها امرأته الّتي تزوَّجها . فلمّا أصبح الرَّجل قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة الّتي تزوَّجت ، وإنَّ أُختي مَكَرَت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقَعَدَتْ في الحِجْلة ونَحَّتْني . فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت . فقال : **أرى أن لا مهر للّتي دلّست نفسها . وأرى أنَّ عليها الحدُّ لما فعلت حدَّ الزّاني غير مُحْصَن . ولا يقرب الزَّوج امرأته الّتي تزَوَّجَ حتّى تنقضي عدَّة الّتي دلّست نفسها . فإذا انقضت عدَّتها ضمَّ إليه امرأته .**

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

﴿٢٩٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حُرَّة تَزَوَّجَتْ مملوكاً على أنّه حُرٌّ فعلمت بعدُ أنّه مملوكٌ . قال : **هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا . فإن كان دخل بها فلها الصداق . وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء . فإن هو دخل بها بعد ما**

عَلِمَتْ أنّه مملوك وأقرَّت بذلك فهو أملك بها .

﴿٢٩٧١﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن بُكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام في خِصِيّ دَلَّسَ نفسه لامرأة مسلمة فتزوَّجها . قال : فقال : **يُفَرَّق بينهما إن شاءت المرأة ويُوجَع رأسه . وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .**

﴿٢٩٧٢﴾ ٥ ـ أبو علي الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتُلِيَ زوجُها فلا يقدر على الجِماع أتفارقه ؟ قال : **نعم . إن شاءت .**

﴿٢٩٧٣﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعةَ بن محمّد ، عن سَماَعَة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ خِصيّاً دَلَّسَ نفسه لامـرأة . قال : **يُفَرَّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويُوجَع ظهره كما دَلَّس نفسه .**

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

﴿٢٩٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن فُضَيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يتزوَّجُ المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً . أيجوز له أن يُقيم عليها ؟ قال : فقال : **قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .**

﴿٢٩٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزَّك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوَّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً . هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : **ينتقص .**

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أو ابنتها أو يفجر بام امرأته أو ابنتها

﴿٢٩٧٦﴾ ١ ـ محمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن محمّد ،عن عليّ بن‌الحكم، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرَّجل يفجر بالمرأة أيتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا . ولكن إن كانت عنده امرأة ثمَّ فجَر بأُمّها أو ابنتها أو اُختها لم تحرم عليه امرأته ، إنَّ الحَرام لا يُفْسِدُ الحلال .

﴿٢٩٧٧﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوانَ بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقَّبل غير أنّه لم يُفْض إليها. ثمَّ تزوَّج ابنتها قال: إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس. وإن كان أفضى اليها فلا يتزَوَّج ابنتها .

﴿٢٩٧٨﴾ ٤ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُميَر، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنا بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها. فقال: لا يُحرمُ ذلك عليه امرأته. ثمَّ قال: ما حرَّم حرام قَطُّ حلالاً.

﴿٢٩٧٩﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزَوَّج ابنتها؟ فقال: إن كان من قُبلة أو شبهها فليتزوَّج ابنتها. وإن كان جماعاً فلا يتزوَّج ابنتها. وليتزوَّجها هي إن شاء.

﴿٢٩٨٠﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

رجل فَجَر بامرأة أيتزوَّج أمّها من الرَّضاعة أو ابنتها؟ قال: لا

محمّد بن يحيى، عنِ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له

﴿٢٩٨١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرَّجل تكون له الجارية فَيُقَبِّلُها هل تَحِلُّ لولده؟ قال: **بشهوة؟ قلت**: نعم قال: فقال: **ما ترك شيئاً إذا قبَّلها بشهوة**. ثم قال: **ابتداء منه إن جَرَّدها ونظر إليها بشهوة حَرُمَتْ على أبيه وابنه**. قلت: إذا نظر الى جسدها؟ فقال: **إذا نظر إلى فَرجِها وجسدها بشهوة حرمت عليه**.

﴿٢٩٨٢﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل ينظر إلى الجارية يريد شِراها أتَحِلُّ لابنه؟ فقال: **نعم إلاّ أن يكون نظر الى عورتها**.

﴿٢٩٨٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يَمُسَّها فأمَرَتْ أمرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها. فوقع عليها فما ترى فيه؟ فقال: **أثم الغلام وأثِمَتْ أمُّه ولا أرى للأب إذا قرَّبها الابن أن يَقَع عليها**. قال: وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى مُحَرَّم من شهوة فكره أن يمُسَّها ابنه.

﴿٢٩٨٤﴾ ٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رَبَعيّ بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا جرَّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تَحِلُّ لابنه.

﴿٢٩٨٥﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبـار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ؛ عن الحسن بن زياد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوَّج امرأة فَلَمَسها. قال: **هي حرام على أبيه وابنه. ومهرُها واجب.**

﴿٢٩٨٦﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إذا زنى رجلٌ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإنَّ ذلك لا يُحَرِّمُها على زوجها ولا تَحْرُمُ الجارية على سيدها. إنّما يحرِّمُ ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تَحِلُّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه. وإذا تزوَّج رجلٌ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تَحِلُّ تلك المرأة لأبيه ولابنه.**

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٩٨٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: **لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجلّ:** « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا » [الاحزاب: ٥٣] **حَرُمْنَ على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزَّ وجلَّ:** « وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ » [النساء ٢٢] **ولا يصلح للرَّجل ان ينكح امرأة جَدِّه.**

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموتْ قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج امها أو ابنتها

﴿٢٩٨٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد

ابن‌محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً أيحلُّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا.

﴿٢٩٨٩﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل؛ عن ا لفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها .أيتزوّج بأمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام **قد فعله رجلٌ منّا فلم نر به بأساً**. فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذه الشَّمْخِيَّة التي افتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمَّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليٌّ عليه السلام من أين أخذْتَها؟ فقال: من قول الله عزّوجلَّ: « وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » [النساء: ٢٣]» فقال عليٌّ عليه السلام: إنَّ هذه مستثناة وهذه مرسلة «**وأمّهات نسائكم**» فقال أبو عبدالله عليه السلام للرّجل: **أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام** فلمّا قمت ندمت وقلت: أيُّ شيء صنعت؟ يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نربه بأساً وأقول أنا: قضى عليٌّ عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الّذي قلتُ«يقول»كان زلّة مِنّي فما تقول فيها؟ فقال: **يا شيخ تخبرني أنَّ عليّا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها**.

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

﴿٢٩٩٠﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شُعَيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ من مَواليك يُقرئُك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافَقَتْه وأعْجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فَطلَّقها ثلاثاً على غير السنّة وقد كره أن يُقدِمَ على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال

أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوَّجها.

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

﴿٢٩٩١﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن‌عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا تُزوَّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما. وتزوَّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.**

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

﴿٢٩٩٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع بها رجل آخر هل تَحِلُّ للأوَّل؟ قال: **لا**

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

﴿٢٩٩٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثَنّى، عن زرارة بن أعْين وداود بن سِرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعبد الله بن بكير، عن أدَيمْ بَيّاع الهرويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **الملاعِنة إذا لاعَنَها زوجُها لم تَحِلّ له أبداً والّذي يتزوَّج المرأة في عدَّتها وهو يعلم لا تحلُّ له أبداً. والّذي يُطَلّقُ الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرَّات وَيَتَزَوَّج ثلاث مرَّات لا تَحِلُّ له أبداً. والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تَحِلّ له أبداً.**

﴿٢٩٩٤﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوَان، عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها بجهالة. أهي ممنّ لا تَحِـلُّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوَّجها بعد ما تنقضي عدَّتها. وقد يُعذَر النّاس في الجَهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأيِّ الجَهالتين يُعْذَر؟ بجَهالته أن يعلم أنَّ ذلك مُحرَم عليه أم بجَهالته أنّها في عدَّة؟ فقال: إحدى الجَهالتين أهون من الأخرى: الجَهالة بأنَّ الله حرَّم ذلك عليه. وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم. إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوَّجها. فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يَجْهَل، فقال: الذّي تَعمَّد لا يَحِلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.

﴿٢٩٩٥﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّدُ بن الحسين، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَمَاعَةَ، وابن مُسكانَ. عن سليمانَ بن خالد قال: سألته عن رجل تزوَّج امرأة في عدَّتها. قال: يفرَّق بينهما. وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها. ويُفَرَّق بينهما. فلا تَحِلُّ له أبداً. وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

﴿٢٩٩٦﴾ ٧ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن درَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: إذا طَلَّق الرَّجل المرأة فتزوَّجت ثمَّ طَلَّقها زوجُها فتزوَّجها الأوَّل ثمَّ طلَّقها فتزوّجت رجلاً ثمَّ طلّقها فتزوَّجها الأوَّل. ثمَّ طَلَّقها الزوج الأوّل هكذا ثلاثاً لم تَحِلَّ له أبداً.

﴿٢٩٩٧﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها. قال: إن كان دخل بها فُرِّق بينهما. ولم تَحِلّ له أبداً. وأتمَّت عدَّتها من الأوَّل وعدَّةٌ أخرى من الآخر. وإن لم يكن دخل بها فُرِّق بينهما وأتْمَّتْ عدَّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخُطاب.

حُميَد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٢٩٩٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنَّ الرّجل إذا تزوَّج المرأة في عدّتها لم تحلَّ له أبداً؟ فقال: هذا إذا كان عالماً. فإذا كان جاهلاً فارَقَها وتعتدُّ ثمَّ يتزَوَّجُها نكاحاً جديداً.

باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

﴿٢٩٩٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جمع الرّجل أربعاً فَطلّق إحداهنَّ فلا يتزوَّج الخامسة حتّى تنقضي عدَّة المرأة الّتي طلّق. وقال: لا يجمع الرّجل ماءه في خَمس.

﴿٣٠٠٠﴾ ٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوَّج عليهنَّ امرأتين في عَقْدَة فدخل بواحدة منهما ثمَّ مات. قال: إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عُقْدَة النكاح فإنَّ نكاحها جائز ولها

الميراث وعليها العدَّة. وإن كان دخل بالمرأة الّتي سُمِّيَتْ وذُكِرَتْ بعد ذكر المرأة الأُولى، فإنَّ نكاحها باطلٌ ولا ميراث لها وعليها العدَّة.

﴿٣٠٠١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوَّج خمساً في عَقْدَة، قال: يُخَلّي سبيل أيّتهنَّ شاء ويمسك الأربع.

باب الجمع بين الأختين من الحرائر والاماء ونكاح المرأة وابنتها المملوكة

﴿٣٠٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بُكير وعليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج بالعراق امرأة ثمَّ خرج إلى الشّام فتزوَّج امرأة أُخرى فإذا هي أُخت امرأةٍ الّتي بالعراق. قال: يُفَرَّق بينه وبين الّتي تزوَّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدَّة الشّاميّة. قلت: فإن تزوَّجَ امرأة ثمَّ تزوَّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمُّها؟ قال: قد وضع الله عنه جَهالته بذلك. ثم قال: إذا علم أنّها أُمّها فلا يَقْرُبْها ولا يقرُب الإبنة حتّى تنقضي عدَّة الأُمّ منه. فإذا انقضت عدَّة الأُمّ حلَّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأُمُّ بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته.

﴿٣٠٠٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعُتِقَتْ فَتَزَوّجَتْ فوَلَدَتْ. أيصلح لمولاها الأوَّل أن يتزوَّج ابنتها؟ قال: هي عليه حرام وهي ابنته. والحُرَّة والمملوكة في هذا سواء. ثمَّ قرأ هذه الآية «وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ» [النساء: ٢٣].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

﴿٣٠٠٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيدٍ، عن القاسم بن سليمان، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن يَنْكِحَ ابنتها؟ قال: لا. **هي مثل قول الله عزَّ وجلَّ**: «وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم».

﴿٣٠٠٥﴾ ١٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طَلَّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيَحِلُّ له أن يطأها؟ قال: لا. وعن الرَّجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقى الاُخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا.

﴿٣٠٠٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يشتري الاُختين فيطؤ إحداهما ثمَّ يطؤ الاُخرى بجَهالة؟ قال: **إذا وَطِيءَ الاُخرى بجَهالة لم تحرم عليه الاُولى وإن وَطِيءَ الاُخرى وهو يعلم أنّها تحَرم عليه حرمتا عليه جميعاً.**

باب في قول الله عزّ وجلّ «ولكن لا تواعدوهن سرّاً ـ الآية ـ»

﴿٣٠٠٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ين محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُ»

[البقرة: ٢٣٥] فقال: السرُّ أن يقول الرَّجل: موعدك بيت آل فلان، ثمَّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدَّتها. قلت: فقوله: ﴿إلّاأن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.

﴿٣٠٠٨﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال: يلقاها فيقول: إنّي فيك لراغب وإنّي للنّساء لمُكرِمٌ، فلا تسبقيني بنفسك. والسرُّ لا يخلو معها حيث وَعَدَها.

باب نكاح أهل الذمة والمشركين يُسلِم بعضهم ولا يُسلم بعض أو يسلمون جميعاً

﴿٣٠٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أسلَمْتَ امرأةٌ وزوجُها على غير الإسلام فُرِّق بينهما. قال: وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثمَّ لَحِقَت بعد ذلك به أيُمْسِكها بالنكاح الأوَّل أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته.

﴿٣٠١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مَجوسيّ أو مُشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت. قال: ينتظر بذلك انقضاء عدَّتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدَّتها فهما على نكاحهماالأوّل وإن هو لم يُسلم حتّى تنقضي العدَّة فقد بانت منه.

﴿٣٠١١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن

محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسْلَمَتْ قبل أن يدخُل بها. قال: **قد انقطعت عصمتها منه ولا مَهر لها ولا عدَّة عليها منه.**

﴿٣٠١٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسْلَمْنَ معه كيف يصنع؟ قال: **يمسك أربعاً ويُطَلِّقُ ثلاثاً.**

﴿٣٠١٣﴾ ٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن رُوميّ بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النّصرانيُّ يتزوَّج النّصرانيّة على ثلاثين دَنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً. ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها. قال: **ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها، ثمَّ يدخُل عليها. وهما على نكاحهما الأوّل.**

باب الرضاع

﴿٣٠١٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابة.**

باب حد الرضاع الذي يحرم

﴿٣٠١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن محمّد بن مسلم، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع ما أدنى ما يحرُم منه؟ قال: **ما أنبت اللّحم أو الدَّم.** ثمَّ قال: **ترى واحدة تُنْبِتُهُ؟** فقلت: أسألك أصلحك الله [اثنتان]؟ قال: **لا.** فلم أزل أعُدُّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات.

وعنه، عن ابنَ فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عُبَيد بن زرارة مثله.

﴿٣٠١٦﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيـى، عن معاوية ابن عمّار، عنَ صباحِ بن سَيابَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالرَّضعة والرَّضعتين والثلاث.**

﴿٣٠١٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يحرُم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم والدَّم.**

﴿٣٠١٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن زياد القَنديّ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرُم من الرِّضاع الرَّضعة والرَّضعتان والثلاثة؟ فقال: لا. **إلاّ ما اشتدَّ عليه العظم ونبت اللّحم.**

﴿٣٠١٩﴾ ٧ ـ أبو علي الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيـى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرم منه؟ فقال: **سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات**. قلت: متواليات أو مَصَّة بعد مَصَّة؟ فقال: **هكذا قال له. وسأله آخر عنه.فانتهى به الى تسع. وقال: ما أكثر ما أُسأل عن الرّضاع**، فقلت: جُعِلتُ فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا. عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا؟ فقال: **قد أخبرتك بالّذي أجاب فيه أبي.** قلت: قد علمتُ الّذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلتُ لعلّه يكون فيه حدٌّ لم يخبربه فتخبرني به أنت. فقال: **هكذا قال أبي**. قلت: فأرضَعَتْ أُمّي جاريةً بلبني؟

فقال: هي أُختك من الرَّضاعة. قلت: فتحلُّ لأخ لي من أُمي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي. قال: اللّبن للفحل. صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها.

﴿٣٠٢٠﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عُبَيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير. فربّما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرّجال والنساء فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرَّجل الّذي بينها وبينه الرِّضاع. وربّما استخفَّ الرَّجل أن ينظر إلى ذلك. فما الّذي يحرمُ من الرّضاع؟ فقال: ما أنبت اللّحم والدَّم. فقلت: وما الّذي ينبت اللّحم والدَّم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا. وقال: ما يحرم من النّسب فهو ما يحرُم من الرّضاع.

باب صفة لبن الفحل

﴿٣٠٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل. قال: هو ما أرضَعَتْ امرأتُك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام.

﴿٣٠٢٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عبد الله ابن سِنان مثله.

﴿٣٠٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلُّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضَعَتْ جاريةً من عُرض النّاس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا. لأنّها أرضعت بلبن الشيخ.

﴿٣٠٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منه ولداً. ثمّ إنّها أرضَعَتْ من لبنها غلاماً أيحلُّ لذلك الغلام الّذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرَّجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: **ما أُحبُّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه.**

﴿٣٠٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلُّ لي أن اتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: **ما أجْوَدَ ما سألتَ؟ مِن هَهنا يؤتى أن يقول النّاس حَرُمَت عليه امرأته من قبل لبن الفحل: هذا هو لبن الفحل لا غيره.** فقلت له: [إنَّ] الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرْضَعَتْ لي. هي ابنة غيرها. فقال: **لو كنَّ عَشْراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيء وكُنَّ في موضع بناتك.**

﴿٣٠٢٦﴾ ١١ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلُّ له أن يتزوَّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: **إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلُّ فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.**

باب انه لارضاع بعد فطام

﴿٣٠٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الرِّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.**

باب نوادر في الرضاع

﴿٣٠٢٨﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنّي تزوَّجت امرأة فوجدتُ امرأة قد أرضَعَتْني وأرضَعَتْ أُختها. قال: فقال: كم؟ قال: قلت: شيئاً يسيراً، قال: **بارك الله لك**.

﴿٣٠٢٩﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني. قال: **هي أُختك من الرِّضاع**. قال: فقلت: فتحلُّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر. قال: **والفحل واحد؟** قلت: نعم. هو أخي لأبي وأُمّي. قال: **اللّبن للفحل. صار أبوك أباها وأُمك أُمّها**.

﴿٣٠٣٠﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، وعبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوَّج جارية صغيرة فأرضَعَتْها امرأته أو أُم ولده. قال: **تحرم عليه**.

﴿٣٠٣١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحَنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ ابني وابنة أخي في حِجري وأردت أن أُزوجّها إيّاه. فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما. قال: فقال: **كم؟** قلت: ما أدري. قال: **فأدراني على أن أُوقّت**. قال: فقلت: ما أدري. قال: فقال: **زَوِّجْهُ**.

﴿٣٠٣٢﴾ ١٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالُها من الرضاعة**.

﴿٣٠٣٣﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدة قال: سمعت: أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على اُختها من الرّضاعة.** وقال: **إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله إبنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة.**

﴿٣٠٣٤﴾ ١٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن أحمد بن الحسن المِيثميّ، عن يونس بن يعقوبَ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة درَّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.

﴿٣٠٣٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: **إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه، حَرُمَ عليه بناتهنَّ كلُّهنَّ.**

﴿٣٠٣٦﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرَّجل هل يَحِلُّ لذلك الرَّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقَّع عليه السلام: **لا، لَا تَحِلُّ له.**

أبواب المتعة

﴿٣٠٣٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: **نزلت في القرآن** «فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ». [النساء: ٢٤].

﴿٣٠٣٨﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **كان عليٌّ عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني به ابن الخَطّاب مازنى إلاّ شقيٌّ.**

﴿٣٠٣٩﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذِينَه، عن زرارة قال: جاء عبد الله عُبَيد بن عُمَير اللّيثيّ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في مُتعة النساء؟ فقال: **أحَلَّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة.** فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حَرَّمها عُمرُ ونهى عنها؟! فقال: **وإن كان فعل.** قال: إنّي اُعيذك بالله من ذلك أن تُحِلَّ شيئاً حَرَّمه عمر. قال: فقال له: **فأنت على قول صاحبك. وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فَهَلُمَّ ألاعِنُك أنَّ القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنَّ الباطل ما قال صاحبك.** قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يَسُرُّك أنَّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يَفْعَلْنَ؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبناتِ عمّه.

﴿٣٠٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.**

﴿٣٠٤١﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حَريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: **أيَّ المتعتين تسأل؟** قال: سألتك عـن متعة الحجّ. فأنبئني عن متعة النّساء أحقٌّ هي؟ فقال: **سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزَّ وجلَّ؟** «فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» [النساء: ٢٤] فقال أبو حنيفة: والله فكأنّها آية لم أقرأها قطُّ.

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

﴿٣٠٤٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أَذِينَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كم تَحِلُّ من المتعة؟ قال: فقال: هُنَّ بمنزلة الإماء.

﴿٣٠٤٣﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ. عن بكر ابن محمّدالازديّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ أهي من الأربع ؟ فقال: لا.

﴿٣٠٤٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعْيَن قال: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت.

﴿٣٠٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين سعيد ومحمّد بن خالد البرقيّ، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لا تُطَلَّق ولا تَرِث وإنّما هي مُستأجَرَة.

﴿٣٠٤٦﴾ ٧ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدانَ بن مسلم، عن عُبَيْدِ بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوَّج منهنَّ ألفاً فإنّهنَّ مُسْتأجَرات.

باب أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً

﴿٣٠٤٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة. فقال: وما أنت وذاك؟ فقد أغناك الله عنها. قلت: إنّما أردت أن أعلمها. فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام. فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلّا ذاك.

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

﴿٣٠٤٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبانٍ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة. فقال: إنَّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم. إنّهنَّ كنَّ يومئذ يُؤْمِنَّ. واليوم لا يُؤْمِنَّ. فاسألوا عنهنَّ.

﴿٣٠٤٩﴾ ٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي: حلالٌ فلا تتزوَّج إلّا عفيفة. إن الله عزَّ وجلَّ يقول: « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ » [المؤمنون: ٥. المعارج: ٢٩] فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

﴿٣٠٥٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوَّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد. فشدَّد في إنكار الولد. وقال: أيَجْحَدُه؟ إعظاماً لذلك. فقال الرَّجل: فان اتَّهمها. فقال: لا ينبغي لك أن تتزوَّج إلّا مؤمنة أو مسلمة. فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ » [النور: ٣].

باب شروط المتعة

﴿٣٠٥١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجلٍ مُسَمّىً وأجرٍ مُسَمّىً.

﴿٣٠٥٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن أبان بن تَغْلِبَ ؛ وعليُّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ومحمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبانِ بن تَغْلِبَ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال : تقول أتزوَّجُك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ـ وإن شئت كذا وكذا سنة ـ بكذا وكذا درهماً . وتُسَمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً . فإذا قالت : نعم . فقد رَضِيَتْ . فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها . قلت فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام . قال : هو أضرُّ عليك . قلت : وكيف؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مُقام . ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تُطَلِّقَها إلاّ طلاقَ السُنّة .

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

﴿٣٠٥٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبد الله بن بُكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هَدمه النكاح . وما كان بعد النكاح فهو جائز . وقال : إن سُمّي الأجلُ فهو متعة وإن لم يُسَمَّ الأجل فهو نكاح بات .

﴿٣٠٥٤﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بُكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فَرضِيَتْ به وأوجبت التزويج ، فاردُد عليها شرطك الأوَّل بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تُجِزْه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

باب ما يجزىء من المهر فيها

﴿٣٠٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقيّ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبي سعيد، عن الأحْوَلَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يتزوّج به المتعة؟ قال: كفٌّ من بُرّ.

﴿٣٠٥٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُتعة النّساء. قال: حلال وإنّه يجزىء فيه الدّرهم فما فوقه.

باب عدة المتعة

﴿٣٠٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذِينَة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

﴿٣٠٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: عدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً. كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين. فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

باب الزيادة في الأجل

﴿٣٠٥٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم ابن الفضل؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن محمّد بن أسلم؛ وعن أحمد بنْ محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشميّ، عن أبانِ بن تَغْلِبَ قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة فيتزوَّجها على شهر، ثم إنَّها تقع في قلبه فيحبُّ أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها؟ فقال: **لا، لا يجوز شرطان في شرط**. قلت: فكيف يصنع؟ قال: **يتصدَّق عليها بما بقي من الأيّام ثمَّ يستأنف شرطاً جديداً**.

باب ما يجوز من الأجل

﴿٣٠٦٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمر بن حَنْظَلَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يشارطها ما شاء من الأيّام**.

﴿٣٠٦١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يتزوَّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر؟ قال: **إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم**. قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: **نعم**.

﴿٣٠٦٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرَّجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: **السّاعة والسّاعتان لا يوقف على حدِّهما. ولكنَّ العَزْدَ والعَزْدَين واليوم واليومين واللّيلة وأشباه ذلك**.

باب حبس المهر اذا اخلفت

﴿٣٠٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عمَر بن أبان، عن عمر بن حنْظَلةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوَّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوَّف أن

تخلفني. فقال: لا يجوز أن تحبس ما قدَّرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

﴿٣٠٦٤﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا بقي عليه شيءٌ من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخَذَتْه فلها بما استحلَّ من فرجها. ويحبس عنها ما بقي عنده.**

﴿٣٠٦٥﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديِّ، عن جعفر بن بشير، عن عُمَر بن أبان، عن عمر بن حنظَلَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوَّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً؟ قال: **نعم خذ منها بقدر ما تخلفك: إن كان نصف شهر فالنّصف وإن كان ثلثاً فالثلث.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن عمَرَ بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٣٠٦٦﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوَّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلَّ يوم حتّى توفيه شرطه، أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها. فتَغْدِرُ به فلا تأتيه على ما شرطه عليها. فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مَهرها بحساب ذلك؟ قال: **نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مَهرها بمقدار ما لم تَفِ له ما خلا أيّام الطَّمث، فإنّها لها فلا يكون عليها إلاّ ما أحَلَّ له فرجها.**

باب انها مصدقة على نفسها

﴿٣٠٦٧﴾ ٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن فَضالةَ، عن مُيَسَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى

المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ. فأقول لها: هل لك زوجٌ؟ فتقول: لا. فأتزوَّجها؟ قال: نعم هي المصَدَّقة على نفسها.

باب الابكار

﴿٣٠٦٨﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرّجل يتزوَّج البكر متعة. قال: يكره للعيب على أهلها.

﴿٣٠٦٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحَلاّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يُفْضِ إليها [مخافة] كراهية العيب على أهلها.

﴿٣٠٧٠﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر. قال: لا بأس بذلك ما لم يَسْتَصْغِرْها.

باب تزويج الاماء

﴿٣٠٧١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يُتمَتَّع بالأمة إلاّ باذن أهلها.

﴿٣٠٧٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يَتزَوَّج الأمة متعة بإذن مولاها.

﴿٣٠٧٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد

ابن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرَّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حُرّة؟ قال: **نعم إذا رضيت الحرَّة**. قلت: فإن أذنت الحُرَّة يتمتّع منها؟ قال: **نعم**.

باب وقوع الولد

﴿٣٠٧٤﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نَجْرانَ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن حَبلَت؟ قال: **هو ولده**.

باب النوادر

﴿٣٠٧٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزَوَّج المرأة متعة فيحمِلُها من بلد إلى بلد؟ فقال: **يجوز [في] النكاح الآخر ولا يجوز [في] هذا**.

﴿٣٠٧٦﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ جاء إلى امرأة فسألها أن تُزَوِّجه نفسها. فقالت: أُزَوِّجك نفسي على أن تلتمس مِنّي ما شئت من نظر أو التماس وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله. إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذّذ بما شئت، فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال: **ليس له إلّا ما اشترط**.

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

﴿٣٠٧٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصَّباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل تكون لبعض ولده جارية وولده

صِغار. هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: **يُقَوِّمها قيمة عدل ثمَّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.**

﴿٣٠٧٨﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال: **يُقَوِّمها على نفسه قيمة ويُشْهِدُ على نَفْسِه بثمنها أحبُّ إليَّ.**

﴿٣٠٧٩﴾ ٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: **لا حتّى تخلّصها.**

﴿٣٠٨٠﴾ ٥- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أنّي كنت وهبتُ لابنتي جارية حيث زوَّجتُها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعت إليَّ هي والجارية. أفيَحلُّ لي الجارية أن أطأها؟ فقال: **قَوّمها بقيمة عادلة و أشْهِدْ على ذلك ثمَّ إن شئت فَطَأْها.**

باب استبراء الامة

﴿٣٠٨١﴾ ١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج. أيستبرىء رحمها؟ قال: **نعم**. قلت: فإن كانت لم تَحِضْ؟ فقال: **أمرها شديد. فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحُبلى هي أم لا؟** قلت: وفي كم تستبين له؟ قال: **في خمسة وأربعين يوماً.**

﴿٣٠٨٢﴾ ٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليهما السلام: الجارية يشتريها الرَّجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض. قال: فقال: **لا بأس بأن لا يستبرئها.**

﴿٣٠٨٣﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرّجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها. فقال: **إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها**. وقال في رجل يبيع الأمة من رجل. فقال: **عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع.**

﴿٣٠٨٤﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية ولم تَحِضْ. قال: **يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسَّتْ**. قال: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت. قال: **إن كان عندك أميناً فَمسّها. وقال: إنَّ ذا الامر شديد. فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فتَحَفَّظْ لا تنزل عليها.**

﴿٣٠٨٥﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة بن محمّد، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة أُخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ فقال: **لا بل تكفيه هذه الحيضة. فإن استبرأها بأخرى فلا بأس. هي بمنزلة فضل.**

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

﴿٣٠٨٦﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحُبلى يشتريها الرَّجل. فقال: **سئل عن ذلك أبي** عليه السلام

فقال: أحَلّتها آية وحرَّمتها آية أخرى. أنا ناهٍ عنها نفسي وولدي. فقال الرَّجل: أنا أرجو أن أنتهي إذْ نَهَيْتَ نفسك وولدك.

﴿٣٠٨٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كِبَر. فأريها النساء فَيقُلْنَ: ليس بها حَبَل. أفلي أن أنكِحَها في فَرجها؟ فقال: **إنَّ الطمث قد تحبسه الرِّيح من غير حَبَل. فلا بأس أن تَمَسَّها في الفرج.** قلت: فإن كانت حُبلى فمالي منها إن أردت؟ قال: **لك ما دون الفرج.**

﴿٣٠٨٨﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحُبلى يشتريها الرَّجل فيصيب منها دون الفرج. قال: **لا بأس.** قلت: فيصيب منها في ذلك. قال: **تريد تَغِرَّة.**

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

﴿٣٠٨٩﴾ ٢ـ حُمَيد بنْ زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانِ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل تكون له الأمة فيريد أن يُعْتِقَها فيتزوَّجها، أيجعل عِتقها مَهْرها أو يُعتقها ثمَّ يُصْدقُها؟ وهل عليها منه عدَّة؟ وكم تعتدُّ إن أعتَقَها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مَهْر؟ وكم تعتدُّ من غيره؟ فقال: **يجعل عتقها صَداقها إنْ شاء وإن شاء أعْتَقها ثمَّ أصدقها. وإن كان عتقُها صداقَها فإنّها تعتـد. ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بِمَهْر. ولا يطأ الرَّجل المرأة إذا تزوجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.**

﴿٣٠٩٠﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثعلبة، عن عُبَيْد بن زرارة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: **إذا قال الرَّجل لأمته: أُعتِقُك وأتزوَّجك وأجعل مَهْرَكِ عتقك. فهو جائز.**

﴿٣٠٩١﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ قال: سألت عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يُعتِق سريّته ويتزوَّجها. **فقال: إن شاء اشترط عليها أنَّ عتقها صداقها، فإن ذلك حلالٌ. أو يشترط عليها إن شاء قَسّم لها وإن شاء لم يُقَسِّم. وإن شاء فَضّل الحُرَّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس.**

باب ما يحل للمملوك من النساء

﴿٣٠٩٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم و صَفوانَ، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوَّج أربع حرائر؟ قال: **لا. ولكن يتزوَّج حُرَّتين وإن شاء تزوَّج أربع إماء.**

﴿٣٠٩٣﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحلُّ له من النساء؟ فقال: **حُرَّتان أو أربع إماء.** قال: **ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطؤهنَّ. رقيقه له حلال.**

﴿٣٠٩٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن

أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يَحِلُّ له أن يتزوَّج؟ قال حُرَّتان أو أربع إماء. وقال: لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أنيشتري ما شاء من الجَواري ويطأهنَّ.

﴿٣٠٩٥﴾ ٤ـ حُمَيْد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث. رقيقه له حلالٌ؟ قال: يَحُدُّ له حداً لا يجاوزه.

﴿٣٠٩٦﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرَّجل لعبده أن يَتَسَرَّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

﴿٣٠٩٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحريرٌ ولا تزويجٌ ولا إعطاء من ماله إلاّ بإذن مولاه.

﴿٣٠٩٨﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوَّج عبدهُ بغير إذنه فدخل بها، ثمَّ أطّلع على ذلك مولاه. فقال: ذلك إلى مولاه إن شاء فرَّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما. فإن فرَّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلاّ أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً. وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنَّ أصل النّكاح كانْ عاصياً. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله. إنَّ ذلك ليس كإتيان ما

حرَّم الله عزَّوجلَّ عليه من نكاح في عدَّة وأشباهه.

﴿٣٠٩٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوَّج بغير إذن سيِّده. فقال: **ذاك إلى سيِّده إن شاء أجازه. وإن شاء فرَّق بينهما.** قلت: أصلحك الله أنَّ الحَكَم بن عُتَيْبَة وإبراهيم النَّخعي وأصحابهما يقولون: إنَّ أصل النكاح فاسد. ولا تَحِلُّ إجازة السيِّد له. فقال أبو جعفر عليه السلام: **إنّه لم يعص الله إنّما عصى سيِّده. فإذا أجازه فهو له جائز.**

﴿٣١٠٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوَّجت امرأة حُرَّة بغير إذن مواليَّ. ثم أعتقوني بعد ذلك أفاجَدِّدُ نكاحي إيّاها حين أعتِقْتُ؟ فقال له: **أكانوا علموا أنّك تزوَّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟** فقال: نَعَم وسكتوا عنّي ولم يُغَيّروا عليَّ. فقال: **سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم.** أثبت على نكاحك الأوَّل.

﴿٣١٠١﴾ ٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن منصور بن حازم؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوَّج بغير إذن مولاه. أعاص لله؟ قال: **عاصٍ لمولاه.** قلت: حرام هو؟ قال: **ما أزعم أنّه حرامٌ. وقل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه.**

﴿٣١٠٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل كاتَبَ على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوَّج، فأعتق الأمة وتَزَوَّجها. فقال: **لا يصلح له أن يُحدِثَ في ماله إلّا الأكلة من الطّعام. ونكاحه فاسد مردود.** قيل:

فإنَّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين عَلم بذلك، فقد أقرَّ.
قيل: فإنَّ المكاتب عَتَقَ أفترى أن يجدّد نكاحه أو يمضي على النكاح الأوّل؟
قال: يمضي على نكاحه.

باب الرجل يزوج عبده امته

﴿٣١٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما. أيُنْكِحُه نِكاحاً أو يُجزِئه أن يقول: قد أنكحتك فلانة. ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد. قال: نعم ولو مُدّاً وقد رأيته يعطي الدّرهم.

﴿٣١٠٤﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده. أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً؟ أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي أن أُزَوِّج بعض خَدَمي غلامي لذلك.

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

﴿٣١٠٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زوَّج الرَّجل عبده أمته ثمَّ اشتهاها. قال له: اعتَزِلْها. فإذا طمثت وَطِئَها. ثمَّ يردُّها عليه إذا شاء.

﴿٣١٠٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ » [النساء: ٢٤] قال: هو

أن يأمر الرَّجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعْتَزِلْ امرَأتك ولا تقربها. ثمَّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمَّ يمسكها. فإذا حاضت بعد مَسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح.

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

﴿٣١٠٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل تكون بينهما الأمة فيُعْتِقُ أحدهُما نصيبه. فتقول الأمَة للّذي لم يُعتِق: لا أبغي. تُقَوِّمُني. ذَرْني كما أنا أخدِمُك. أرأيت إن أراد الّذي لم يُعتِق النصف الآخر أن يَطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها. ولكن يستسعيها. فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

﴿٣١٠٨﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن زُرْعَة، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوَّجاها من رجل. ثمَّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السهمين. فقال: حَرُمَتْ عليه.

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

﴿٣١٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها. فبلغه أنَّ لها زوجاً. قال: يطؤها. فإنَّ بيعها طلاقها. وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا.

﴿٣١١٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبَعيّ

ابن عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج. فقال: **صَفْقَتُها طلاقُها**.

﴿٣١١١﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن بكير ابن أعين وبُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: **من اشترى مملوكة لها زوجٌ فانَّ بيعها طلاقها. فإن شاء المشتري فَرَّق بينهما. وإن شاء تركهما على نكاحهما**.

﴿٣١١٢﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **طلاق الأمة بيعُها أو بيع زوجها**. وقال في الرجل يُزَوِّج أمته رجلاً حُرّاً ثمَّ يبيعها. قال: هو فِراق ما بينهما. إلّا أنْ يشاء المشتري أن يَدَعَهُما.

﴿٣١١٣﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية. فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أنَّ لها زوجاً. فكتب إليه عليٌّ عليه السلام أن يشتري بُضْعَها فاشتراه. فقال: **كذبوا على عليّ عليه السلام أعليٌّ عليه السلام يقول هذا؟!**.

﴿٣١١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوَّجاها من رجل، ثمَّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السهمين. قال: **حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم**.

﴿٣١١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوَّج أُمَّ ولد له مملوكه، ثمَّ مات

الرَّجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أُمّه، ثمَّ مات الولد أترثه أُمّه؟ قال: **نعم**. قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: **تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها**.

﴿٣١١٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عَمِيرَة ومحمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة لها زوج مملوكٌ فمات مولاه فورثته. قال: **ليس بينهما نكاح**.

﴿٣١١٧﴾ ٤ ـ أبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يَسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرَّة تكون تحت المملوك فتشتريه. هل يبطل نكاحه؟ قال: **نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء**.

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

﴿٣١١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عبد الله بن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوجٌ مملوك فورثته فأعتقته. هل يكونان على نكاحهما الأوَّل؟ قال: **لا ولكن يُجَدِّدان نكاحاً آخر**.

﴿٣١١٩﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر ابن سَماعَة وغيره، عن أبانِ بن عثمانَ، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوَّل؟ قال: **لا ولكن يُجَدِّدان نكاحاً**.

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

﴿٣١٢٠﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ؛

ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ بُرَيْرَة كان لها زوج فلمّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.**

﴿٣١٢١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إذا أعْتَقْتَ مملوكَيْكَ ـ رجلاً وامرأته ـ فليس بينهما نكاح.** وقال: **إن أحببتَ أن يكون زوجها كان ذلك بصداق.** قال: وسألته عن الرَّجل يُنْكِحُ عبده أمته ثمَّ أعتقها. تَخَيَّر فيه أم لا؟ قال: **نعم تَخَيّر فيه إذا أُعْتِقَتْ.**

﴿٣١٢٢﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رَبَعيّ بن عبد الله، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان زوج بُرَيْرَة عبداً.**

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده

﴿٣١٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرَة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فَوطِئَها. قال **بئس ما صنع.** قلت: فما تقول فيه؟ قال: **أعَزَل عنها أم لا؟** قلت: أجِبْني في الوجهين. قال: **إن كان عَزَل عنها فليتّق الله ولا يعود. وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه. ولكن يُعْتِقُه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنّه قد غذّاه بنطفته.**

﴿٣١٢٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من جامع أمة حُبْلى من غيره فعليه أن يُعْتِق ولدها ولا يسترقَّ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد.**

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

﴿٣١٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال: إنّي ابتليتُ بأمر عظيم: إنَّ لي جارية كنت أطؤها. فوطِئْتُها يوماً وخرجتُ في حاجة لي بعد ما اغتسلتُ منها ونسيتُ نفقة لي، فرجعتُ إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها. فعددتُ لها من يومي ذلك تسعة أشهر. فولدت جارية. قال: فقال له أبي عليه السلام: لا ينبغي لك أن تَقْرُبَها ولا أن تبيعَها. ولكن أنفِقْ عليها من مالك ما دمتَ حيّاً. ثمَّ أَوصِ عند موتك أن يُنْفَقَ عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً.

﴿٣١٢٦﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فَضّال، عن محمّد بن عَجْلان قال: إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: إنّي قد ابتليتُ بأمر عظيم. إنّي وقعتُ على جاريتي ثمَّ خرجتُ في بعض حوائجي فانصرفتُ من الطّريق فأصبتُ غلامي بين رجلي الجارية. فاعتزلتُها فحَبِلَتْ ثمَّ وضعت جارية لعدَّة تسعة أشهر. فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية لا تَبِعْها وأنفِقْ عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً. فإن حدث بك حدث فأوصِ بأن يُنْفَقَ عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً. وقال: إذا خرجت من بيتك فقل: «بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي» ثلاث مرّات. ثمّ قل: «اللّهمَّ بارك لنا في قَدَرِك ورَضِّنا بقضائك حتّى لا نُحِبَّ تعجيل ما أخّرتَ ولا تأخير ما عَجَّلْتَ».

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها

﴿٣١٢٧﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبار؛ وحُميَدُ بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرَّجل يُطيف بها وهي تخرج فتَعْلق. قال : يتّهِمُها الرَّجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما ظاهرة فلا . قال : إذاً لزمه الولد .

﴿٣١٢٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سَليم مولى طِربال، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حَبلَتْ وأنّه بلغه عنها فساد . فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولَدتْ أمسك الولد فلا يبيعه ويجعلُ له نصيباً في داره . قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وإنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنّه اتَّهمها وحَبِلَت؟ فقال: إذا هي وَلَدَتْ أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

﴿٣١٢٩﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم ابن حُميدَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حَدِّثْني بأعْجَب ما ورد عليك. قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوَطِئُوها جميعاً في طُهْرٍ واحد. فولدَتْ غلاماً واحتجّوا فيه كلُّهم يدَّعيه. فَأَسْهَمْتُ بينهم وجعلته للذّي خرج سهمه وضمَّنته نصيبهم. فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمَّ فوَّضوا أمرهم إلى الله عزَّوجلَّ إلّا خرج سهم المحقّ.

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر

﴿٣١٣٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل منكم الجارية يطؤها فَيُعْتِقُها . فاعتدَّت ونكحَتْ فإن وضعتْ لخمسة أشهُر فإنّه من مولاها الّذي أعتَقَها . وإن وضعت بعد ما تزوَّجت لِستّة أشهُر فإنّه لزوجها الأخير .

﴿٣١٣١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمانَ، عن الحسن الصَّيْقَل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثمَّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال :بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود. قلت : فإنّه باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها.ثمَّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث. فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر .

﴿٣١٣٢﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وحُمَيْدَ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفوانَ، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده. لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولد للفِراش وللعاهِر الحَجَر».

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والاخر حراً

﴿٣١٣٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين، عن جَميل.وابن بُكير عن أبي عبدالله عليه السلام في الولد من الحُرّ والمملوكة. قال: يذهب إلى الحُرّ منهما.

﴿٣١٣٤﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليّ بن الحسن التَّيميّ، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوَّج العبد الحرَّة فولده أحرار. وإذا تزوَّج الحرُّ الأمة فولده أحرار.

﴿٣١٣٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحَكم بن مسكين، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوَّج الأمة أو عبد يتزوَّج حرَّة. قال: فقال لي: ليس يسترقُّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحُرِّ منهما أيّهما كان. أبا كان أو أمّاً.

﴿٣١٣٦﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرَّة. قال: وُلده أحرار. فإن أُعتِقَ المملوك لَحقَ بأبيه.

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

﴿٣١٣٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العلاء بن رَزين؛ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنَتْ نفسها من عبد لها فنكحَهَا: أن تُضْرَبَ مائة ويُضربَ العبد خمسين جلدة ويباع بصَغَر منها. قال: ويَحْرُمُ على كلِّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.

﴿٣١٣٨﴾ ٢ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يسار قال: سألته عن المرأة الحُرَّة تكون تحت المملوك فتشتريه. هل يبطل ذلك نكاحه؟ قال: نعم. لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء.

باب القول عن دخول الرجل باهله

﴿٣١٣٩﴾ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنّي

رجلٌ قد أسننتُ وقد تزوَّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها. وأنا أخاف أنّها إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فَمُرها قبل أن تَصِل إليك أن تكون مُتَوَضِئة ثمَّ أنت لا تَصِلُ إليها حتّى تَوَضّأ وصَلّ ركعتين ثمَّ مَجِّد الله وصَلِّ على محمّد وآل محمّد ثمَّ ادعُ ومُرْ مَن معها أن يُؤَمِّنوا على دعائك وقل: «اللّهمَّ ارزقني إلفَها ووُدَّها ورضاها وأرضِني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف، فإنَّك تحبُّ الحلال وتكره الحرام» ثمَّ قال: واعلم أنَّ الإلفَ من الله والفِرْكَ من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ.

﴿٣١٤٠﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دَخلْتَ بأهلك فَخُذْ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: «اللهمَّ بأمانتك أخذتُها. وبكلماتك استحللتُها. فإن قضيتَ لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد ولا تجعل للشيطان فيه شَرَكاً ولا نصيباً»

﴿٣١٤١﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان؛ عن عبد الرَّحمن بن أعيَن قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أراد الرَّجل أن يتزوَّج المرأة فليقل: «أقررت بالميثاق الذّي أخذه الله: إمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان».

باب العزل

﴿٣١٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبد الرَّحمنُ بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العَزْل. فقال: ذاك إلى الرَّجل.

﴿٣١٤٣﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليٍّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا بأس بالعزل عن المرأة الحُرّة إن أحبَّ صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.**

﴿٣١٤٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العَزل. فقال: **ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء.**

﴿٣١٤٥﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن الحَذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ » [الاعراف: ١٧٢] فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صَخرَة صَمّاء.**

باب غيرة النساء

﴿٣١٤٦﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تَغارُ على الرَّجل تؤذيه. قال: **ذلك من الحُبّ.**

باب حب المرأة لزوجها

﴿٣١٤٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سريّة قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين. فاستقبلته النساء يَسْألنه**

عن قَتلاهُنَّ . فدَنَت منه امرأة فقالت : يا رسول الله ما فُعِلَ فلانٌ؟ قال : وما هو منك؟ قالت : أبي قال : احمدي الله واسترجعي فقد اسْتُشْهِدَ . فَفَعَلَتْ ذلك . ثمَّ قالت : يا رسول الله ما فُعِلَ فلانٌ؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت أخي . فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشْهِدَ . فَفَعَلَتْ ذلك . ثمَّ قالت : يا رسول الله ما فُعِلَ فلانٌ؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت : زوجي . قال : احمدي الله واسترجعي فقد استُشْهِدَ . فقالت : واويلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظنُّ أنَّ المرأة تجد بزوجها هذا كلّه . حتّى رأيت هذه المرأة .

﴿٣١٤٨﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد ، عن مَعْمَر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جَحْش : قُتِلَ خالك حمزة . قال : فاسْتَرْجَعَتْ وقالت : أحْتَسِبُه عندالله ، ثم قال لها : قُتِلَ أخوك . فاسْتَرْجَعَتْ وقالت : أحْتَسِبُه عندالله . ثمَّ قال لها : قُتِلَ زوجك . فوضعت يدها على رأسها وصَرَخَتْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يعدل الزَّوج عند المرأة شيء .

باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن

﴿٣١٤٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يَتَبَتَّلْنَ ويُعَطِلّنَ أنفُسَهُنَّ من الأزواج .

﴿٣١٥٠﴾ ٢ـ ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تُعَطِّلَ نفسها ولو تَعَلَّقَ في عنقها قلادة . ولا ينبغي أن تَدَع يدها من الخضاب ولو تَمْسَحُها مسحاً بالحَنّاء وإن كانت مُسِنَّة .

﴿٣١٥١﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنّي

امرأة مُتَبَتِّلَة . فقال : وما التبتُّل عندك ؟ قالت : لا أتزوَّج . قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل . فقال : **انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقُّ به منك . إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .**

باب اكرام الزوجة

﴿٣١٥٢﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة ثمَّ يَظَلُّ مُعانِقها.**

باب حق المرأة على الزوج

﴿٣١٥٣﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حقُّ المرأة على زوجها الذّي إذا فعله كان محسناً؟ قال: **يُشْبِعُها ويكسوها وإن جَهلَتْ غفر لها**، وقال أبو عبدالله عليه السلام: **كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.**

﴿٣١٥٤﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اتّقُوا الله في الضعيفين** ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ **وإنّما هُنَّ عورة.**

﴿٣١٥٥﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننتُ أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مُبيِّنة.**

﴿٣١٥٦﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار أو غيره، عن ابن

فَضّال، عن غالب بن عُثمانَ، عن روح بن عبد الرَّحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] قال: إذا أنفق عليها ما يُقيمُ ظَهرها مع كسوة وإلّا فُرِّق بينهما.

﴿٣١٥٧﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: لا يجبر الرَّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عُمير: قلت لجَميل: والمرأة؟ قال: قد روى عَنْبَسَةُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويُطْعِمُها ما يقيم صُلْبها أقامَتْ معه وإلّا طلَّقها.

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

﴿٣١٥٨﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عِتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها. إلّا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.

باب في قلة الصلاح في النساء

﴿٣١٥٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَثَلُ المرأة المؤمنة مَثَلُ الشامة في الثور الأسود.

باب في ترك طاعتهن

﴿٣١٦٠﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حَجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها: أحِجَّني من مالي. أله أن يمنعها؟ قال: نعمْ، ويقول: حَقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا.

باب التستر

﴿٣١٦١﴾ ١ـ عليُّ بن إبْراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد ابن صَبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سَروات الطريق شيء. ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق.**

﴿٣١٦٢﴾ ٢ـ ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الخميد، عن الوليد بن صَبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيُّ امرأة تطّيبت ثمَّ خرجَتْ من بيتها فهي تُلْعَن حتّى ترجع إلى بيتها، متى ما رجعت.**

﴿٣١٦٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه ـ يعني وسطه ـ.

باب النهى عن خلال تكره لهن

﴿٣١٦٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ثابت أبي سعيدة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعَلْنَ في رؤوسهنَّ القَرامِلَ. قال: **يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها**. وكره للمرأة أن تجعل القَرامِلَ من شعر غيرها. فإن وَصَلَتْ شَعْرَها بصوف أو بشَعْر نفسها فلا يضرُّها.

باب القواعد من النساء

﴿٣١٦٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **القواعِدُ من النساء ليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنَّ. قال: تضع الجلباب وحده.**

﴿٣١٦٦﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بنِ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ: «وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» [النور. ٦٠] ما الّذي يصلح لهنَّ أن يَضَعْنَ من ثيابهنَّ؟ قال: الجلباب.

باب النظر الى نساء الاعراب وأهل السواد

﴿٣١٦٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيْب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السوادوالعُلوج .لأنّهم إذا نُهُوا لا ينتهون. قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر إلى شَعْرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك.**

باب قناع الاماء وامهات الاولاد

﴿٣١٦٨﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل بن بَزيع قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أُمّهات الأولاد. ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرّجال؟ قال: تَقَنَّعُ.

﴿٣١٦٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **ليس على الأمَة قِناع في الصَلاة ،ولا على المدَبَّرة ولا على المكاتبة إذا اشتُرطَت عليها قِناع في الصلاة. وهي مملوكة حتّى تُؤَدّي جميع مكاتبتها. ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحُدود كلّها.**

باب مصافحة النساء

﴿٣١٧٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن

عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهْرانَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُصافَحة الرَّجل المرأة. قال: لا يَحِلُّ للرَّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرمُ عليه أن يَتَزَوَّجها: أُختٌ أو بنتٌ أو عمّة أو خالة أو ابنة أُخت أو نحوها. فأمّا المرأة الّتي يَحِلُّ له أن يتزوَّجها فلا يُصافِحُها إلّا من وراء الثوب ولا يَغْمِزُ كفّها.

﴿٣١٧١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يُصافِحُ الرّجل المرأة ليست بذي مَحْرَمٍ؟ فقال: لا إلّا من وراء الثوب.

باب الدخول على النساء

﴿٣١٧٢﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستأذن الرَّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال: ويستأذن الرَّجل على ابنته وأخته إذا كانتا مُتَزَوِّجتين.

باب آخر منه

﴿٣١٧٣﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لِيَسْتأذن الّذين مَلَكَت أيمانُكم والّذين لم يبلُغُوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مرَّات كما أمركم الله عزَّ وجلَّ. ومن بلغَ الحُلُمَ فلا يَلجُ على أُمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن. فلا تأذنوا حتّى يسلِّمَ، والسلام طاعة لله عزَّ وجلَّ؟ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليستأذن عليك خادِمُك إذا بلغ الحُلُمَ في ثلاث عَوْرات إذا دخل في شيء

منهنَّ. ولو كان بيته في بيتك. قال: ولْيَسْتَأذِنْ عليك بعد العِشاء الّتي تُسَمّى العَتَمَة. وحين تُصْبِحُ. وحين تَضعُوُن ثيابكم من الظهيرة. إنّما أمر الله عزَّ وجلَّ بذلك للخلوة. فإنّها ساعة غِرَّة وخَلوة.

﴿٣١٧٤﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خَلَف بن حمّاد، عن رَبَعيّ بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ » [النور: ٥٨] قيل: مَن هم؟ فقال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الّذين لم يبلغوا،يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العَوْرات: من بعد صلاة العشاء وهي العَتَمَة. وحين تَضَعُون ثيابكم من الظهيرة. ومن قبل صلاة الفجر. ويدخل مماليكُكم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا.

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

﴿٣١٧٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله وأحمد ابني محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان بن عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شَعْرَ مولاته؟ قال: لا بأس.

﴿٣١٧٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شَعْرَ مولاته وساقَها؟ قال: لا بأس.

﴿٣١٧٧﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبي عبد عبد الله عليه السلام قال: **لا يَحِلُّ للمرأة أن ينظر عبدُها إلى شيء من جسدها إلاّ إلى شَعْرها غير متعمّدٍ لذلك.**

باب الخصيان

﴿٣١٧٨﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبد الله جَبَلَة، عن عبد الملك بن عُتْبة النَخَعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أُمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خِصيٌّ مولاها وهي تغتسل؟ قال: **لا يحلُّ ذلك**.

﴿٣١٧٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قِناع الحَرائِر من الخِصْيان. فقال: **كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يَتَقَنَّعْنَ. قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا**. قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: **لا**.

باب متى يجب على الجارية القناع

﴿٣١٨٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يصلح للجارية إذا حاضَتْ إلاّ أن تَخْتَمِرَ إلاّ أن لا تجده**.

﴿٣١٨١﴾ ٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية الّتي لم تُدْرِك متى ينبغي لها أن تُغَطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تَقَنَّع رأسها للصلاة؟ قال: **لا تُغَطِّي رأسها حتّى تحرمُ عليها الصلاة**.

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

﴿٣١٨٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن

الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي أحمد الكاهليّ ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال : سألته عن جُوَيْرِيةٍ ليس بيني وبينها محرَم تغشاني فأحملها ، فأقَبِلُها . فقال : **إذا أتى عليها ستٌّ سنين فلا تضعها على حِجرك .**

﴿٣١٨٣﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ عن عبد الرَّحمن بن يحيى ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال؟ قال: **إذا بلغتِ الجاريةُ الحرَّة ستَّ سنين فلا ينبغي لك أن تُقَبّلهَا.**

باب التسليم على النساء

﴿٣١٨٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **لا تُسلِّمْ على المرأة.**

باب الغيرة

﴿٣١٨٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن حبيب الخَثعَميّ ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **إذا لم يُغِرِ الرَّجل فهو منكوس القلب.**

﴿٣١٨٦﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نُبِّئتُ أنَّ نساءَكم يُدافِعْنَ الرّجال في الطريق .أما تَستَحْيوُنَ؟**

باب انه لا غيرة في الحلال

﴿٣١٨٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيـم ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن جَميل بن

دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تُحِدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما. فلمّا أتاهما أدخل رِجْليْه بينهما في الفراش.

باب خروج النساء الى العيدين

﴿٣١٨٨﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن مروان بن مسلم، عن محمّد بـن شُريحَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال: لا إلاّ عجوز عليها مِنْقَلاها ـ يعني الخُفّين ـ.

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

﴿٣١٨٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عَمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلُّ شيء ما عدا القُبل بعينه.

﴿٣١٩٠﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يَحِلُّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.

﴿٣١٩١﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافِرَ الصيرفيِّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترى هؤلاء المُشَوَّهين خَلْقَهم؟ قال: قلت: نعم. قال: هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطَّمث.

باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

﴿٣١٩٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها. قال: **إذا أصاب زوجها شَبَقٌ فليأمُرْها فلتغتسِل فَرجها ثمَّ يَمَسُّها إن شاء قبل أن تغتسل.**

باب محاشّ النساء

﴿٣١٩٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صَفوانَ بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إنَّ رجلاً من مواليك أمَرَني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك. قال: **وما هي؟** قلت: الرَّجل يأتي امرأته في دبُرها؟ قال: ذلك له. قال: قلت له: فأنت تفعل؟ قال: **إنّا لا نفعل ذلك.**

باب اللواط

﴿٣١٩٤﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوبَ بن شُعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام: «هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ» [هود: ٧٨] قال: **عَرَض عليهم التزويج.**

باب نوادر

﴿٣١٩٥﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوبَ، عن سَعيدة قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوَّجها. فلمّا دخلتُ عليها حدَّثتني هُنيئة ثمَّ قالت أدني المصباح فأدْنيتُه لها. قالت سعيدة: فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها. فقالت: أرضيتُنَّ؟ قال: فتزوَّجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلمّا بلغ ذلك جَواريه جَعَلْنَ يأخُذْنَ بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول

لهنَّ شيئاً. فذكر أنّه قال: **ما شيء مثل الحَرائر.**

﴿٣١٩٦﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **أوصَتْ فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوَّج ابنة أختها من بعدها ففعل.**

﴿٣١٩٧﴾ ٧ـ ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبيدَ بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُزَوِّج جاريته. أينبغي له أن ترى عورته؟ قال: **لا وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زّوجتها.**

﴿٣١٩٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَة، عن مَعْمَر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها. إلاّ أنّه ينهى عنها نفسه وولده، فقلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: **قد أحَلّتها آية وحرَّمتها آية أخرى.** قلت: فهل يصير إلاّ أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى. أوهما مُحكمتان جميعاً. أو ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: **قد بيّن لكم إذ نهى نفسه وولده.** قلت: ما منعه أن يبيّن ذلك للنّاس.. فقال: **خشي أن لا يطاع ولو أنَّ عليّاً عليه السلام ثبتت له قدماه أقام كتاب الله والحقَّ كلّه.**

﴿٣١٩٩﴾ ١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرةٍ أورَثَتْ حَسْرَة طويلة.**

﴿٣٢٠٠﴾ ٢٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المُهتدي قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ أخـي مات وتزوَّجتُ امرأته. فجاء عمي فادَّعى أنّه قد كان تزوّجها سراً. فسألتها عن ذلك فانكَرَتْ أشدَّ

الإنكار. وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطُّ. فقال: **يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها.**

﴿٣٢٠١﴾ ٣٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد زوَّج فلاناً فلانة.** وقال: **ولا يفترق زوجان حلالاً حتّى ينادي مناد من السماء: إنَّ الله قد أذن في فِراق فلان وفلانة.**

﴿٣٢٠٢﴾ ٣٤ـ ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربعُ نسوة فهو يَبيتُ عند ثلاث منهنّ في لياليهنَّ ويَمَسُّهُنَّ فإذا بات عند الرَّابعة في ليلتها لم يَمَسَّها. فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: **إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويَظَل عندها صبيحتها. وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك.**

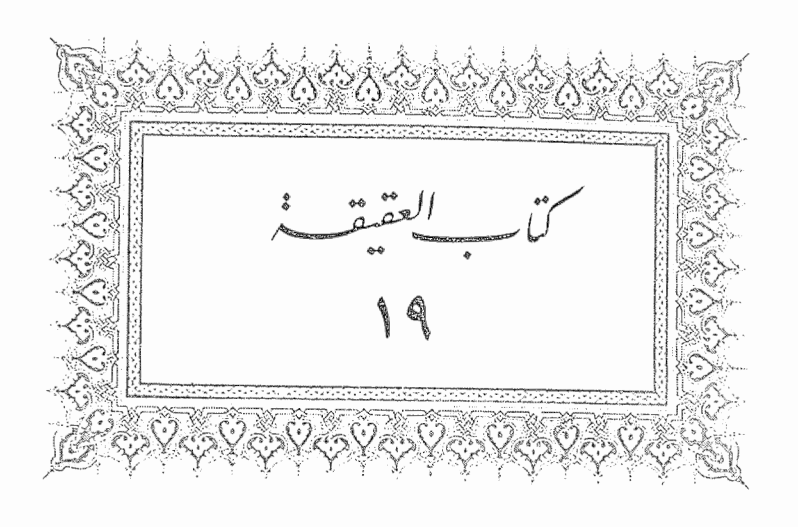
﴿٣٢٠٣﴾ ٣٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من بركة المرأة خِفّةُ مؤونتها وتيسيرُ ولادتها ومن شُؤمها شدَّة مؤونتها وتعسيرُ ولادتها.**

﴿٣٢٠٤﴾ ٣٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج البكر. قال: **يُقيم عندها سبعة أيّام.**

﴿٣٢٠٥﴾ ٤٤ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمانَ ابن عيسى، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال: كتبتُ إليه هذه المسألة وعرفت خطّه: عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرَّجل وهبها له فولدت منه أولاداً. ثمَّ قالت بعد ذلك: إنَّ أباك كان وَطِئني قبل أن يهبني لك. قال: **لا تُصَدَّق. إنّما تَهْرَبُ من سُوء خلقه.**

باب

﴿٣٢٠٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُميَر، عن عبدالله بن سِنان قال: قَذَفَ رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مَهْ. فقال الرَّجل: إنّه يَنْكِحُ أمَّه أو أخته فقال: **ذلك عندهم نِكاح في دينهم**.



باب فضل الولد

﴿٣٢٠٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إنَّ فلاناً ـ** رجلاً سَمّاه ـ قال: **إني كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بِعَرَفَةَ. فإذا إلى جانبي غلام شابٌّ يدعو ويبكي ويقول: يا ربّ والديَّ والديَّ. فَرَغَّبني في الولد حين سمعت ذلك.**

باب شبه الولد

﴿٣٢٠٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن المثَنّى، عن سَدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد**

يعرف فيه شبهه: خلقه وخُلقه وشَمائِله.

باب فضل البنات

﴿٣٢٠٩﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.**

باب العقيقة ووجوبها

﴿٣٢١٠﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: **نعم واجبة.**

﴿٣٢١١﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن بُكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله ابن عليّ فقال له: يقول لك عمّك: إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى؟ نَتَصَدَّق بثمنها؟ فقال: **لا إنَّ الله يحبُّ إطعام الطعام وإراقة الدماء.**

﴿٣٢١٢﴾ ٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ؛ وابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جَزورَيْن للعقيقة وكان زمن غَلاء. فاشترى له واحدة وعَسُرَت عليه الأُخرى. فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عَسُرت عليَّ الأُخرى نتصَدَّق بثَمَنِها؟ فقال: **لا أُطلبها حتّى تقدر عليها. فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إهراق الدّماء وإطعام الطعام.**

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

﴿٣٢١٣﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ

ابن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سألته عن العقيقة. فقال: **في الذكر والأُنثى سواء.**

﴿٣٢١٤﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **العقيقة في الغلام والجارية سواء**

﴿٣٢١٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال: **عقيقة الغلام والجارية كَبْشٌ كَبْشٌ.**

﴿٣٢١٦﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شُعَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **عقيقة الغلام والجارية كبش.**

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

﴿٣٢١٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونسَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن العقيقة على المُعسِر والمُوسِر؟ فقال: **ليس على من لا يجد شيء.**

عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أبي حمزة؛ عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

باب انه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى

﴿٣٢١٨﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن ابن جَبَلَة؛ وعليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **عُقَّ عنه واحْلِقْ رأسَه يومَ السابع، وتصَدَّقْ بوزن**

شَعْره فضّةً، واقطع العقيقة جُدُولاً واطبِخْها وادْعُ عليها رَهْطاً من المسلمين.

﴿٣٢١٩﴾ ٢ ـ وعنه، عن الحسن بن حمّاد بن عُدَيْس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأيِّ ذلك نبدأ؟ قال: تحلِقُ رأسه وتَعُقُّ عنه وتَصَدَّق بوزن شَعره فضّة. ويكون ذلك في مكان واحد.

﴿٣٢٢٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم. يُعَقُّ عنه ويُحلق رأسه وهو ابن سبعة. ويُوزن شَعْره فضّة أو ذهباً يُتَصَدَّق به، وتُطْعم القابلة رُبع الشّاة. والعقيقة شاة أو بدنة.

﴿٣٢٢١﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصّبيُّ يُعَقُّ عنه ويُحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويُوزن شَعْره ويتصدَّق عنه بوزن شَعْره ذهباً أو فضّة ويطعم القابلة الرِّجل والورك. وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

﴿٣٢٢٢﴾ ١١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة يومَ السابع. ويُعْطَى القابلة الرِّجل مع الورك ولا يُكْسَر العَظْم.

باب القول على العقيقة

﴿٣٢٢٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليُّ بن محمّد، عن صالح إبن أبي حمّاد جميعاً، عن ابن أبي عمير وصَفوانَ، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول: على العقيقة إذا عققتَ: «بسم الله وبالله. اللّهمّ عقيقة عن فلان: لحمُها بلحمه ودمُها بدمه وعظمُها بعظمه. اللّهمّ

اجعله وقاءً لآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم » .

﴿٣٢٢٤﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العقيقة إذا ذبحتَ تقول: «وَجَّهتُ وَجهي للّذي فَطَر السَّمواتِ والأرض حَنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين. إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحياي ومَماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له. اللّهمَّ منك ولك. اللّهمَّ هذا عن فلان بن فلان » .

باب ان الام لا تأكل من العقيقة

﴿٣٢٢٥﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة. قال: لا تَطْعُمُ الأُمّ منها شيئاً.

باب أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام

﴿٣٢٢٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عَقَّتْ فاطمة عن ابنيها وحَلَقت رؤوسهما في اليوم السابع. وتَصَدَّقَت بوزن الشعر وَرِقاً. وقال: كان ناس يُلَطِّخُون رأس الصّبيّ في دم العقيقة. وكان أبي يقول: ذلك شِرْكٌ.

﴿٣٢٢٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل ابن دُرَّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية. بأيّها يبدأ؟ قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة. يُحْلق ويُذْبح ويُسَمّى. ثمَّ ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها، ثمَّ قال: يُوزن الشَعْر ويُتَصدَّق بوزنه فضّةً.

باب التطهير

﴿٣٢٢٨﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى ومحمّدُ بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختِنُوا أولادَكم يومَ السابع يَطَّهَّروا. وإنَّ الأرض تَضِجُّ إلى الله من بول الأغْلَف. وليس جُعِلْتُ فِداك لحَجّامي بَلدنا حَذْق بذلك ولا يختنونه يوم السابع. وعندنا حَجّام اليهود. فهل يجوز لليهود أن يَخْتِنُوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوَقَّع عليه السلام: السُنّة يومَ السابع. فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

﴿٣٢٢٩﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة ابن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سُنَن المرسلين الاستنجاء والختان.

﴿٣٢٣٠﴾ ٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خِتان الصبيّ لسبعة أيّام من السُنّة هو أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السُنّة وإن أخّر فلا بأس.

﴿٣٢٣١﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، هن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الحَنيفيّة الخِتان.

باب خفض الجواري

﴿٣٢٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تُسْبَى من أرض الشِرك. فتُسْلِمُ فتُطْلَبُ لها من يَخْفِضُها. فلا نقدر على امرأة. فقال: السنّة في الخِتان على الرّجال. وليس على النساء.

باب نوادر

﴿٣٢٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن مولود يولد فيموت يومَ السابع. هل يُعُقُّ عنه؟ قال: **إن كان مات قبل الظهر لم يُعَقّ عنه وإن مات بعد الظهر عُقَّ عنه.**

﴿٣٢٣٤﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل لم يَعُقّ عن ولده حتّى كبر وكان غلاماً: شابّاً أو رجلاً قد بلغ. قال: **إذا ضَحَّى عنه أو ضَحَّى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته.** وقال: **قال رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله: المولود مرتَهِنٌ بعقيقته فَكّه أبواه أو تركاه.

باب الرضاع

﴿٣٢٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: ما من لبن يرضع به الصبيُّ أعظم بركة عليه من لبن أُمّه.**

﴿٣٢٣٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضَعَتْهُ ثمَّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيِّ؟ فقال: **لها أجر مثلها وليس للوصيِّ أن يُخرِجَه من حِجْرها حتّى يُدرك ويدفع إليه ماله.**

﴿٣٢٣٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال: سألته عن الصّبيّ

هلْ يُرْضَعُ أكثر من سنتين؟ فقال: **عامين**. قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: **لا**.

باب في ضمان الظئر

﴿٣٢٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جَميل بن دُرّاج وحمّاد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظِئْراً فدفع إليها ولده. فانطلقت الظِئر فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى. فغابت به حيناً. ثمَّ إنَّ الرَّجل طلب ولده من الظِئْر الّتي كان أعطاها إيّاه فأقرَّت أنّها استأجرته وأقرَّت بقبضها ولده. وأنّها كانت دَفَعَتْهُ إلى ظئر اُخرى. فقال: **عليها الدية أو تأتي به**.

﴿٣٢٣٩﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظِئْراً فغابت بولده سنين، ثمَّ إنّها جاءت به فأنكرته اُمّه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه. قال: **ليس عليها شيءٌ. الظِئر مأمونة**.

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

﴿٣٢٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن عبد الله بن هِلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُظائرة المجوسيّ. فقال: **لا. ولكن أهل الكتاب**.

﴿٣٢٤١﴾ ٣ ـ وعنه، عن الكاهليّ، عن عبد الله بن هِلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا أرضَعْنَ لكم فامنَعُوهنَّ من شُرب الخمر**.

﴿٣٢٤٢﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ بن عُثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرَّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة؟ قال: **لا**

بأس. وقال: امنَعُوهنَّ من شُرب الخمر.

﴿٣٢٤٣﴾ ١٠ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا مَن تَرضِعُ أولادكم. فإنَّ الولد يَشُبُّ عليه.

﴿٣٢٤٤﴾ ١٣ - أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن رَبَعي، عن فُضَيْل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوَضَّاء من الظّؤرة فإنّ اللّبن يُعدي.

﴿٣٢٤٥﴾ ١٤ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تَسْتَرضِع للصّبي المجوسيّة واسْتَرضِع له اليهوديّة والنصرانيّة ولا يشربن الخمر ويُمْنَعْنَ من ذلك.

باب من أحق بالولد اذا كان صغيرا

﴿٣٢٤٦﴾ ٤ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ » [البقرة: ٢٣٣] قال: ما دام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة. فإذا فطم فالأب أحقُّ به من الأمّ. فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العَصَبة. فان وجد الأب من يُرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإن له أن يَنزعَهَ منها إلاّ أنّ ذلك خيرٌ له وأرفَقُ به أن يترك مع أمّه.

باب تأديب الولد

﴿٣٢٤٧﴾ ٣ - أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن

أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين. ويتعلّم الكتاب سبع سنين. ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

﴿٣٢٤٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدِّب اليتيم بما تُؤَدِّب منه ولدك وأضربه ممّا تضرب منه ولدك.

باب حق الاولاد

﴿٣٢٤٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خلّاد قال: كان داود بن زَرْبي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له: اسْتصلِحْهُ فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك.

﴿٣٢٥٠﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين. فلمّا انصرف قال له النّاس. هل حدَثَ في الصلاة حدث؟ قال: وما ذاك، قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبّي؟

باب بر الاولاد

﴿٣٢٥١﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن كُلَيبْ الصيداويّ قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتُم الصبيان فَفوا لهم. فإنّهم يرون أنّكم الذّين ترزقونهم إنَّ الله عزَّوجلَّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصبيان.

﴿٣٢٥٢﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ،

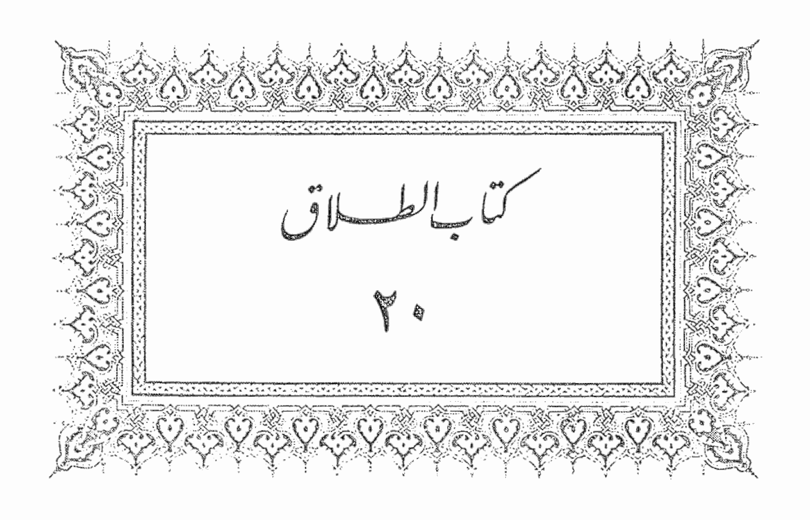
عن ذَرِيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الوَلد فِتْنَة**.

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

﴿٣٢٥٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرَّجل يكون بعض ولده أحبُّ إليه من بعض.ويُقَدّم بعض ولده على بعض؟ فقال: **نعم.قد فعل ذلك أبو عبدالله** عليه السلام: **نَحَلَ محمّداً.وفعل ذلك أبو الحسن** عليه السلام **نَحَلَ أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حُزتُه له**. فقلت: جعلت فداك الرَّجل يكون بناته أحبُّ إليه من بنيه؟ فقال: **البنات والبنون في ذلك سواء. إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزَّوجلَّ منه**.

باب النوادر

﴿٣٢٥٤﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحَجّال، عن ثَعلبةَ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **القابلة مأمونة**.



باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

﴿٣٢٥٥﴾ ١ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي المغراء، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام: قال: لو وَلَّيْتُ النّاس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يُطَلّقوا ثمَّ لم أوت برجل قد خالف إلاّ وأوجعتُ ظهره ومن طَلّق على غير السنّة رُدَّ إلى كتاب الله عزَّوجلَّ وإن رغم أنفُه.

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

﴿٣٢٥٦﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يُطَلّقَ امرأتَهَ وهي حائض. قال: الطّلاق على غير السنّة باطل. قلت: فالرَّجل يُطَلّقُ ثلاثاً في مَقعدٍ؟ قال: يُرَدُّ إلى السنّة.

﴿٣٢٥٧﴾ ٤ـ حُميَد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي المَغْراء، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن طَلَّقَ لغير السُنّة رُدّ إلى كتاب الله عزَّوجلَّ وإن رُغم انفُه.

﴿٣٢٥٨﴾ ٨ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سمعتُ أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طَلَّقها زوجُها لغير السنّة وقلنا: إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد. فقال: ليس بشيء.

﴿٣٢٥٩﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة سَمِعَتْ أنَّ زوجها طَلَّقها وجَحَد ذلك أتقيمُ معه؟ قال: نعم فإنَّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطّلاق لغير العدَّة ليس بطلاق ولا يَحِلُّ له أن يفعل فيُطَلِّقها بغير شهود ولغير العدّة التّي أمر الله عزَّوجلَّ بها.

﴿٣٢٦٠﴾ ١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن عُمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم وبكير بن أعين، وبُريَد وفُضَيْل وإسماعيل الأزرق ومَعْمَر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا طلّق الرَّجل في دم النفاس، أو طَلَّقها بعد ما يَمسُّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق وإن طَلَّقها في استقبال عِدَّتها طاهراً من غير جماع ولم يُشْهِدْ على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق.

﴿٣٢٦١﴾ ١٢ـ أبو علىّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يُطَلّقُ امرأته في طُهْر من غير جماع ثمَّ يُراجعُها من يومه ثمَّ يُطَلّقُها تبين منه بثلاث تطليقات في طُهر واحد؟ فقال: خالف السّنّة. قلت: فليس ينبغي له إذا

هو راجَعَها أن يُطَلّقَها إلاّ في طهْر آخر؟ قال: نعم. قلت: حتّى يُجامعَ؟ قال: نعم.

﴿٣٢٦٢﴾ ١٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ طلاق لغير العدَّة فليس بطلاق إن طَلقَها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعدما يغشاها قبل أن تَحِيضَ فليس طلاقها بطلاق. فإن طَلَّقها للعدَّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق. وإن طَلَّقها للعدَّة بغير شاهِدَيْ عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النّساء.

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

﴿٣٢٦٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن اليَسع، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: لا طلاق إلاّ لمن أراد الطّلاق.

﴿٣٢٦٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجرانَ عن عبدالله بن بُكير، عن زرارة، عن اليَسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلاّ على السُنّة ولا طلاق على السُّنّة إلاّ على طُهْر من غير جماع ولا طلاق على سنّة وعلى طُهْر من غير جماع إلاّ ببيّنة ولو أنَّ رجلاً طلَّقَ على سُنّة وعلى طُهْر من غير جماع ولم يُشهِد لم يكن طلاقه طلاقاً. ولو أنَّ رجلاً طلَّقَ على سُنّة وعلى طُهْر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقُه طلاقاً.

باب انه لا طلاق قبل النكاح

﴿٣٢٦٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين،

عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حُمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه سليمان قال: كنت في المسجد فدخل عليُّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فأُخْبِرْتُ باسمه. فقمت إليه أنا وغيري فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له رجل: أصلحك الله ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها وقال: يوم يَتَزوَّجها هي طالق ثلاثاً. ثمَّ بدا له أن يَتَزوَّجها أيصلح له ذلك؟ فقال: **إنّما الطّلاق بعد النّكاح.**

﴿٣٢٦٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الرَّجل يقول: يوم أتزوَّج فلانة فهي طالق. فقال: **ليس بشيء إنّه لا يكون طلاق حتّى يملك عُقْدَةَ النكاح.**

﴿٣٢٦٧﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان الذّين من قبلنا يقولون: لا عِتاق ولا طَلاق إلّا بعدما يملك الرَّجل.**

﴿٣٢٦٨﴾ ٤ـ محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حَريز، عن حمزة بن حُمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل عليُّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي: مَن هذا الشيخ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ قال: فقلت له لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه. قال: فإنّه عليُّ بن الحسين قال: فقمت وقام الرَّجل وغيره فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال

له الرَّجل ما ترى ـ أصلَحَكَ الله ـ في رجل سَمَّى امرأة بعينها. وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح له ذلك ؟ قال : فقال : **إنّما الطّلاق بعد النكاح** . قال عبد الله : فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدَّثه أبي بهذا الحديث ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : **أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال : نعم** .

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

﴿٣٢٦٩﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ أو ـ ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمَّ بداله فمحاه قال: **ليس ذلك بطلاق ولا عِتاق حتّى يتكلّم به** .

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

﴿٣٢٧٠﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزَّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **طلاق السُنّة يُطلِّقُها تطليقةً يعني على طُهرْ من غير جماع بشهادة شاهدين ثمَّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطِب من الخُطّاب: إن شاءت نَكَحَتْه وإن شاءت فلا. وإن أراد أن يُراجِعَها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية** .

﴿٣٢٧١﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن طلاق السُنّة كيف يُطَلِّقُ الرَّجل امرأتَه؟ فقال: يُطَلِّقُها في طُهْرٍ قُبُل عدَّتها من غير جماع بشهود. فإن طَلَّقها واحدة ثمَّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه. وهو خاطبٌ من الخُطّاب. وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية. وبقي تطليقتان. فإن طَلَّقها الثانية وتركها حتّى يَخْلُوَ أجلها فقد بانت منه. وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يَخْلُوَ أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين . وبقيت واحدة. فإن طلَّقَها الثالثة فقد بانت منه. ولا تَحِلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوَّلتين.

﴿٣٢٧٢﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذِينَة، عن ابن بُكير وغيره، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: إنَّ الطّلاق الّذي أمر الله عزَّ وجلَّ به في كتابه والّذي سَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن يُخَلِّي الرَّجل عن المرأة فإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ من مَحيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع. وهو أحقُّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء. وكلُّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق .

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

﴿٣٢٧٣﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن ابن زباط؛ وعليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن ابن أَذينة، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قال لأمراته: أنت عليّ حرام. أو بائنة. أو بتّة . أو بريئة. أو خليّة؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء. إنّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُل العدَّة بعد ما تطهر من مَحيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق.

أو اعْتَدِّي. يريد بذلك الطّلاق. ويُشهِدُ على ذلك رجلين عدلين.

باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

﴿٣٢٧٤﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل بن دُرَّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر. قال: هي واحدة.

﴿٣٢٧٥﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الّذي يُطَلّقُ في حال طُهر في مجلس ثلاثاً. قال: هي واحدة.

﴿٣٢٧٦﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزَّاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسديّ و محمّد بن عليّ الحلبيّ وعُمَر بن حَنْظَلَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدَّة إن كانت على طُهْر فواحدة. وإن لم يكن على طُهْر فليس بشيء.

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

﴿٣٢٧٧﴾ ٤ـ عليُّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طَهُرَتْ امرأتُه من حيضها، فقال: فلانة طالق. وقوم يسمعون كلامه. ولم يقل لهم: اشهدوا. أيقعُ الطّلاق عليها؟ قال: نَعم. هذه شهادة.

باب الاشهاد على الرجعة

﴿٣٢٧٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **يُشْهِدُ رجلين إذا طَلَّقَ وإذا رجَع. فإن جَهِل فَغَشِيَها فليُشْهِد الآن على ما صنع. وهي امرأته. فإن كان لم يُشْهِدْ حينَ طَلَّقَ فليس طلاقه بشيء.**

﴿٣٢٧٩﴾ ٣ـ عليٌّ ،بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ الطّلاق لا يكون بغير شهود. وإنَّ الرَّجعة بغير شهود رجعة ولكن لِيُشْهِدْ بعدُ فهو أفضل.**

﴿٣٢٨٠﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طَلَّقَ امرأتَه واحدة. قال: **هو أملك برجعتها مالم تَنْقَضِ العدَّة.** قلت: فإن لم يُشْهِدْ على رجعتها؟ قال: **فلْيُشْهِدْ.** قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: **فليُشْهِدْ حين يذكر. وإنّما جُعِلَ الشهود لمكان الميراث.**

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

﴿٣٢٨١﴾ ٢ـ عليٌّ ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يُطلّقُ امرأته: **له أن يراجع.** وقال: **لا يُطَلّقُ التطليقة الأخرى حتّى يَمَسَّها.**

﴿٣٢٨٢﴾ ٣ـ عليٌّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أذينة، عن بُكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إذا طَلَّق الرَّجل امرأته وأشهد شاهِدَين عدلين في قُبُل عدَّتها فليس له أن يُطَلّقَها حتّى تنقضي عدَّتُها. إلاّ أن يُراجِعَها.**

﴿٣٢٨٣﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يُطَلِّقُ امرأته في طُهْر من غير جماع ثمَّ يراجعها في يومه ذلك. ثمَّ يُطَلِّقُها. تبين منه بثلاث تطليقات في طُهْر واحد؟ فقال **خالف السنّة**. قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يُطَلِّقَها إلّا في طهر آخر؟ فقال: **نعم**. قلت: حتّى يُجامِعَ؟ قال: **نعم**.

﴿٣٢٨٤﴾ ٥ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **الرَّجعة الجِماع. وإلّا فإنّما هي واحدة**.

باب

﴿٣٢٨٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد الحَنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة ادَّعت على زوجها أنّه طَلَّقها تطليقة طلاق العدَّة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طُهْر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك. ثم أنكر الزُّوج بعد ذلك. فقال: **إن كان إنكاره الطّلاق قبل انقضاء العدَّة فإنَّ إنكاره للطّلاق رجعة لها. وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدَّة فإنَّ على الإمام أن يُفَرِّقَ بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تُسْتَحْلَفَ أنَّ إنكاره للطَّلاق بعد انقضاء العدَّة. وهو خاطبٌ من الخُطّاب**.

﴿٣٢٨٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدِّي فقد خَلَّيْتُ سبيلك. ثمَّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام. ثمَّ غاب عنها قبل أن يُجامِعَها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدَّة أو أكثر. فكيف تأمره؟ قال: **إذا أشهد على رجعته فهي زوجته**.

باب

﴿٣٢٨٧﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل يُطَلِّقُ امرأته تطليقة ثمَّ يدعُها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً. ثمَّ يُراجعُها في مجلس ثمَّ يُطَلِّقُها ثمَّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً؟ قال: فقال: إذا أدخل الرَّجعة اعتدَّت بالتطليقة الأخيرة. وإذا طَلَّقَ بغير رجعة لم يكن له طلاق.

باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

﴿٣٢٨٨﴾ ٢ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، وحميدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ وعليِّ بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة الّتي لا تَحِلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. قال: هي الّتي تُطَلَّقُ ثمَّ تراجع. ثمَّ تُطَلَّقُ ثمَّ تراجع. ثمَّ تُطلَّق. فهي الّتي لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره. وقال: الرَّجعة بالجماع وإلاّ فانّما هي واحدة.

﴿٣٢٨٩﴾ ٣ـ محمّد بن جعفر الرَزاز، عن أيّوب بن نوح؛ وأبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ كلُّهم عن صَفوانَ، عن ابن مُسكَان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره. قال: هي الّتي تُطَلَّق ثمَّ تراجع. ثمَّ تطلّق ثمَّ تراجع. ثمَّ تطلّق الثالثة. فهي الّتي لا تَحِلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيْلَتَها.

﴿٣٢٩٠﴾ ٤ـ صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يُطَلِّقُ امرأته تطليقة ثمَّ يراجعها بعد انقضاء عدَّتها. فإذا طَلَّقَها الثالثة

لم تَحِلَّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . فإذا تزوَّجها غيره ولم يدخُل بها وطَلَّقها أو مات عنها لم تَحِل لزوجها الأوَّل حتّى يذوق الآخر عُسَيْلَتها .

﴿٣٢٩١﴾ ٥ـ صفوان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في المطلَّقة التطليقة الثالثة لا تَحِلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيْلَتها .

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

﴿٣٢٩٢﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد وصَفوانَ ، عن رِفاعة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل طَلَّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدَّتها . ثمَّ تزوَّجت زوجاً آخر فطَلَّقها أيضاً ثمَّ تزوجها زوجُها الأوَّل . أيهدِمُ ذلك الطلاق الأوَّل ؟ قال : نعم .

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

﴿٣٢٩٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن حَجّاج الخَشّاب قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين ، فلمّا استقبَلَتْه امرأتُه على الباب أشهدهما على طلاقها . قال : لا يقع بها طلاق .

﴿٣٢٩٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحَكم بن مِسكين ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : إذا غاب الرَّجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثمَّ قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً ، تركها حتّى تَطْهرُ ثمَّ يُطَلِّقُهَا ..

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال.

﴿٣٢٩٥﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَةَ وجعفر ابن سَماعَةَ، عن جَميل، عن إسماعيل الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **خمس يُطَلَّقْنَ على كلّ حال: الحامل. والغائب عنها زوجها. والَّتي لم تحِضْ. والَّتي قد يئست من المحيض. والَّتي لم يدخل بها.**

عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب طلاق الغائب

﴿٣٢٩٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن بُكير قال: أشهدُ على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول: **الغائب يُطَلّقُ بالأهِلَّة والشّهُور.**

﴿٣٢٩٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الغائب إذا أراد أن يُطَلِّقَها تركها شهراً.**

عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة مثله.

﴿٣٢٩٨﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طَلَّق امرأته وهو غائب في بلدة أُخرى وأشهد على طلاقها رجلين. ثمَّ إنّه راجعها قبل انقضاء العدَّة ولم يُشْهِد على الرّجعة. ثمَّ إنّه قدم عليها بعد انقضاء العدَّة وقد

تزوَّجت رجلاً. فأرسل إليها أنّي قد كنتُ راجعتك قبل انقضاء العدَّة ولم أُشْهِد؟ قال: فقال: لا سبيل له عليها. لأنّه قد أقرَّ بالطّلاق وادَّعى الرّجعة بغير بيّنة. فلا سبيل له عليها. ولذلك ينبغي لمن طَلَّق أن يُشهِدَ. ولمن راجع أن يُشهِدَ على الرَّجعة. كما أشهد على الطّلاق. وإن كان قد أدركها قبل أن تَزَوَّج كان خاطباً من الخُطّاب.

﴿٣٢٩٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يُطلِّقُ امرأته وهو غائب. قال: يجوز طلاقه على كلِّ حال. وتعتدُّ امرأته من يوم طَلَّقها.

باب طلاق الحامل

﴿٣٣٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحُبلى تُطَلَّقُ تطليقة واحدة.

﴿٣٣٠١﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَةَ وجعفر بن سَمَاعَةَ، عن جَميل، عن إسماعيل الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحُبلى واحدة. فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت.

﴿٣٣٠٢﴾ ٤ ـ وعنه، عن عبد الله بن جَبَلَةَ وصَفوانَ بن يحيى، عن ابن بُكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحُبْلى تُطَلَّقُ تطليقة واحدة.

﴿٣٣٠٣﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحُبْلى واحدة وأجَلُها أن تَضَعَ حَملَها.

﴿٣٣٠٤﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن طلاق الحُبْلى. فقال: واحدة وأجلُها أن تضع حملها.

﴿٣٣٠٥﴾ ٩ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحُبلى إذا طلَّقها زوجُها فوضعت سقطاً. تمَّ أو لم يتمّ. أو وضعته مُضْغَةً؟ قال: كلُّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمَّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدَّتها وإن كانت مُضغَةً.

﴿٣٣٠٦﴾ ١١ ـ وعنه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلَّقت المرأة وهي حامل فأجلُها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

باب طلاق التي لم يدخل بها

﴿٣٣٠٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب وعليِّ بن رئاب عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوَّج امرأة بكراً ثمَّ طلَّقها قبل أن يدْخُلَ بها ثلاث تطليقات كلَّ شهر تطليقة. قال: بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوَّجُها متى شاءت وشاء بِمَهْر جديد. قيل له: فله أن يُراجِعَها إذا طلَّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا. إنّما كان يكون له أن يُراجعَها لو كان دخل بها أوَّلاً. فأمّا قبل أن يدخُلَ بها فلا رجعة له عليها. قد بانت منه [من] ساعة طَلَّقها.

﴿٣٣٠٨﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عُبَيْس بن هشام، عن ثابت بن شُرَيْح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا تزوَّج الرَّجل المرأة فَطلَّقها قبل أن يَدْخُلَ بها فليس عليها عدَّةٌ. وتزوَّجُ من شاءت من ساعتها. وتبينها تطليقة واحدة.

حُمَيد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن صالح بن خالد وعُبَيْس بن هِشام، عن ثابت بن شُرَيْح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٣٣٠٩﴾ ٦ ـ أبو العبّاس الرزَّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وحُمَيدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طَلَّق الرَّجل امرأته قبل أن يَدْخُلَ بها تطليقة واحدة فقد بانت منه. وتزوَّجُ من ساعتها إن شاءت.

﴿٣٣١٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: العدَّة من الماء.

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

﴿٣٣١١﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزَّازُ، عن أيّوب بن نوح؛ وحُمَيدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفوانَ، عن محمّد ابن حُكَيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تَحْبَلُ مثلُها لا عدَّة عليها.

باب في التي يخفى حيضها

﴿٣٣١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها. وقد أراد أن يُطَلِّقَها وليس يصل إليها فيعلم طَمْثَها إذا طَمِثَتْ ولا يعلم بطهرها إذا طهرت.

قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله. يُطَلِّقُها بالأهِلَّة والشهور. قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يُطلِّقها؟ فقال: إذا مضى له شهرٌ لا يصل إليها فيه يُطلِّقها إذا نظر الى غرَّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الّذي يُطَلِّقُها فيه ويُشْهِدُ على طلاقها رجلين. فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب. وعليه نَفقَتُها في تلك الثلاثة الأشهر الّتي تَعْتَدُّ فيها.

باب عدة المطلقة وأين تعتد

﴿٣٣١٣﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود ابن سِرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قالَ: عدَّة المطلَّقة ثلاثة قُروء أو ثلاثة أشهر. إن لم تكن تحيض.

حُمَيد، عن ابن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٣٣١٤﴾ ١٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلَّقةُ تَحُج في عدَّتها إن طابت نفس زوجها.

﴿٣٣١٥﴾ ١٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: المطلّقة تَحُجُّ وتشهد الحقوق.

باب عدة المسترابة

﴿٣٣١٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الّتي تحيض في

كلِّ ثلاثة أشهر مرَّة أو في ستّة أو في سبعة أشهر. والمستحاضة الّتي لم تبلغ الحيض. والّتي تحيض مرَّة وترتفع مرَّة. والّتي لا تطمع في الولد. والّتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تيأس. والّتي ترى الصُّفرة من حيض ليس بمستقيم. فذكر أنَّ عدَّة هؤلاء كلّهنَّ ثلاثة أشهر.

﴿٣٣١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في المرأة يُطَلِّقُها زوجُها وهي تحيض كلَّ ثلاثة أشهر حيضة. فقال: **إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدَّتها يحسب لها لكلِّ شهر حيضة.**

﴿٣٣١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحُصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلَّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع. ما عدَّتها؟ قال: **ثلاثة أشهر.**

﴿٣٣١٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طُلِّقَتْ وقد طَعَنَتْ في السنِّ فحاضت حيضة واحدة، ثمَّ ارتفع حيضها. فقال: **تعتدُّ بالحيضة وشهرين مستقبلين. فإنّها قد يئست من المحيض.**

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض

﴿٣٣٢٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **العدَّة والحيْض للنّساء، إذا ادَّعت صُدِّقَتْ.**

باب المسترابة بالحبل

﴿٣٣٢١﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي حمزة،

عن محمّد بن حُكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلُها يُطلِّقُها زوجُها فيرتفع طَمْثُها كم عدَّتها؟ قال: **ثلاثة أشهر**. قلت: فإنها ادّعت الحَبَل بعد ثلاثة أشهر. قال: **عدَّتها تسعة اشهر**. قلت: فإنّها ادَّعت الحَبَل بعد تسعة أشهر؟ قال: **إنّما الحَبَل تسعة أشهر**. قلت: تَزَوَّجُ؟ قال: **تحتاط بثلاثة أشهر**. قلت: فإنّها ادَّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: **لا ريبة عليها تزوّج إن شاءت**.

﴿٣٣٢٢﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَمَاعَة؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار،عن صَفوانَ، عن محمّد بن حُكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يُطلِّقُها زوجُها فيرتفع طَمْثُها ما عدَّتها؟ قال: **ثلاثة أشهر**. قلت: جعلت فداك فإنّها تزوَّجت بعد ثلاثة أشهر فتبيَّن بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل. قال: **هيهات من ذلك يا ابن حُكيم رفعُ الطمث ضَرْبان: إمّا فساد من حيضة. فقد حلَّ لها الأزواج وليس بحامل. وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر. لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل**. قال: قلت: فإنّها ارتابت؟ قال: **عدَّتها تسعة أشهر**. قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: **إنّما الحَمْل تسعة أشهر**. قلت: فتزوَّج؟ قال: **تحتاط بثلاثة أشهر**. قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: **ليس عليها ريبة. تتزوَّجُ**.

باب نفقة الحبلى المطلقة

﴿٣٣٢٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّادِ بن عيسى، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يطلّق امرأته وهي حُبْلى. قال: **أجلُها أن تضع حملها وعليه نفقتها حَتّى تضعَ حملها**.

باب ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة

﴿٣٣٢٤﴾ ١ـ أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح ؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ كلّهم، عن صفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها. إنّما هي لِلّتي لزوجها عليها رجعة.**

﴿٣٣٢٥﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة. هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا.

﴿٣٣٢٦﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما ذلك لِلّتي لزوجها عليها رجعة.**

﴿٣٣٢٧﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قلت: المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة؟ فقال: حُبْلى هي؟ فقلت: لا. قال: **ليس لها سكنى ولا نفقة.**

باب متعة المطلقة

﴿٣٣٢٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حفْص بن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُطَلِقُ امرأته أيمَتِعُها؟ قال: **نعم أما يحبُّ أن يكون من المحسنين؟ أما يحبُّ أن يكون من المتقّين؟.**

﴿٣٣٢٩﴾ ٤ـ حُميَد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن

عبدالله بن سِنان، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في قول الله عزّوجلّ: «وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ »[البقرة : ٢٤١]قال: متاعها بعدما تنقضي عدَّتها «على الموسِعِ قَدَره وعلى المُقْتِرِ قَدَره» قال: كيف يمَتِّعُهَا في عدَّتها وهي ترجوه ويرجوها ويُحدِث الله ما يشاء؟ أمّا إنَّ الرجل المُوسِعَ يُمَتِعُ المرأة بالعبد والأمة ويُمَتِعُ الفقير بالحِنطة [بالتمر] والزَّبيب والثوب والدراهم وإنَّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها بأمة ولم يكن يُطِلّقُ امرأة إلّا متّعها.

حُميدَ بن زياد عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يُمَتِعّ نساءه بالأمة.

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

﴿٣٣٣٠﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وحُميدُ بن زياد، عن ابن سماعَةَ، جميعاً عن صفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلَّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخُل بها فقد بانت منه وتتزوَّجُ إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهراً فليُمَتّعْها.

﴿٣٣٣١﴾ ٤ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن ابن بُكير، عن عُبيد ابن زُرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ تزوَّج امرأة على مائة شاة ثمَّ ساق اليها الغنم ثمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها وقد ولَدَتِ الغنم. قال: إن كانت الغنم حَمَلَتْ عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحَمل عنده رجع

بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيدَ بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: ساق إليها غَنَماً ورقيقاً فولدت الغنم والرَّقيق.

﴿٣٣٣٢﴾ ٥ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج المرأة الرَّتقاء أو الجارية البكر فَيُطلقُها ساعة تدخُل عليه؟ فقال: هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كنَّ على حالهنَّ كما أدخلْنَ عليه فإنَّ لهنَّ نصف الصداق الذّي فرض لها ولا عدَّة عليها منه.

﴿٣٣٣٣﴾ ٦ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضَيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبُردَ حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال: إذا رضيتْ بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس إذا هي قَبَضَتِ الثوب ورضيتْ بالعبد. قلت: فإنَ طَلَّقها قبل أن يدخُل بها؟ قال: لا مهر لها وتردُّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

﴿٣٣٣٤﴾ ٧ـ حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمانَ، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تَرُدَّ عليه ألف درهم. ثمَّ طَلَّقها قبل أن يدخُل بها ما ينبغي لها أن تَرُدَّ عليه وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم. فقال: لا ينظر في قوله ولا تَرُدُّ عليه شيئاً.

﴿٣٣٣٥﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن

صالح بن رَزين، عن ابن شهاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب. فطَلَّقها قبل أن يدخُل بها .قال :يرجع عليها بخمسمائة درهم.

﴿٣٣٣٦﴾ ٩ـ محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فأمْهَرَها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردَّتها عليه. ثمَّ طَلَّقها قبل أن يدخُل بها؟ قال: تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم. فهبتها إيّاها له ولغيره سواء.

﴿٣٣٣٧﴾ ١٠ـ محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان؛ عن عُبيَد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة وأمهرهَا أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم. ثمَّ طلَّقها قبل أن يدخُل بها قال: ليس عليها شيء.

باب ما يوجب المهر كملاً

﴿٣٣٣٨﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حفص بن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وجب المهرُ والعدَّة والغُسل.

﴿٣٣٣٩﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مُلامسَة النساء هو الإيقاع بهنَّ.

﴿٣٣٤٠﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يَعقوبَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فأغْلَقَ باباً وأرخى ستراً ولمَسَ وقَبَّل ثمَّ طَلَّقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلاّ الوِقاع.

﴿٣٣٤١﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوَّج امرأة فأدخِلَتْ عليه فلم يَمَسها ولم يصل إليها حتّى طَلَّقها هل عليها عدَّة منه؟ فقال: **إنّما العدَّة من الماء**. قيل له: فإن كان واقعها في الفَرْج ولم يُنْزِل؟ فقال: **إذا أدخله وجب الغُسل والمهرُ والعدَّة**.

﴿٣٣٤٢﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة فيدخُل بها فيُغْلِقُ باباً ويُرخى ستراً عليها ويزعم أنّه لم يَمَسَّها وتُصَدِّقُه هي بذلك عليها عدَّة؟ قال: **لا**. قلت: فإنّه شيء دون شيء قال: **إن أخرج الماء اعتدَّت** يعني إذا كانا مأمونين صُدّقا.

باب ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

﴿٣٣٤٣﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمرَ بن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في الغائب إذا طلَّقَ امرأته أنّها تعتدُّ من اليوم الذّي طَلَّقَها.

﴿٣٣٤٤﴾ ٥ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إذا طَلَّق الرَّجل وهو غائب فَلْيُشْهِد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدَّتها**.

﴿٣٣٤٥﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا طَلَّقَ الرَّجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدَّتها من يوم طَلَّقَ**.

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

﴿٣٣٤٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين؛ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال: **تعتدُّ من يوم يبلغُها وفاته.**

﴿٣٣٤٧﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبُريَد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا تُوُفِّيَ، قال: **المتوفّى عنها [زوجُها] تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تَحُدُّ عليه.**

﴿٣٣٤٨﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، وأبو العبّاس الرزَّاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة إذا بلغها نَعْيُ زوجها. قال: **تعتدُّ من يوم يبلغُها إنّها تريد أن تَحُدَّ له.**

﴿٣٣٤٩﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إن مات عنها زوجُها ـ** يعني وهو غائب ـ **فقامت البيّنة على موته فعدَّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنَّ عليها أن تَحُدَّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً. فتُمسِكُ عن الكُحْل والطِيب والإصباغ.**

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

﴿٣٣٥٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قال: **المتَوفّى عنها زوجُها الحامل أجلُها آخر الأجلين: إذا كانت حُبْلى فتمَّت لها أربعة أشهر**

وعشر ولم تَضَعْ فإنَّ عدَّتها إلى أن تَضَع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمَّ لها أربعة أشهر وعشراً تعتدُّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

﴿٣٣٥١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **عدَّة المتوفي عنها زوجُها آخر الأجلين لأنَّ عليها أن تَحُدَّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطَّلاق أن تَحُدَّ .**

﴿٣٣٥٢﴾ ٦ـ حُميد، بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سِنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **الحُبْلى المتوفى عنها زوجُها عدَّتها آخر الأجلين .**

﴿٣٣٥٣﴾ ٧ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحُبْلى المتوفّى عنها زوجُها تضع وتَزَوَّجُ قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال : **إن كان زوجُها الذّي تزوَّجها دخل بها فُرِّق بينهما واعتدَّت ما بقي من عدَّتها الأولى وعدَّة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فُرِّق بينهما واعتدَّت ما بقي من عدَّتها وهو خاطب من الخُطّاب .**

وعنه ، عن جعفر بن سَماعَةَ وعليِّ بن خالد العاقولي ، عن كَرَّام ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

﴿٣٣٥٤﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان ومعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنهازوجها .اتعتدُّ في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : **بل حيث شاءت إنَّ**

عليّاً عليه السلام لمّا تُوُفِيّ عُمَر أتى أمَّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

﴿٣٣٥٥﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تُوفِيّ زوجُها أين تعتدُّ؟ في بيت زوجها تعتدُّ أو حيث شاءت؟ قال: **بلى حيث شاءت**. ثمَّ قال: **إنَّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمُرأتى أمَّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.**

﴿٣٣٥٦﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المتوفَّى عنها زوجُها. فقال: **لا تكتحِلُ للزِّينة. ولا تُطَيّب. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها. وتقضي الحقوق. وتمتشط بغَسلَة وتحُجُّ وإن كانت في عدَّتها.**

﴿٣٣٥٧﴾ ٥ـ حُميدَ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفَّى عنها زوجُها اتحُجُّ وتشهد الحقوق؟ قال: **نعم.**

﴿٣٣٥٨﴾ ٦ـ حُمَيد، عن ابن سَماعَة، عن ابن رباط، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفَّى عنهازوجُها قال: **لا تكتحل للزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً. ولا تبيت عن بيتها.** قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنعُ؟ قال: **تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عِشاء.**

﴿٣٣٥٩﴾ ٧ ـ حُميد، عن ابن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بكير، عن عُبيدَ بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفَّى عنها زوجُها

أتخرج من بيت زوجها ؟ قال : **تخرج من بيت زوجها وتحُجُّ وتنتقل من منزل إلى منزل .**

﴿٣٣٦٠﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفَّى عنها زوجُها أين تعتدُّ؟ قال : **حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .**

﴿٣٣٦١﴾ ١٠ـ حُميد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها . فقال : **إنَّ أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدَّت عليه امرأته اثني عشر شهراً . فلمّا بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنَّ فجعل عدَّتهنَّ أربعة أشهر وعشراً وأنتنَّ لا تَصبِرنَ على هذا .**

﴿٣٣٦٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **المُتوفَّى عنها زوجها ليس لها أن تُطَيِّب ولا تُزَيّنَ حتّى تنقضي عدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام .**

﴿٣٣٦٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّتي تُوُفِيّ عنها زوجُها أتَحُجُّ؟ قال : **نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .**

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة

﴿٣٣٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بـن مُسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها . قال : **لها نصف المهر . ولها الميراث كاملاً . وعليها العدَّة كاملة .**

﴿٣٣٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة ولم يدخل بها. قال: **إن هلكت أو هلك أو طلَّقها فلها النّصف وعليها العدَّة كَمَلاً ولها الميراث.**

﴿٣٣٦٦﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزَّوج قبل أن يدخل بها. فقال: **أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.**

﴿٣٣٦٧﴾ ٨ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفَّى عنها زوجُها ولم يَمَسَّها. قال: لاتنكِحُ حتّى تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً. عدَّة المتوَفَّى عنها زوجُها.**

﴿٣٣٦٨﴾ ٩ ـ حُمَيد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية ابن وَهْب، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوَفَّى عنها زوجُها ولم يدخُل بها. قال: **هي بمنزلة المطلَّقة الّتي لم يدخل بها. إن كان سَمَّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه. وإن لم يكن سَمَّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه.** قلت: والعدَّة؟ قال: **كُفَّ عن هذا.**

﴿٣٣٦٩﴾ ١٠ ـ حُميد، عن ابن سَمَاعَةَ؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن الصَّيْقَل؛ وأبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجُها قبل أن يدخُل بها؟ قال: **لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدَّة.**

﴿٣٣٧٠﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجُها ولم يدخُل بها. قال: **لها الميراث وعليها العدَّة كاملة وإن سَمّى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سَمّى لها مهراً فلا شيء لها.**

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

﴿٣٣٧١﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلَّق امرأته ثمَّ تُوفِيّ وهي في عدَّتها. قال: ترثه وإن تُوفِّيَت وهي في عدَّتها فإنّه يرثها. وكلُّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدُهما الآخر.** وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة: وتعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زوجها؛ قال الحسن بن سماعة: وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلّا وقد رواه.

﴿٣٣٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **المتوفّى عنها زوجُها يُنْفَقُ عليها من ماله.**

﴿٣٣٧٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلَّقَها ثمَّ مات عنها قبل أن تنقضي عدَّتها. قال: **تعتدُّ أبعد الأجلين: عدَّة المتوفّى عنها زوجُها.**

باب طلاق المريض ونكاحه

﴿٣٣٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله

أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ، ولكن له أن يتزوَّج إن شاء. **فإن دخل بها وَرِثَتْهُ وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.**

﴿٣٣٧٥﴾ ٢ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب عن ربيع الأصمّ، عن أبي عُبَيدة الحذّاء؛ ومالك بن عطيّة، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: **إذا طَلَّقَ الرَّجل امرأته تطليقة في مرضه ثمَّ مكَثَ في مرضه حتّى انقضت عدَّتها ثمَّ مات، فإنّها ترثه ما لم تتزوَّج. فإن كانت تَزَوَّجت بعد انقضاء العدَّة فإنّها لا ترثه.**

﴿٣٣٧٦﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه.**

﴿٣٣٧٧﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل طَلَّقَ امرأته وهو مريض حتّى مضى لذلك سنة؟ قال: **ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها ولم يَصِحَّ بين ذلك.**

﴿٣٣٧٨﴾ ٦ ـ وعنه، عن الحسن بن محمّد، عن ابن سَمَاعَة، عن ابن رباط، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له: رجل طلَّقَ امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طَلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: **فإنّها ترثه إذا كان في مرضه.** قال: قلت: وما حدُّ المرض؟ قال: **لا يزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى السنة.**

﴿٣٣٧٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **إذا طَلَّق الرَّجل المرأة في**

مرضه وَرِثَتْهُ ما دام في مرضه ذلك. وإن انقضت عدَّتها إلاّ أن يصحَّ منه. قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة.

﴿٣٣٨٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس للمريض أن يُطلِّق وله أن يتزوَّج.**

﴿٣٣٨١﴾ ١٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **ليس للمريض أن يطلِّقَ وله أن يتزوَّج. فإن هو تزوَّج ودخل بها فهو جائز. وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل. ولا مهر لها ولا ميراث.**

باب طلاق الصبيان

﴿٣٣٨٢﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن طلاق الغلام لم يَحْتَلِم وصَدَقَتِه. فقال: **إذا طلَّقَ للسنّة ووضع الصدَقَة في موضعها وحَقّها، فلا بأس وهو جائز.**

﴿٣٣٨٣﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عدَّة من أصحابه، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقَل ووصيّته وصدَقتُه وإن لم يَحْتَلِمْ.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

﴿٣٣٨٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عُمَر بن

أُذينة، عن زرارة وبُكير، ومحمّد بن مسلم وبُرَيد وفُضَيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومَعْمَر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّ **المُدَلَّه ليس له طلاق. ولا عِتقُه عِتقٌ**.

﴿٣٣٨٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شِهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **المعتوه الّذي لا يُحْسِنُ ان يطلّقَ يُطَلّقُ عنه وليّه على السُنّة**. قلت: فإن جهل فَطَلَّقَها ثلاثاً في مَقْعَد؟ قال: **يردُّ إلى السنّة. فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة**.

باب طلاق السكران

﴿٣٣٨٦﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سماعَةَ، عن ابن رِباط، والحسين بن هاشم، عن صَفوانَ جميعاً، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السَّكْران. فقال: **لا يجوز ولا عِتْقُه**.

باب طلاق المضطر والمكره

﴿٣٣٨٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بنْ الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله. فمن حَلَفَ أو حُلِّفَ في شيء من هذا وَفَعَلَه فلا شيء عليه**. قال: **وإنما الطلاق ما أريد به الطّلاق من غير استكراه ولا إضرار. على العِدّة والسُنّة. على طُهْر بغير جماع وشاهدين. فمن خالَفَ هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ**.

باب الوكالة في الطلاق

﴿٣٣٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن مُسكانَ، عن أبي هِلال الرَّازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وَكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرَّجل. فبدا له فأشْهَدَ أنّه قد أبطل ما كان أمَره به وأنّه قد بدا له في ذلك. قال: فليُعْلِمْ أهلَه وليُعْلِم الوكيل.

﴿٣٣٨٩﴾ ٦ ـ الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، وحُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَمَاعَة، عن جَعفر بن سَمَاعَة جميعاً، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق.

باب الايلاء

﴿٣٣٩٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أَذينة، عن بُرَيد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرَّجل أن لا يقرُب امرأته ولا يَمَسَّها ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سَعَةٍ ما لم تمض الأربعة الأشهر. فإذا مضت أربعة أشهر وقف: فإمّا أن يفيءَ فَيَمَسُّها. وإمّا أن يَعْزم على الطلاق. فيُخَلِّيَ عنها حتّى إذا حاضَتْ وطهرت من حيضها طلَّقها تطليقة قبل أن يُجامِعَها بشهادة عدلين. ثمَّ هو أحقُّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

﴿٣٣٩١﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عُمَر بن أَذينة، عن بُكير بن أعين وبُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا آلىٰ الرَّجل أن لا يقرُب امرأته فليس لها قول ولا حقٌّ في الأربعة الأشهر. ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر. فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن

يَمَسَّها فسكتتْ ورضيتْ فهو في حِلّ وسَعَة، فإن رفعتْ أمرها. قيل له: إمّا أن تفيىء فَتَمَسُّها وإمّا أن تُطَلِّقَ. وعَزْمُ الطّلاق أن يُخَلِّيَ عنها. فإذا حاضَتْ وطهرت طَلَّقَها. وهو أحقُّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء. فهذا الإيلاء الّذي أنزله الله تبارك وتعالى: في كتابه وسنّة رسول الله ﷺ.

﴿٣٣٩٢﴾ ٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفْوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرّجل لامرأته: والله لا أُجامِعُكِ كذا وكذا، ويقول: والله لأُغيضنَّكِ، فيترَبَّصُ بها أربعة أشهر. ثمَّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر. فإن فاء ـ وهو أن يُصالِحَ أهله ـ فإن الله غفور رحيم. وإن لم يَفيء جُبِرَ على أن يُطَلِّقَ. ولا يقعُ طلاق فيما بينهما ـ ولو كان بعد الأربعة الأشهر ـ ما لم يرفعه إلى الإمام.

﴿٣٣٩٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص ابن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضَبَ الرَّجل امرأته فلم يَقْرُبْها من غير يَمين أربعةَ أشهر فاسْتَعْدَت عليه. فإمّا أن يَفييء وإمّا أن يُطَلِّقَ، فإن تركها من غير مُغاضَبة أو يَمين فليس بِمُؤْلٍ.

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله

﴿٣٣٩٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أَذينة ـ قال: لا أعلمه إلّا ـ عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون مُؤلياً حتّى يدخل [بها].

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

﴿٣٣٩٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام. فإنّا نُرْوَى بالعراق أنَّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً. فقال: كذبوا. لم يجعلها طلاقاً. ولو كان لي عليه سلطان لأوْجَعْتُ رأسه. ثمَّ أقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّها لك. فماذا حرَّمها عليك؟ ما زدتَ على أن كَذَبْتَ فقلت لشيء أحلَّه الله لك إنّه حرام.

﴿٣٣٩٦﴾ ٣ ـ حُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن ابن رباط، عن أبي مُخَلَّد السَرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي شَبَّةُ بن عَقّال: بلغني أنّك تزعم أنَّ من قال: ما أحلَّ الله عليَّ حرام، أنّك لا ترى ذلك شيئاً. قلت: أمّا قولك الحِل عليَّ حرام. فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامَةَ امرأته. وإنّه بعث يستفتي أهل الحِجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنَّ ذلك ليس بشيء.

﴿٣٣٩٧﴾ ٤ ـ حُمَيدٌ، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ قال لامرأته: أنت عليّ حرامٌ. قال: ليس عليه كفّارة ولا طلاق.

باب الخلية والبريئة والبتة

﴿٣٣٩٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول لامرأته: أنت منّي خَليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام. قال: ليس بشيء.

﴿٣٣٩٩﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن

إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّي بائن. وأنت منّي خليّة. وأنت منّي بريئة. قال: ليس بشيء.

باب الخيار

﴿٣٤٠٠﴾ ٣ ـ حُمَيْدٌ، عن ابن سَماعَةَ، عن ابن رباط، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خَيَّر امرأته فاختارت نفسها. بانت منه؟ قال: لا. إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة. أُمر بذلك ففعل. ولو اخترْنَ أنفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ. وهو قول الله عزَّ وجلَّ: « قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » [الاحزاب: ٢٨]

باب النشوز

﴿٣٤٠١﴾ ٣ ـ حُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » [النساء: ١٢٨] قال: هذا تكون عنده المرأة لا تُعْجِبُه فيريد طلاقها. فتقول له: أمْسِكْني ولا تُطَلّقِنْي وأدع لك ما على ظَهرك. وأُعطيك من مالي. وأُحلّلك من يومي وليلتي. فقد طاب ذلك له كلّه.

باب الحكمين والشقاق

﴿٣٤٠٢﴾ ٥ ـ حُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلة، وغيره، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: « فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ » [النساء: ٣٥] قال: ليس للحكمين أن يُفرّقا حتّى يستأمرا.

باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها

﴿٣٤٠٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا نُعيَ الرَّجل إلى أهله أو خَبَّروها أنّه طلَّقَها. فاعتَدَّت ثمَّ تزوجَّت. فجاء زوجُها بَعدُ. فإنَّ الأوَّل أحَقُّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخُل بها. ولها من الأخير المهر بما استحلَّ من فرجها. قال: وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً.**

أبو العبّاس الرزّاز محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، وأبو عليّ الأشعريُّ عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٣٤٠٤﴾ ٢ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنّه طَلَّقها، فاعتدَّت المرأة وتزوَّجَت. ثمَّ إنَّ الزوَّج الغائب قدم، فزعم أنّه لم يُطَلِّقهَا و أكذب نفسَه أحدُ الشاهدين. فقال: **لا سبيل للأخير عليها. ويؤخذ الصّداق من الّذي شَهِدَ فُيَردُّ على الأخير. والأوَّل أملك بها. وتعتدُّ من الأخير. ولا يقربُها الأوَّل حتّى تنقضي عدَّتها.**

باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعاً

﴿٣٤٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نُعِيَ إليها زوُجها. فاعتدَّتْ وتزوَّجَتْ فجاء زوجُها الأوَّل ففارقها وفارقها الآخر. كم

تعتدُّ للنّاس؟ قال: ثلاثة قروء. **وإنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للنّاس كلّهم**. قال زرارة: وذلك أنَّ اُناساً قالوا: تعتدُّ عِدَّتين من كلِّ واحد عدَّة. فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: **تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرّجال**.

باب الظهار

﴿٣٤٠٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا طَلاق إلّا ما اُريد به الطّلاق، ولاظهار إلّا ما اُريد به الظِّهار**.

﴿٣٤٠٧﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس الرَّزاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المُغيرة قال: تزوَّج حمزة بن حُمران ابنة بُكير. فلمّا أراد أن يدخُل بها قال له النّساء: لسنا نُدْخِلها عليك حتّى تَحْلِفَ لنا. ولسنا نرضى أن تَحْلِفَ بالعتق، لأنّك لا تراه شيئاً. ولكن احلف لنا بالظّهار وظاهِرْ من اُمّهات أولادك وجواريك. فظاهَرَ منهنَّ. ثمَّ ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: **ليس عليك شيء ارجع إليهنَّ**.

﴿٣٤٠٨﴾ ٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يصلّي الصّلاة أو يتوضّأ فيشكُّ فيها بعد ذلك. فيقول: إن أعدتُ الصّلاة أو أعدتُ الوضوء فامرأته عليه كظَهْر اُمّه. ويحلف على ذلك بالطّلاق؟ فقال: **هذا من خُطوات الشّيطان ليس عليه شيء**.

﴿٣٤٠٩﴾ ٩٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله**

ظاهرتُ من امرأتي. قال: اذهب فأعتق رقبة. قال: ليس عندي شيء. قال: اذهب فَصُم شهرين متتابعين. قال: لا أقوى. قال: اذهب فاطْعِم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي. قال: فقال رسول الله ﷺ: أنا أتصدَّق عنك. فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً. قال: اذهب فتصدَّق بها. فقال: والّذي بعثك بالحقِّ ما أعلم بين لابَتَيْها أحداً أحوجَ إليه منّي ومن عيالي. قال: فاذهب فكُلْ واطْعِمْ عيالك.

﴿٣٤١٠﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّازُ، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يظاهر من جاريته. فقال: الحُرَة والأمَة في ذلك سواء.

﴿٣٤١١﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثمَّ طلّقها قبل أن يُواقِعها. عليه كفّارةٌ؟ قال: لا.

قال: وسألته عن الظهار على الحُرَّة والأمة فقال: نعم. قيل: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يُعْتِقُ. قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمَّ يصوم شهرين متتابعين. وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدُمَ. فإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدأ فيه.

﴿٣٤١٢﴾ ١٣ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن محمّد بن حُمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحُرّ: صوم شهر. وليس عليه كفّارة من صدقَة ولا عتق.

﴿٣٤١٣﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفصْ ابن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عَشْر جَوارٍ

فظاهَرَ منهنَّ كلّهنَّ جميعاً بكلام واحد. قال: **عليه عَشْرُ كفّارات.**

﴿٣٤١٤﴾ ١٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ عن سيف التّمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر اُختي أو عمّتي أو خالتي. قال: فقال: **إنّما ذكر اللَّهُ الأُمهّات وإنَّ هذا لحرام.**

﴿٣٤١٥﴾ ٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ قال: سأل الحسين بن مِهرانَ أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من أربع نسوة. فقال: **يُكفِّرُ لكلّ واحدة منهنَّ كفّارة.** وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه؟ قال: **عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة: عتق رقبة. أو صيام شهرين متتابعين. أو إطعام ستّين مسكيناً.**

﴿٣٤١٦﴾ ٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضَيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُمَلَّك ظاهر من امرأته. فقال لي: **لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخُل بها.**

﴿٣٤١٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقول لامرأته: هي عليه كظَهْر اُمّه؟ قال: **تحرير رقبة. أو صيام شهرين متتابعين. أو إطعام ستّين مسكيناً. والرَّقبة يجزىء عنه صَبِيٌّ ممّن ولد في الاسلام.**

﴿٣٤١٨﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل وابن بكير وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المظاهِرُ إذا طلَّقَ سقطت عنه الكفّارة.**

﴿٣٤١٩﴾ ٣٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثمَّ طلّقها تطليقة. فقال: **إذا طَلَّقَها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار**. قال: فقلت: فله أن يُراجِعَها؟ قال: **نعم هي امرأته. فإن راجعها وجب عليه ما يجري على المظُاهِر من قبل أن يَتماسّا**. قلت: فإن تركها حتّى يخلو أجلها وتملك نفسها، ثمَّ تزوَّجها بعد ذلك. هل يلزمه الظهار قبل أن يَمَسَّها؟ قال: **لا. قد بانت منه وملكت نفسها**. قلت: فإن ظاهر منها فلم يَمَسَّها وتركها لا يَمَسُّها إلّا أنّه يراها مُتَجَرِدّة من غير أن يَمَسَّها. هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال: **هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها. ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يُجامِعَها وهي امرأته**. قلت: فإن رفعته إلى السلطان. وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يَمَسُّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظُاهِر. قال: **ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يَقْوَ على الصيام ولم يجد ما يتصدَّق به**. قال: **فإن كان يقدِر على أن يُعتِق فإنَّ على الإمام أن يُجْبِرَهُ على العتق والصدقة من قبل أن يَمَسَّها ومن بعد ما يَمَسُّها**.

﴿٣٤٢٠﴾ ٣٥ ـ ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثمَّ طَلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه. أعليه كفّارةٌ؟ قال: لا.

باب اللعان

﴿٣٤٢١﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: إنَّ عَبّاد البصريّ سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف

يلاعن الرَّجل المـرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يُجامِعُها ما كان يصنع؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرَّجل وكان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتُلِيَ بذلك من امرأته . قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحُكم فيهما . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرَّجل فدعاه فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال : نعم . فقال له : انطلق فأْتِني بإمرأتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحُكم فيك وفيها . قال : فأحضرها زوجُها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ قال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتَها به . قال : فشهد . ثمَّ قال له : اتّق الله فإنَّ لعنة الله شديدة . ثمَّ قال له : اشهد الخامسة أنَّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين . قال : فشهد . ثمَّ أمر به فنُحِّيَ . ثمَّ قال للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله إنَّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماكِ به . قال : فشَهِدَتْ . ثمَّ قال لها : أمسِكي . فوعظَها وقال لها : اتّقي الله فإنَّ غَضَبَ الله شديد . ثم قال لها : اشهدي الخامسة أنَّ غَضَبَ الله عليكِ إن كان زوجكِ من الصادقين فيما رماكِ به . قال : فشَهِدَتْ . قال : ففرَّق بينهما . وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعَنْتُما .

﴿٣٤٢٢﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام لِلّعان فشهد شهادتين ثمَّ نكل . فأكذَبَ نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان . قال : يُجْلَد حَدَّ القاذف ولا يُفَرَّق بينه وبين امرأته .

﴿٣٤٢٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحُرّ بينه وبين المملوكة لِعان؟ فقال : نعم . وبين المملوك والحُرَّة . وبين العبد والأمة . وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة . ولا يتوارثان ولا يتوارث الحُرّ والمملوكة .

﴿٣٤٢٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته قال: **يتلاعنان كما يتلاعن الحُرَّان.**

﴿٣٤٢٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرَّجل يفتري على امرأته. قال: **يُجْلَدُ ثمَّ يُخَلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول: أشهد أنّي رأيتُكِ تفعلين كذا وكذا.**

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

﴿٣٤٢٦﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد. فقال: **بيعها طلاقها.**

﴿٣٤٢٧﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كان للرَّجل أمة فزوجها مملوكه فرَّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.**

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

﴿٣٤٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيْد، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **عدَّة الأمة حيضتان.** وقال: **إذا لم تكن تحيض فنصف عدَّة الحرَّة.**

﴿٣٤٢٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمَة إذا طُلِّقَتْ ما عدَّتها؟ قال: **حيضتان أو شهران حتّى تحيض.** قلت: فإن

تُوفِّي عنها زوجها ؟ فقال : إنَّ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : في أُمّهات الأولاد لا يتزوَّجْنَ حتّى يَعْتَدِدْنَ أربعة أشهر وعشراً . وهُنَّ إماء .

باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

﴿٣٤٣٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأمَة إذا غَشِيَها سيّدها ثمَّ أعتقها، فإنَّ عدَّتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر.

﴿٣٤٣١﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأمة يموت سيّدها. قال: تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زوجها. قلت: فإنَّ رجلاً تزوَّجها قبل أن تنقضي عدَّتها. قال: يفارقها ثمَّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدَّتها. قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرَّجل: إذا تزوّج المرأة في عدَّتها لم تحلَّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل.

﴿٣٤٣٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سَعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثمَّ يُعْتِقُها. قال: لا يحلُّ لها أن تتزوَّج حتّى تنقضي عدَّتها ثلاثة أشهر .

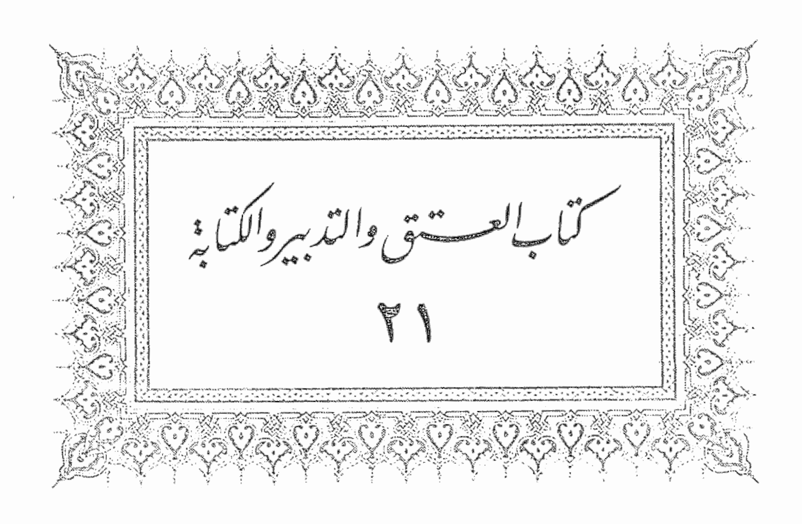
باب المرتد

﴿٣٤٣٣﴾ ٢ ـ وعنه، عن العلاء، عن محمد بنْ مسلم قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرتدّ. فقال: من رغب عن الإسلام وكفَر بما أُنزل على محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد إسلامه، فلا توبة له. وقد وجب قتله. وبانت منه امرأته. ويُقَسَّم ما ترك على ولده.

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت اذا اسلمت المرأة

﴿٣٤٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام في أُمّ ولد لنصرانيّ أسْلَمَتْ، أيتزوّجها المسلم؟ قال: نعم. وعدَّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدَّة الحرَّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. فإذا انقضت عدَّتها فليتزوَّجها إن شاءت.





باب مالا يجوز ملكه من القرابات

﴿٣٤٣٥﴾ ١ ـ [أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني قال:] حدَّثنا محمّدُ بن يحيى، عَن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال: **إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو خالته أو عمته عَتَقُوا عليه. ويملك ابن أخيه وعمّه. ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرَّضاعة.**

﴿٣٤٣٦﴾ ٢ ـ وبإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يملك الرَّجل والده ولا والدته ولا عمّته ولا خالته. ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.**

﴿٣٤٣٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حَمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما

تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد إلاّ خمسة: أباها وأُمّها وابنها وابنتها وزوجها.

﴿٣٤٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته عَتَقُوا. ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله. ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرَّضاعة.**

﴿٣٤٣٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته. قال: **لا يملك والده ولا والدته ولا أُخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته. ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أُمه من الرَضاعة.**

باب انه لا عتق الا بعد ملك

﴿٣٤٤٠﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طَلاق قبل نِكاح؛ ولا عِتقَ قبل ملك.**

باب الشرط في العتق

﴿٣٤٤١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ أو قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ عن ابن فَضّال، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ أبا نَيْزَر ورِباحاً وجُبيراً عَتَقُوا على أن يعملوا في المال خمس سنين.**

﴿٣٤٤٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ أو قال: عن محمّد

ابن الحسين ـ عن صَفوانَ، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتقَ جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين. فأبَقَتْ. ثمَّ مات الرجل فوجدها ورثته. ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا.

﴿٣٤٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أُعتِقُك على أن أُزوّجك ابنتي. فإنَ تزوَّجْتَ عليها أو تَسَرَّيْتَ فعليك مائة دينار. فأعتقه على ذلك وزوَّجه. فتَسَرَّى أو تزوَّجَ. قال: لمولاه عليه شرطه الأوّل.

باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

﴿٣٤٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يُعْتِقُ غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لا حيلة له. فقال: **من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنَّ عليه أن يَعُوله حتّى يستغني عنه**. وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصِغار ومن لا حيلة له.

﴿٣٤٤٥﴾ ٢ ـ محمّدٌ، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبيّ يُعْتِقُه الرجل؟ فقال: نعم. قد أعتق عليٌّ عليه السلام ولداناً كثيرة.

باب كتاب العتق

﴿٣٤٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بنْ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه:

هذا ما أعتق جعفر بن محمّد. أعتق فلاناً غلامه لوجه الله. لا يريد به جزاء ولا شكوراً: على أن يُقيمَ الصلاة ويؤتي الزكاة ويَحُجَّ البيت ويصوم شهر رمضان. ويتولّى أولياء الله ويتبرَّأ من أعداء الله. شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة.

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

﴿٣٤٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه.

﴿٣٤٤٨﴾ ٢ ـ محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حَنْص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يُعْتق ولد الزنا.

باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

﴿٣٤٤٩﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيُعْتِقُ أحدهم نصيبه فقال: هذا فساد على أصحابه. يقوَّم قيمة ويضمن الثمن الّذي أعتقه، لأنّه أفسده على أصحابه.

باب المدبر

﴿٣٤٥٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر. فقال: هو بمنزلة الوصيّة. يرجع فيها وفيما شاء منها.

﴿٣٤٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدَبَّر أهو من الثُلث؟ فقال: **نعم. وللمُوصي أن يرجع، في صحّةٍ كانت وصيّته أو مرض.**

﴿٣٤٥٢﴾ ٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكِلابيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دَبَّرت جارية لها. فولدت الجارية جارية نفيسة. فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبَّرة هي أو غير مدَبّرة؟ فقال لي: **متى كان الحمل بالمدبَّرة؟ أقبل أن دَبَّرَتْ أو بعد ما دَبَّرَتْ؟** فقلتُ: لستُ أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً. فقال: **إن كانت المرأة دَبَّرَتْ وبها حَبَل ولم تذكر ما في بطنها فا[ن] لجارية مدبَّرة والولد رقّ. وإن كان إنّما حدث الحَمل بعد التدبير فالولد مدبَّر في تدبير أُمّه.**

﴿٣٤٥٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبانِ بن تَغْلِبَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبَّر مملوكته ثمَّ زوَّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً. ثمَّ مات زوجها وترك أولاده منها. فقال: **أولاده منها كهيئتها. فإذا مات الّذي دبَّر أُمّهم فهم أحرار.** قلت له: أيجوز لِلَّذي دبَّر أُمَهم أن يردَّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: **نعم،** قلت: أرأيت إن ماتت أُمّهم بعد مامات الزَّوج، وبقي أولادها من الزوج الحُرّ. أيجوز لسيِّدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: **لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم إذا احتاج ورَضِيَتْ هي بذلك.**

﴿٣٤٥٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن بُرَيد بن معاوية العِجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبَّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبَّرُ جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً. ثمَّ إنَّ المدبَّر مات قبل سيّده قال: فقال: **أرى أنَّ جميع ما ترك المدبَّر من مال أو متاع فهو للّذي دَبَّره. وأرى أنَّ أُمّ ولده لِلَّذي دبَّره، وأرى أنَّ ولدها مُدَبّرون**

كهيئة أبيهم. فإذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار.

﴿٣٤٥٥﴾ ٩ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل دَبَّر مملوكاً له ثمَّ احتاج إلى ثمنه. فقال: هو مملوكه: إن شاء باعه وإن شاء أعْتَقَه وإن شاء أمسكه حتّى يموت. فإذا مات السّيد فهو حُرٌّ من ثُلثه.

باب المكاتب

﴿٣٤٥٦﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطتُ عليها إن هي عَجَزَتْ فهي ردٌّ في الرّقّ. وأنا في حِلّ ممّا أخذتُ منكِ. قال: فقال لي: لك شرطك. وسيقال لك: إنَّ علياًعليه السلام كان يقول: يَعْتِقُ من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل: إنّما كان ذلك من قول عليّعليه السلام قبل الشرط. فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم. فقلت له: وما حَدُّ العجز؟ فقال: إنَّ قضاتنا يقولون: إن عَجزَ المكاتب أن يُؤَخِرَ النجم إلى النجم الآخر وحتّى يَحُول عليه الحول. قلت: فماذا تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة. ليس له أن يُؤَخِّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

﴿٣٤٥٧﴾ ٣ ـ ابن محبوب، عن عُمَرَ بن يزيدَ، عن بُرَيد العِجْليّ قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتَبه إن هو عَجَزَ عن مكاتبته فهو ردٌّ في الرّقّ. وإنَّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم. ثمَّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً. فقال: نصف ما ترك المكاتَب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتَبه. والنصف الباقي لابن المكاتب لأنَّ المكاتب مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للذي كاتبه. فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرٌّ ونصفه

عبدٌ. فإن أدَّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حُرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه.

﴿٣٤٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أدَّيتُ من مكاتبتي فأنابه حُرَّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نَعم. فادَّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضُرِب من الحدِّ بقدر ما أدَّت من مكاتبتها ودرأ عنه من الحَدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها. وإن كانت تابَعَتْهُ فهي شريكته في الحَدّ تُضرب مثل ما يُضرب.

﴿٣٤٥٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أُعْتِقَ بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترطَ مواليه: إن هو عَجَزَ فهو مردود. فلهم شرطهم.

﴿٣٤٦٠﴾ ٧ ـ وبإسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ» [النور: ٣٣] قال: الّذي أضْمَرْتَ أن تكاتبه عليه لا تقول أُكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً. ولكن انظُر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه.

وعن قوله عزَّ وجلَّ: «فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا» [النور: ٣٣] قال: الخير إن علمت أنَّ عنده مالاً.

﴿٣٤٦١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدَّت ثُلُثَي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عَجَزَتْ فهي ردٌّ في الرقّ. ونحن في حِلّ ممّا أخذنا

منها . وقد اجتمع عليها نجمان . قال : **تُرَدُّ وتطيب لهم ما أخذوا منها** . وقال : **ليس لها أن تُؤَخِّرَ النجم بعد حَلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم** .

﴿٣٤٦٢﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن ابن مُسكان ، عن الحَلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ : «فكاتبُوهُم إن علِمْتُم فيهم خيراً» قال : **إن علمتم لهم مالاً وديناً** .

﴿٣٤٦٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمَة وقد شُرِطَ عليه أن لا يتزوَّج . فأعتق الأمة وتزوَّجها . قال : **لا يصلح له أن يُحْدِث في ماله إلّا أكلة من الطعام. ونكاحه فاسدٌ مردودٌ** . قيل : فإن سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال : **إذا صَمَتَ حين علم ذلك فقد أقرَّ** . قيل : فإنَّ المكاتب عَتَق أفترى أن يُجَدِّدَ النكاحَ أو يمضي على النكاح الأوَّل؟ قال : **يمضي على نكاحه** .

﴿٣٤٦٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أبٌ مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدَّت بعض ما عليها . فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينَكِ في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليكِ بشرط أن لا يكون لكِ الخيار على أبي إذا أنتِ مَلَكْتِ نَفْسَك؟ قالت : نعم . فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : **لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم** .

﴿٣٤٦٥﴾ ١٤ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته . ثمَّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك . قال : فقال : **فليشترط عليها أنها إن عَجَزَتْ عن**

نجومها فإنّها تُرَدُّ في الرِّق في نصف رقبتها . قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكاتبها . قلت : فلها أن تتزَّوج في تلك الحال ؟ قال : لا . حتّى تُؤَدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

باب المملوك اذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر

﴿٣٤٦٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عَمِيَ المملوك فقد عَتقَ .

باب المملوك يعتق وله مال

﴿٣٤٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عُمَر بن يزيَد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يُعْتِقَ مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبةً فرضها عليه في كلّ سنة . فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك . فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة . قال : فقال : إذا أدَّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك . ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد فرائض فإذا أدَّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ؟ قلت له : فما ترى ؟ للمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب ويُعْتِق بعد الفريضة الّتي كان يُؤَدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم . وأجر ذلك له . قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون وَلاء المعتَق ؟ قال : فقال : يذهب فيتوالى إلى من أحبَّ . فإذا ضمن جريرته وعَقْلَه كان مولاه وورثه . قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعْتَقَ ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله . قلت : فإن ضَمِنَ العبد الّذي أعتقه جريرته وَحَدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حُرّاً .

﴿٣٤٦٨﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرَّجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السّيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

﴿٣٤٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل ابن دُرَّاج، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له وله مال. لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنَّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو للمُعْتَق.

﴿٣٤٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن حُمران، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعَتَق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أنَّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو له.

﴿٣٤٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ ولي مالك. قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول له: لي مالك وأنت حرٌّ. برضى المملوك. فإنَّ ذلك أحبُّ إليَّ.

باب عتق السكران والمجنون والمكره

﴿٣٤٧٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عِتق المُكْرَه، فقال: ليس عتقه بعتق.

﴿٣٤٧٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عمرَ بن أُذينة، عن زرارة أو قال: وبكير ومحمّد بن مسلم وبُرَيد بن معاوية وفُضَيل وإسماعيل الأزرق ومَعْمَر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّ المُدَلّه ليس عتُقه بعتق.

﴿٣٤٧٤﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصَفوانَ جميعاً، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز عِتق السَّكْران.

باب نوادر

﴿٣٤٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يُعْطِي الرَّجل مالاً ليشتريه فيعْتِقَه؟ قال: لا يصلح له ذلك.

﴿٣٤٧٦﴾ ٣ ـ ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ هشام بن أذين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيِّدِه حدث الموت، فمات السيِّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة. أيجزيء عن الميّت عتقَ العبد الّذي كان السيِّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة الّتي كانت على الميّت؟ فقال: لا.

﴿٣٤٧٧﴾ ٤ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بَكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخَمر ويدخُل في هذه الأُمور المكروهة، فأُريد عتقه. فهل عتقه أحبُّ إليك أو أبيعُه وأتصدَّق بثمنه؟ فقال: إنَّ العتق في بعض الزَّمان أفضل وفي بعض الزَّمان الصدقة أفضل. فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل. فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضلْ. وبيع هذا أحبُّ إليَّ إذا كان بهذه الحال.

﴿٣٤٧٨﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ الناس كلّهم أحرار إلاّ من أقَرَّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة.

ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً.

﴿٣٤٧٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن مهزيار، قال: كتبتُ إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيُعْتِقُهُ المولى في تلك الساعة فيخرج من الدُّنيا حُراً .فهل لمولاه في ذلك أجر؟أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه. وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له.

باب الولاء لمن أعتق

﴿٣٤٨٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل إذا اُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى مَن أحبَّ؟ فقال: إذا أُعتِقَ لله فهو مولىً للّذي أعتقه. فإذا أُعتِقَ وجُعِلَ سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء.

﴿٣٤٨١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بُرَيْرَة: أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي فإن الولاء لمن أعْتَقَ.

﴿٣٤٨٢﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أهل بُرَيَرة اشترطوا ولاءها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

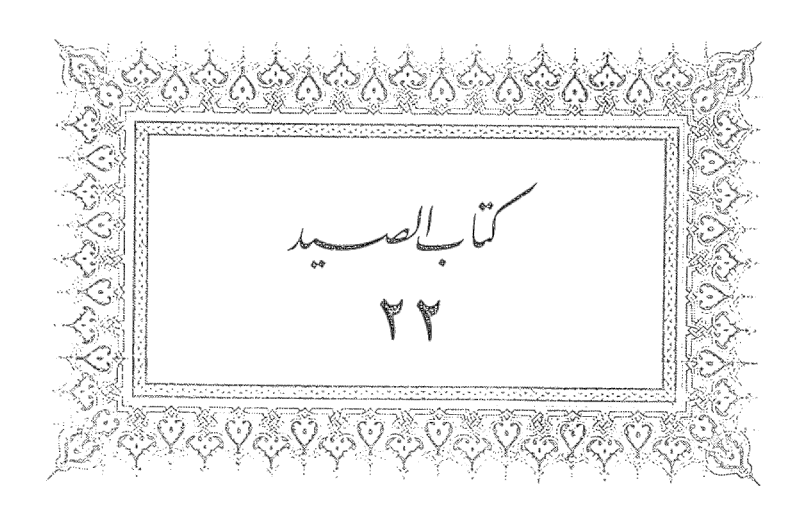
باب الاباق

﴿٣٤٨٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد

الله بن هِلال، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الأوَّل عليه السلام قال: سألته عن جارية مدَبَّرة أبقَتْ من سيّدها مدَّة سنين كثيرة. ثمَّ جاءت من بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير. وشهد لها شاهدان أنَّ سيّدها قد كان دَبَّرها في حياته من قبل أن تأبق. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: **أرى أنّها وجميع ما معها فهو للورثة.** قلت: لا تعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا. **لأنّها أبَقَتْ عاصيةً لله ولسيّدها فأبطل الإباق التدبير.**

﴿٣٤٨٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد. قال: ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت. قال: ليس عليه شيء.





باب صيد الكلب والفهد

﴿٣٤٨٥﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أَذينة، عن محمّد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا: في الكلب يرسله الرجل ويُسمِّي، قالا: **إن أخذه فأدرَكْتَ ذكاته فذَكِّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فَكُلْ ما بقي. ولا يَروْنَ ما تَرَوْنَ في الكَلْب.**

﴿٣٤٨٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عبد الله بن بُكير، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُمْسِكُ على صيده وقد أكل منه. قال: **لا بأس بما أكل. وهو لك حلال.**

﴿٣٤٨٧﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن

عليّ بن رئاب، عن أبي عبَيْدة الحذَّاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسَرِّحُ كَلْبَهُ المعَلَّمَ ويُسَمِّي إذا سَرَّحَه. فقال: **يأكل ممّا أمسك عليه. فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير مُعَلَّم فلا يأكل منه.** فقلت: فالفَهْد؟ قال: **إذا أدركت ذكاته فكُل وإلّا فلا.** قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال لي: **ليس شيء مُكَلِّبٌ إلّا الكَلْب.**

﴿٣٤٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن جَميل بن دُرّاج قال: حدَّثني حَكم بن حُكَيم الصَيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: **لا بأس بأكله.** قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله. فقال: **كُلْ. أو ليس قد جامَعُوكم على أنَّ قتله ذكاته؟** قال: قلت: بلى. قال: **فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ. أذكّاها؟** قال: قلت: نعم. قال: **فإنَّ السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة؟** قلت: نعم، قال: **فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك وأكَلَ منها لم تأكلوا وإذا ذكّاها هذا وأكَلَ أكَلْتُم؟**

﴿٣٤٨٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن مُحسِّن بن أحمد، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كَلْبَه فأدركه وقد قتل. قال: **كُلْ وإن أكل.**

﴿٣٤٩٠﴾ ٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُرسِل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سِكّين يذكّيه بها أيَدَعُهُ حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: **لا بأس. قال الله عزَّ وجلَّ: «وما عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارِح**

مُكلِّبينَ» ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قَتَل الفهد.

﴿٣٤٩١﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحَضْرَمِيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البُزاة والصُّقور والكَلْب والفَهْد. فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه. إلّا ما ذَكَّيتُموه إلّا الكلب المُكَلِّب. قلت: فإن قتله؟ قال: كُلْ لأنَّ الله عزَّ وجلّ يقول: « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ .... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ » .[المائدة: ٤].

﴿٣٤٩٢﴾ ١٢ ـ وعنه، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشَلّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صَيد الكلب المعَلَّم قد أكل من صيده؟ قال: كُلْ منه.

﴿٣٤٩٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في صيد الكلب: إن أرسله الرَّجل وسَمَّى فليأكُلْ ممّا أمسَكَ عليه وإن قتل. وإن أكل فكُلْ ما بقي. وإن كان غير مُعَلَّم يُعَلِّمُه في ساعته ثمَّ يُرسِلُه فيأكل منه. فإنّه مُعَلَّم. فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد: الفَهْدُ والصَقْرُ وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده. إلّا ما أدركت ذكاتَه. لأنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «مُكَلِّبينَ». فما كان خِلافَ الكلب فليس صيده ممّا يؤكل. إلّا أن تُدْرِك ذكاته.

﴿٣٤٩٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كَلْبٍ أفْلَتَ ولم يُرسِلْهُ صاحبُه. فصاد فأدركه صاحبه وقد قَتله. أيأكل منه؟ فقال: لا. وقال عليه السلام: إذا صاد وقدسَمَّى فليأكُلْ وإن صاد ولم يُسَمِّ فلا يأكل. وهذا «مِمّا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارحِ مُكلِّبينَ».

﴿٣٤٩٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جَميل بن دُرَّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسِلُ الكلبَ وأُسَمِي عليه فيصيد وليس معي ما أُذكّيه به. قال: دعه حتّى يقتله وكُلْ.

﴿٣٤٩٦﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرَّجل كلبه ونَسِيَ أن يُسَمِّي فهو بمنزلة من ذَبَحَ ونسي أن يُسَمِّي. وكذلك إذا رَمى بالسهم ونسي أن يُسَمِّي.

باب صيد البُزاة والصقور وغير ذلك

﴿٣٤٩٧﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن الحَلبيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يُفْتي وكُنّا نُفْتي ونحن نَخافُ في صَيد البُزاة والصُقور. وأمّا الآن فإنّا لا نخاف. ولا نُحِلُّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته. فإنّه في كتاب عليّ عليه السلام إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وما عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارحِ مُكَلِّبينَ» في الكلاب.

﴿٣٤٩٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبَه وصَقْره فقال: أمّا الصَقْر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته. وأمّا الكلب فكُلْ منه إذا ذكرت اسم الله عليه. أكل الكلب منه أم لم يأكل.

﴿٣٤٩٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صَيد البازي إلّا ما أدركتَ ذكاته.

﴿٣٥٠٠﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة الحذّاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصَقر والعُقاب؟ فقال: **إن أدركتَ ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.**

﴿٣٥٠١﴾ ٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صَيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه. آكل من فضله أم لا؟ فقال: **أمّا ما أكَلَتِ الطيرُ فلا تأكل إلاّ أن تذكّيه.**

باب صيد كلب المجوسي وأهل الذمة

﴿٣٥٠٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرَّحمن بن سَيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أستَعِيرُ كلبَ المجوسيّ فأصيد به؟ فقال عليه السلام: **لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون عَلَّمه مُسْلمٌ فتعَلَّمَ.**

باب الصيد بالسلاح

﴿٣٥٠٣﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّمْيَة يجدها صاحبها في الغد. أيأكل منه؟ فقال: **إن علم أنَّ رَمْيَتَهُ هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سَمّى.**

﴿٣٥٠٤﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سألته عن رجل رَمى حمار وَحْش أو ظَبْياً فأصابه. ثمَّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه. فقال: **إن علم أنّه أصابه وأنَّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل منه وإلاّ فلا يأكل منه.**

﴿٣٥٠٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عيسى القمّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي سهمي ولا أدري أسَميتُ أم لم أُسَمِّ؟ فقال: **كُلْ لا بأس**. قال: قلت: أرمي ويغيب عنّي فأجد سهمي فيه؟ فقال: **كُلْ ما لم يؤكل منه. وإن كان قد أُكل منه فلا تأكل منه.**

﴿٣٥٠٦﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلَبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه بالرُّمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سَمّىً حين فعل ذلك. فقال: **كُلْ لا بأس به.**

﴿٣٥٠٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّمِيّة يجدها صاحبُها. أيأكلها؟ قال: **إن كان يعلم أنّ رَمْيَتَهَ هي الّتي قتلته فليأكل.**

﴿٣٥٠٨﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رميتَ فوجدته وليس به أثر غير السهم. وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكُلْ: غاب عنك أو لم يَغِبْ عنك.**

﴿٣٥٠٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سَماعَة بن مِهرانَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهمُ حتّى يخرج من الجانب الآخر. قال: **كُلْه**؟ قال: **فإن وقع في ماء أو تَدَهْدَهَ من الجبل فمات فلا تأكله.**

باب المعراض

﴿٣٥١٠﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا رميتَ بالمِعْراضِ فَخَزَقَ فكُلْ وإن لم يَخْزِقْ واعتَرَض فلا تأكل.**

باب ما يقتل الحجر والبندق

﴿٣٥١١﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا قَتَل الحَجَرُ والبُنْدُقُ. أيؤكل منه؟ قال: لا.

﴿٣٥١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا قتل الحَجَرُ والبُنْدُقُ. أيؤكل منه؟ قال: لا.

﴿٣٥١٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِل عمّا قتلَ الحجرُ والبُندقُ أيؤكل منه؟ قال: لا.

﴿٣٥١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الجُلاهق.

﴿٣٥١٥﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَرمي بالبُنْدق والحَجَر فيقتل. أفيأكل منه؟ قال: **لا تأكل.**

باب الصيد بالحبالة

﴿٣٥١٦﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بنِ عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما أخَذَتِ الحِبالة فقطعت منه شيئاً فهو مَيِّت. وما أدركتَ من سائر جسده حَيّاً فَذَكِّه ثمَّ كُلْ منه.**

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل

﴿٣٥١٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل رَمى صيداً وهو على جَبَل أو حائط فيخزق فيه السهم فيموت. فقال: **كُلْ منه وإن وقع في الماء من رَمْيَتِك فمات فلا تأكل منه.**

باب الرجل يرمي الصيد فيخطيء ويصيب غيره

﴿٣٥١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سَمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال: **يأكل منه.**

باب صيد الليل

﴿٣٥١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن طُروق الطير باللّيل في وَكرها، فقال: **لا بأس بذلك.**

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن أحمد بن أشْيَم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

باب صيد السمك

﴿٣٥٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سَيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السَمك يُصاد. ثمَّ يجعل في شيء ثمَّ يعاد إلى الماء فيموت فيه. فقال: **لا تأكله**.

﴿٣٥٢١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سَمَكةً فربَطَها بخيط وأرسلها في الماء فماتت. أتؤكل؟ قال: **لا**.

﴿٣٥٢٢﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسَمك حين يضربون بالشَّبَكِ ولا يُسَمُّون. وكذلك اليهودي. فقال: **لا بأس إنّما صَيْد الحيتان أخْذُها**.

﴿٣٥٢٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عن الحِيتان الّتي يصيدها المجوسيُّ. فقال: **إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الحِيتان والجَراد ذكيٌّ**.

﴿٣٥٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سَلَمَةَ أبي حَفْص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن علياً صلوات الله عليه كان يقـول في صيد السمكة إذا أدركها الرَّجل وهي تَضْطَرِبُ وتَضْرِبُ بيديها ويتحرَّك ذَنَبُها وتَطْرِفُ بعَينِها فهي ذكاتها**.

﴿٣٥٢٥﴾ ٨ ـ أبان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسيّ. قال: **لا بأس به إذا أعطَوْكها حيّاً. والسّمك أيضاً. وإلاّ فلا**

تُجِزْ شهادتهم إلّا أن تَشْهَدَه أنت.

باب آخر منه

﴿٣٥٢٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً،عن ابن محبوب وأحمد بن محمّد أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجرِّيّ والزِّمّير و المارماهي والطّافي والطِحال. قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنّا نؤُتىٰ بالسّمك ليس له قِشْر؟ فقال: كُلْ ما له قِشْرٌ من السمك وما ليس له قشر فلا تأكُلْه.

﴿٣٥٢٧﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجِرِّيث ولا المارماهي ولا طافياً. ولا طِحالاً لأنّه بيت الدَّم ومُضغَةُ الشيطان.

﴿٣٥٢٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ يَمُرُّ بسوق الحِيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قِشْر.

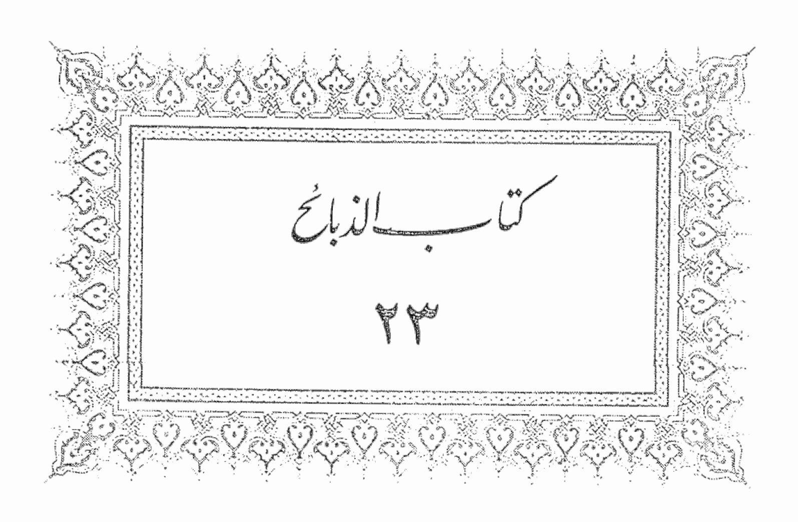
﴿٣٥٢٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنَانِ بن سَدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجِرِّيّ فقال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء محرَّمة من السمك فلا تقربها. ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تَقْرَبنَه.

باب صيد الطيور الاهلية

﴿٣٥٣٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن

محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجَناحين ويَعْرِفُ صاحِبَهُ أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه. قال: لايحلُّ له إمساكه. يردُّه عليه. فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالكٌ بجَناحَيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له.





باب ما تذكى به الذبيحة

﴿٣٥٣١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذَّبيحة باللِّيطَةِ وبالمَرْوَةِ. فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة.

﴿٣٥٣٢﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ قال: سألته عن الذَّكاة فقال: لا يُذكّى إلّا بحديدة. نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام.

باب آخر منه في حال الاضطرار

﴿٣٥٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم قال: أبو جعفر عليه السلام في الذَّبيحة بغير

حديدة. قال: إذا اضطررت إليها. فإن لم تجد حديدة فاذبَحْها بحَجَر.

﴿٣٥٣٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المروَة والقَصَبةوالعُود. أيُذْبَحُ بهنَّ إذا لم يجدوا سِكّيناً؟ قال: إذا فرَى الأوداجَ فلا بأس بذلك.

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

﴿٣٥٣٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن زيد الشَحّام قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل لم يكن بحضرته سِكّين أيذبح بقَصَبة؟ فقال: اذبح بالقصَبة و بالحجَر وبالعَظْم وبالعُود إذا لم تُصِبِ الحديدة. إذا قطع الحُلقومَ وخرج الدَّم فلا بأس.

باب صفة الذبح والنحر

﴿٣٥٣٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْر في اللَّبَّة والذَّبْح في الحَلْق.

﴿٣٥٣٧﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوان قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذَبح البقر في المَنْحَرَ فقال: للبقر الذَّبح وما نُحِرَ فليس بذكيّ.

﴿٣٥٣٨﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليُّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ أهل مكّة لا يذبحون البقر وإنّما يَنْحَرون في اللُّبَّة. فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] لا تأكل إلّا ما ذبح.

﴿٣٥٣٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذَّبيحة فقال عليه السلام: **استقبل بِذَبيحتك القبلة. ولا تَنْخَعْها حتّى تموت. ولا تأكل من ذَبيحةٍ ما لم تُذْبَحُ من مذْبَحِها.**

﴿٣٥٤٠﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحَلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تَنْخَعِ الذَّبيحة حتّى تموت. فإذا ماتت فانْخَعها.**

﴿٣٥٤١﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تُذْبَحُ الشاةُ عند الشاة، ولا الجَزُور عند الجَزور، وهو يَنْظُرُ إليه.

باب ادراك الذكاة

﴿٣٥٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم، عن أبان بن عثمانَ، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **في كِتاب عليّ عليه السلام إذا طَرَفَتِ العَينُ أو ركَضَتِ الرِّجل أو تحرك الذَّنَبُ وأدركته فذَكِّه.**

﴿٣٥٤٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفرّاء، عن الحسن بن مُسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمّد بن عبد السلام فقال له: جُعِلْتُ فِداكَ. يقول لك جَدّي: إنَّ رجلاً ضرب بَقَرةً بَفأس فسقَطَتْ ثمَّ ذبحها. فلم يرسل معه بالجواب. ودعا سَعيدة مولاة أُمِّ فروة فقال لها: **إنَّ محمّداً أتاني برسالة منك. فكرهْتُ أن أرسل إليك بالجواب معه. فإن كان الرَّجل الّذي ذبَحَ البقرة حين ذَبَحَ خَرجَ الدَّم**

معتدلاً فكلوا وأطْعِمُوا. وإن كان خرج خُروجاً متثاقلاً فلا تقربوه.

﴿٣٥٤٤﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكَان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذَّبيحة. فقال: إذا تحرَّك الذَّنَبُ أو الطَرْفُ أو الأُذُن فهو ذَكِيّ.

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

﴿٣٥٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمرَ بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجَهِلَ أن يُوَجِّهَهَا إلى القبلة. قال: كُلْ منها. فقلت له: فإنّه لم يُوَجّهْها. قال: فلا تأكل منها. ولا تأكل من ذبيحةٍ ما لم يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليها. وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.

﴿٣٥٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يذبح ولا يُسَمّي؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس. إذا كان مسلماً وكان يُحْسِنُ أن يذبَحَ ولا يَنْخَعُ ولا يَقْطَعُ الرَّقبة بعد ما يَذْبَحُ.

﴿٣٥٤٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذَبيحة ذُبِحَت لغير القبلة. فقال: كُلْ ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده. قال: وسألته عن رجل ذَبح ولم يُسَمِّ. فقال: إن كان ناسياً فليُسَمِّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوَّله وعلى آخره.

﴿٣٥٤٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن رجل ذَبح فسَبَّح أو كبَّر أو هلَّل أو حَمِدَ الله عزَّ وجلَّ. قال: هذا كلّه من أسماء الله عزَّ

وجلَّ. ولا بأس به.

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

﴿٣٥٤٩﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُوار تُذَكّى اُمّه. أيُؤْكَلُ بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونَبَتَ عليه الشعر فكُلْ.

﴿٣٥٥٠﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الشاة يذبَحُها وفي بطنها ولد وقد أشْعَر. فقال عليه السلام: ذكاته ذكاة اُمّه.

باب آخر

﴿٣٥٥١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذينة، عن الفُضَيل وزرارة ومحمّد بن مسلم أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شِراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى ما يَصْنَعُ القصّابون. قال عليه السلام: كُلْ إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى

﴿٣٥٥٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذَبيحَة الصّبيّ. فقال: إذا تَحَرَّك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة. وعن ذبيحة المرأة، فقال: إن كُنَّ نساءً ليس معهنَّ رجلٌ فلتذبح أعَقلُهُنَّ ولتَذْكُرِ اسم الله عزَّ وجلَّ عليها.

﴿٣٥٥٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذَبيحة الغلام

والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مُسْلِمَةً وذكرتِ اسم الله عزَّ وجلَّ على ذبيحتها حَلَّتْ ذبيحتُها. وكذلك الغلام إذا قوي على الذَّبيحة وذكر اسم الله عز وجلَّ عليها. وذلك إذا خِيفَ فَوْتُ الذَّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

﴿٣٥٥٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذَبيحَةِ الخَصيِّ. فقال: لا بأس.

باب ذبائح اهل الكتاب

﴿٣٥٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنانِ بن سَدير، عن الحسين بن المُنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا قوم نختلف إلى الجَبَلِ والطريق بعيد. بيننا وبين الجبل فراسخ. فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة. ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستّمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة. فنسئل الرُّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون: نصارى. قال: فقلت: أيُّ شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم. ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد.

﴿٣٥٥٦﴾ ٣ ـ وعنه، عن حَنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الحسين بن المنذر روى عنك أنكّ قلت: إن الذَّبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها. فقال: إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه. قال حنان: فسألت نصرانيّاً فقلت له: أيُّ شيء تقولون إذا ذَبَحْتُم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

﴿٣٥٥٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن سَمَاعَة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ

والنصرانيّ. فقال: **لا تقربوها.**

﴿٣٥٥٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرُّعاة في الغَنَم فربّما عَطَبَتِ الشاة أو أصابها الشيء. فيذبحونها فنأكلها؟ فقال عليه السلام: **هي الذَّبيحة ولا يؤمن عليها إلاّ مسلم.**

﴿٣٥٥٩﴾ ٧ ـ وعنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خُنَيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها. فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه. فقال: **أيّكما الّذي أبى؟** قال: أنا. قال: **أحْسَنْتَ.**

﴿٣٥٦٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إنَّ لنا جاراً قَصّاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود. فقال: **لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه.**

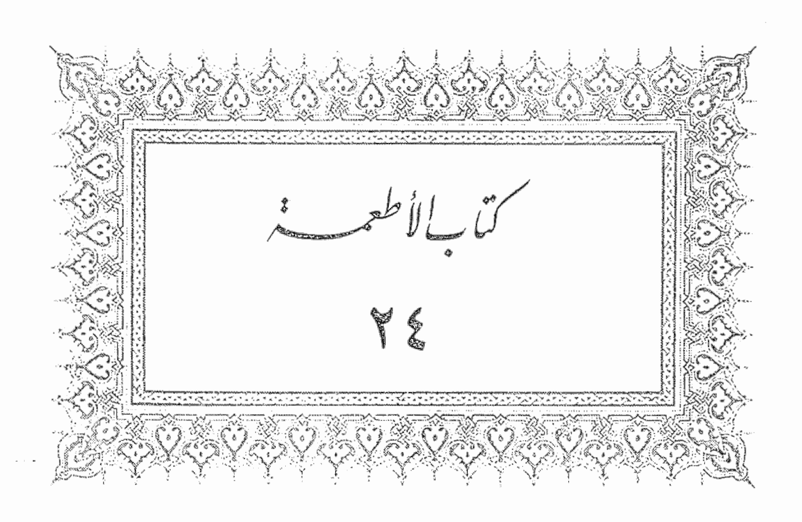
﴿٣٥٦١﴾ ٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: **هو الاسم فلا يؤمن عليه إلاّ مسلم.**

﴿٣٥٦٢﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن قُتَيْبة الأعْشىٰ قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يُرسَلُ فيها اليهوديُّ والنصرانيُّ فتعرض فيها العارضة فَيذْبَح. أنأكُل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تُدْخِل ثَمَنها مالك ولا تأكلها. فإنّما هو الاسم. ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم.**

فقال له الرَّجل: قال الله تعالى: « ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ » [المائدة: ٥] فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها.

﴿٣٥٦٣﴾ ١٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن معاوية بن وَهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجلَّ. ولكنّي أعني منهم مَن يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.

﴿٣٥٦٤﴾ ١٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنانِ بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جَعَلنا الله فداك. إنَّ لنا خُلطاء من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدُّجاج والفِراخ والجداء. أفنأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها. فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبُّ لكم أكلها. قال: فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب. فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثمَّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنَّ عالماً لنا نهانا. وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحبُّ لنا أكلها. فقال: مَن هذا العالم؟ هذا والله أعلم الناس. وأعلمَ مَن خلَق الله. صدق والله. إنّا لنقول: بسم المسيح عليه السلام.



باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

﴿٣٥٦٥﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فَرْقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ ذي ناب من السِّباع ومِخْلَب من الطير حرام.

﴿٣٥٦٦﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمرَ بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهليّة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر. وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حَمُولة الناس. وإنّما الحَرام ما حَرَّم الله عزَّ وجلَّ في القرآن.

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

﴿٣٥٦٧﴾ ٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْرانَ،

عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: **لا يؤكل منه ما لم تكن له قانِصَة.**

﴿٣٥٦٨﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ بن الزيات، عن زرارة أنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قطُّ وذلك أنّي سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: **كُلْ ما دفَّ. ولا تأكُلْ ما صفَّ.** قلت: البيض في الآجام؟ فقال: **ما استوىٰ طرفاه فلا تأكُلْه وما اختلف طرفاه فكُلْ.** قلت: فطير الماء؟ قال: **ما كانت له قانِصَةٌ فكُلْ وما لم تكن له قانِصَةٌ فلا تأكُلْ.**

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

﴿٣٥٦٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنانِ بن سَدير قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا حاضر عنده عن جَدْي يُرضَعُ من خِنزيرة حتّى كَبِرَ وشَبَّ واشتدَّ عظمه. ثم إنَّ رجلاً استَفْحَلَهُ في غنَمه فأُخْرِجَ له نسلٌ فقال: **أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرَبَنه وأمّا ما لم تعرفه فكُلْه. فهو بمنزلة الجُبُن ولا تسأل عنه.**

﴿٣٥٧٠﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النَهيكي، عن ابن أبي عُمَير، عن بشر بن مَسْلَمة، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في جَدْي يُرضَعُ من خنزيرة ثمَّ ضرب في الغنم. قال: **هو بمنزلة الجُبُن. فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكُلْه وما لم تعرفه فكُلْه.**

﴿٣٥٧١﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، قال: كتبت إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلتُ فِداك من كُلِّ سوء. امرأة أرضَعَتْ عناقاً حتّى فُطِمَتْ وكَبِرَت وضرَبها الفَحْلُ. ثمَّ وضعت. أيجوز أن يُؤكَلَ لحمُها ولبَنُها؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ **فعل مكروه ولا بأس به.**

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

﴿٣٥٧٢﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تشرب من ألبان الإبل الجَلّالة. وإن أصابك شيءٌ من عَرقها فاغسله.**

﴿٣٥٧٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لُحوم الدُّجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمرُّ على العَذَرة مُخَلّىً عنها. وعن أكل بيضهنّ. فقال: **لا بأس به.**

﴿٣٥٧٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغُراب فقال: **لا تأكله.**

﴿٣٥٧٥﴾ ١١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد ابن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بَسّام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجَلّالة قال: **لا يؤكل لحمُها ولا تركب أربعين يوماً.**

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

﴿٣٥٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللّبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنْفِحَة الميتة. فقال: **كلُّ هذا ذكيٌّ.** قال: فقلت له: فشَعْرُ الخنزير يُعْمَل حَبْلاً ويُستقى به من البئر الّتي يُشْرَب منها أو يُتَوَضّأ منها. قال: **لا بأس به.** وزاد فيه عليُّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: **والشَعْرُ والصوف كلّه ذكيٌّ.**

وفي رواية صَفوانَ، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشَعر والصوف والوَبر والرِّيش وكلّ نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البَيْضة تخرج من بطن الدُّجاجة الميتة. قال: تأكلها.

﴿٣٥٧٧﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللّبَنُ واللِّبَأ والبَيْضَة والشَعْر والصُوف والقَرن والناب والحافِر وكلُّ شيء يفصل من الشاة والدَّابّة فهو ذكيٌّ. وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلِّ فيه.

﴿٣٥٧٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في بَيْضة خرجت من است دُجاجة ميتة؟ فقال: إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

﴿٣٥٧٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حُمَيد، عن عليّ بن أبي المُغِيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها. قال: تلك شاة كانت لِسُوْدَةَ بنت زَمْعَةَ زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاةً مهزولة لا ينتفع بلحمها. فتركوها حتّى ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تُذَكّى.

باب آخر منه

﴿٣٥٨٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عُمَر، عن شُعَيب، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميّت؟ قال: يَطْرَحه على النار فكلُّ ما انقبض فهو ذكيٌّ وكلُّ ما انبسط فهو ميّت.

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

﴿٣٥٨١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه. فإن كان جامداً فألْقِها وما يليها وكُلْ ما بقي. وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به. والزيت مثل ذلك.**

﴿٣٥٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن مُعاوية بن وَهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُرَذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال عليه السلام: **أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجُرَذ وما حوله والزيت يستصبح به.**

﴿٣٥٨٣﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعْرَج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثمَّ تخرج منه حيّاً؟ فقال: **لا بأس بأكله.**

باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

﴿٣٥٨٤﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يَحِلُّ منه. قال: **الحبوب.**

﴿٣٥٨٥﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُؤاكَلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: فقال: **إن كان من طعامك فَتَوضَّأ فلا بأس به.**

﴿٣٥٨٦﴾ ٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلّي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم

مسلمين يأكلون وحَضَرَهم رجلٌ مجوسيّ أيدْعُونَه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أُؤاكِلُ المجوسيّ. وأكره أن أُحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

﴿٣٥٨٧﴾ ٥ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزينَ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس. فقال: لا تأكلوا في آنيتهم. ولا من طعامهم الّذي يطبخُون. ولا في آنِيَتِهم الّتي يَشرَبُون فيها الخَمر.

﴿٣٥٨٨﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل ابن مِهرانَ،عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوسي فآكل من طعامهم؟ فقال: لا.

﴿٣٥٨٩﴾ ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمَّ سكت هنيئة، ثمَّ قال: لا تأكله. ثمَّ سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله. ولا تتركه تقول: إنّه حرام. ولكن تتركه تنزُّهاً عنه. إنَّ في آنيتهم الخَمر ولحم الخنزير.

﴿٣٥٩٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمتُ فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل بيتي على دين النصرانيّة. فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا. قال: لا بأس.

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

﴿٣٥٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذّهب والفضّة. فكرههما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة مُلَبَّسَةٌ فِضّةً؟ فقال: لا. والحمد لله. إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي. ثمّ قال: إنَّ العبّاس حين عُذِرَ عُمِلَ له قَضيب مُلَبّس من فِضّة من نحو ما يُعْمَل للصّبيانِ تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم. فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر.

﴿٣٥٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبة، عن بُرَيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الشُرب في الفضّة وفي القدح المفَضَّض. وكذلك أن يَدَّهِنَ في مِدْهَن مُفَضَّض. والمُشْطُ كذلك.

باب كراهية كثرة الاكل

﴿٣٥٩٣﴾ ٤ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن وُهَيْب ابن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمّد إن البطن ليطغى من أكله. وأقرب ما يكون العبدُ من الله جلَّ وعزَّ إذا خف بطنه. وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ إذا امتلأ بطنه.

باب الاكل متكئاً

﴿٣٥٩٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحَسن الصَيْقلَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرّت امرأة بَذِيَّةٌ برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض. فقالت: يا محمّد إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلُوسه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي عبدٌ وأيُّ عبد أعبد منّي؟ قالت: فَناوِلْني لقمة من طعامك. فناولَها. فقالت: لا والله إلاّ الذي في فيك. فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللُّقمة من فيه فناولَها فأكَلَتْها. قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها بذاء حتّى فارقت الدُّنيا.

﴿٣٥٩٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان رسول الله يأكل أكلَ العبد، ويجلس جلسة العبد، ويعلم أنّه عبد.

﴿٣٥٩٦﴾ ٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل مُتّكِئاً. فقال: لا، ولا مُنْبَطِحاً.

﴿٣٥٩٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفُضَيل بن يسار قال: كان عبّاد البصريُّ عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل. فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض. فقال له عبّاد: أصلحك الله. أما تعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا؟ فرفع يده. فأكل ثمَّ أعادها أيضاً. فقال له أيضاً فرفعها. ثمَّ أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطُّ

باب الاكل باليسار

﴿٣٥٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للرجل أن يأكل بِشماله أو يشرب بها أو يتناول بها.

﴿٣٥٩٩﴾ ٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بِشماله أو يَشْرَب بها. فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً.

باب اجابة دعوة المسلم

﴿٣٦٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن إبراهيم الكَرْخيِّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنَّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته. وكان ذلك من الدّين. ولو أنَّ مُشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جَزُور ما أجبته وكان ذلك من الدّين، أبى الله عزَّ وجلَّ لي زَبَدَ المشركين والمنافقين وطعامهم.

﴿٣٦٠١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من حقّ المسلم على المسلم أن يُجيبَه إذا دعاه.

باب انس الرجل في منزل أخيه

﴿٣٦٠٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه. ولا يدري أيّهما أعجب؟ الّذي يُكلِّفُ أخاه إذا دخل أن يتكلّف له. أو المتكلِّفُ لأخيه.

﴿٣٦٠٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، قال: جاءني عبد الله بن سِنان فقال: هل عندك شيٌء؟ قلت نعم فبعثت ابني فأعطيتُه درهماً يشتري به لحماً وبَيْضاً. فقال لي: أين أرسلتَ ابنك؟ فأخبرته. فقال: رُدَّه رُدَّه. عندك زيت قلت: نعم. قال: هاته فإنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره. وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدَّم إليه.

﴿٣٦٠٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يهلك المرء المسلم أن يستقلَّ ما عنده للضّيف.

﴿٣٦٠٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّفْ له.

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

﴿٣٦٠٦﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية «لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [النور: ٦١] قلت: ما يعني بقوله: «أو صَدِيقكم»؟ قال: هو والله الرَّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.

﴿٣٦٠٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «أوْما مَلَكْتُم مَفاتِحَهُ أو صَدِيقِكم» قال: هؤلاء الّذين سَمّى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم. وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا.

﴿٣٦٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية: «لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أُمَّهَٰتِكُمْ » الآية - [النور : ٦١] قال : ليس عليك جناح فيما طَعِمْتَ أو أَكَلْتَ ممّا مَلَكْتَ مَفاتِحَهُ ما لم تُفْسِدْه .

باب

﴿٣٦٠٩﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يَعْفُور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة . فدعا بالغَداء فتَغَدَّينا وتغدَّى معنا . و كنتُ أحْدَثَ القوم سِنّاً . فجعلت أقْصِرُ وأنا آكل . فقال لي : **كُلْ . أما علمتَ أنّه تعرف مودَّة الرَّجل لأخيه بأكله من طعامه .**

﴿٣٦١٠﴾ ٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يُلْقي بين يديَّ الشواء . ثمَّ قال : **يا عيسى . إنّه يقال : اعتبر حبَّ الرَّجل بأكله من طعام أخيه .**

﴿٣٦١١﴾ ٥ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مِهرانَ ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي المَغْرا العِجْليّ قال : حدَّثني عَنْبَسَةُ بن مُصْعَب قال : أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة . فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا . فقال : **كلوا** . فأكلنا . فقال : **أثبتُم أُثبْتُم . إنّه كان يقال : اعتبر حبَّ القوم بأكلهم** . قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة .

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

﴿٣٦١٢﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مُرازم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يَمَسَّ المنديل وإذا تَوضّأ بعد الطعام مَسَّ المنديل .

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

﴿٣٦١٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إذا حضرت المائدة وسَمّى رجلٌ منهم أجزأ عنهم أجمعين.**

﴿٣٦١٤﴾ ١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اذكر اسم الله عزَّ وجلَّ على الطعام، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الّذي يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ».**

باب نوادر

﴿٣٦١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر بن خَلاّد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: **من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فَلْيَتَناوَلْهُ ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فَلْيَتْرُكْهُ لطائر أو سَبُع.**

﴿٣٦١٦﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: أوْلَمَ إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: **عليك بالمساكين فأشْبِعْهم. فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ» [سبأ: ٤٨]**

باب فضل اللحم

﴿٣٦١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الآدام في الدنيا والآخرة. فقال: **اللّحمُ. أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ»** [الواقعة: ٢١].

﴿٣٦١٨﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وآله لَحِماً يُحِبُّ اللّحم .**

باب فضل لحم الضأن على المعز

﴿٣٦١٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن. قال: **ولم؟** قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يَهيجُ بهم المِرَّة السوداء والصُداع والأوجاع. فقال لي : **يا سعد**. فقلت: لبّيك. قال: **لو علم الله عزَّ وجلَّ شيئاً أكرم من الضّأن لفَدَى به إسماعيل عليه السلام .**

باب لحوم الجواميس

﴿٣٦٢٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليُّ بن محمّد جميعاً، عن عليّ ابن الحسن التيميّ ،عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن جُنْدَب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: **لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشُرب ألبانها وأكل سُمونها.**

﴿٣٦٢١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن جُنْدَب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال: **لا بأس بهما.**

باب كراهية أكل لحم الغريض يعنى النيء

﴿٣٦٢٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله **نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً.**

وقال: إنّما تأكله السباع. ولكن حتّى تُغيّره الشمس أو النار.

﴿٣٦٢٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النيِّء. فقال: **هذا طعام السباع.**

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

﴿٣٦٢٤﴾ ٢ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الذِراع.**

باب البان الاتن

﴿٣٦٢٥﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتُن فقال: **اشربها.**

باب الثوم

﴿٣٦٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم. فقال: **إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه. فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا. فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.**

﴿٣٦٢٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شُعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أكل الثوم والبَصل والكُرّاث. فقال: **لا بأس بأكله نَيّاً وفي القدور. ولا بأس بأن يتداوى بالثوم. ولكن إذا أكل ذلك أحدُكم فلا يخرج إلى المسجد.**

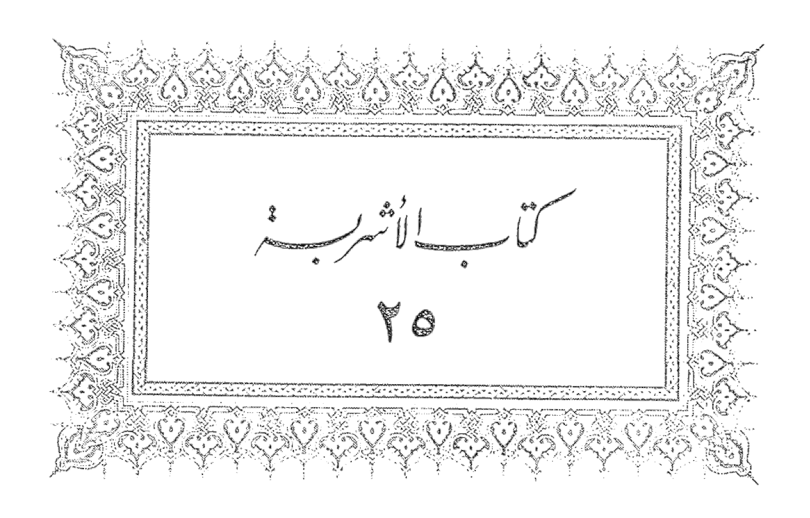
باب الخلال

﴿٣٦٢٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وَهْب بن عَبْد ربّه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يَتَخلَّل . فنظرت إليه . فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخَلَّل وهو يُطيب الفَم .

باب رمى ما يدخل بين الاسنان

﴿٣٦٢٩﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان. فقال: أمّا ما كان في مقدّم الفم فَكُلْهُ وما كان في الأضراس فاطرحه.

﴿٣٦٣٠﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمّا ما يكون على اللّثة فكُلْه وازْدَرِدْه وما كان بين الأسنان فَارْمِ به.



كتاب الأشربة
٢٥

باب شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد

﴿٣٦٣١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القُمّي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له: **إن شئت**، قال: أفأشوب بنفس واحد حتّى أروي؟ قال: **إن شئت**، قال: فأسجُدُ ويَدي في ثوبي؟ قال: **إن شئت**. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم**.

باب القول على شرب الماء

﴿٣٦٣٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ الرجل يشرب الشَربة من الماء فيُدْخِلهُ الله عزَّ وجلّ بها الجنّة**. قلت: وكيف ذاك يا ابن رسول الله؟

قال: إنَّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمَّ يُنَحِّي الإناء وهو يشتهيه. فيحمد الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ يعود فيه ويشرب. ثمَّ يُنَحِّيه وهو يشتهيه. فيحمد الله عزَّ وجلَّ. ثمَّ يعود فيشرب فيُوجِبُ الله عزَّ وجلّ له بذلك الجنّة.

باب الاواني

﴿٣٦٣٣﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة.

﴿٣٦٣٤﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثُلْمَة الإناء ولا من عُرْوَته. فإنَّ الشيطان يَقْعُد على العُرْوة والثُّلْمَة.

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

﴿٣٦٣٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن كُلَيْب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته: كلُّ مسكر حرام.

﴿٣٦٣٦﴾ ٦ـ عنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن كُلَيب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ. فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته: أيّها النّاس ألا إنَّ كلَّ مسكر حرام. ألا وما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام.

﴿٣٦٣٧﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صَفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنَبيذ مُعْجِباً به. فقلت لأبي عبد الله

عليه السلام: جعلت فداك أصف لك النبيذ؟ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة. فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية. إنّما السقاية زمزم. أفتدري من أوّل من غيّرها؟ قال: قلت: لا. قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حَبَلة أفتدري ما الحَبلة؟ قلت: لا. قال: الكَرْم. فكان ينقع الزَّبيب غدوة ويشربونه بالعَشِيّ وينقعه بالعَشِيّ ويشربونه من الغد. يريد به أن يكسر غِلَظ الماء عن الناس. وإنَّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه.

﴿٣٦٣٨﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن التمر والزّبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال: لا. وقال: كلُّ مسكر حرامٌ. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ ما أسكر كثيره فقليلُه حرام. وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العَكَرة.

﴿٣٦٣٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أذينة، عن الفُضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكر حرام. قال: قلت: أصلحك الله كلّه حرام؟ فقال: نعم. الجُرعة منه حرام.

﴿٣٦٤٠﴾ ١١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ. فقال: حلال. فقال: أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الّذي يُجْعَل فيه العَكَر فيَغْلِي حتّى يَسْكُرُ. فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكر حرام. فقال الرَّجل: أصلحك الله فإنَّ من عندنا بالعراق يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما عَنى بذلك القدَح الّذي يُسْكِرُ. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ. فقال له الرَّجل: فأكْسِرُه بالماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لا وما للماء أن يُحَلِّلَ الحرام؟ إتّق الله عزَّ وجلَّ ولا تشربه.

﴿٣٦٤١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فإنَّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرتَ بشربه ؟ فقال : معاذ الله عزَّ وجلَّ أن أكون آمر بشرب مسكر . والله إنّه لشيء ما اتَّقَيْتُ فيه سلطاناً ولا غيره . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ مسكر حرام . فما أسكر كثيره فقليله حرام .

﴿٣٦٤٢﴾ ١٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عُمَر بن حَنْظَلَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدَح من مُسْكِر يُصَبُّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سُكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة تقطر منه في حُبٍّ إلاّ أُهريق ذلك الحبّ.

﴿٣٦٤٣﴾ ١٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كُلَيْب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء . فحدَّثتُ بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يُحَلِّلُ المُسْكِرَ ؟ مُرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيرا . قلت : إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمّد يحلّهُ لهم . فقال : وكيف كان يحلّون آل محمّد المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً . فأمسكوا عن شربه . فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إنَّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا . فقال عليه السلام : صدق يا أبا محمّد إن الماء لا يُحَلِّلُ المُسكر . فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

﴿٣٦٤٤﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ، عن عُمَر بن

أَذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أُسكُرَّجة من نبيذ صُلْب. ليس يريد به اللّذّة وإنّما يريد به الدواء. فقال: لا ولا جرعة. ثمّ قال: إنّ الله عزَّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرَّم شفاء ولا دواء.

﴿٣٦٤٥﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى ،عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر. فقال: لا والله ما أُحبُّ أن أنظر إليه. فكيف أتَداوى به؟ إنّه بمنزلة شَحْم الخنزير- أو لحم الخنزير ـ وإنَّ أُناساً ليتداوون به ؟ !

﴿٣٦٤٦﴾ ١١ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في شُرب النبيذ تقيّة.

باب النبيذ

﴿٣٦٤٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإنَّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرتَه بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرتُه أنّه حلال. ولم يسألني عن المُسْكِر. قال: ثمّ قال عليه السلام : إنَّ المسكر ما اتقيتُ فيه أحداً سلطاناً ولا غيره. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ مُسكر حرام . وما أسكر كثيره فقليله حرام . فقال له الرَّجل جُعِلتُ فداك هذا النبيذ الَّذي أذنت لأبي مريم في شربه أيُّ شيء هو ؟ فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدَح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمَّ يجعله في إناء ثمَّ يصبُّ عليه ثلاثة مثله أو أربعةً ثمَّ يجعله باللّيل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربهِ بالعَشِيّ . وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلِّ ثلاثة

أيّام كيلا يَغْتَلِمَ . **فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ .**

﴿٣٦٤٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن إسماعيل؛ ومحمّدُ بن جعفر أبو العباس الكوفيَّ ، عن محمّد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عَميرة، عن منصور قال: حدَّثني أيّوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ. فقال: **لا بأس به.** فقال: إنّه يوضع فيه العَكَر. فقال أبو عبد الله عليه السلام : **بئس الشراب. ولكن انبذوه غُدْوةً واشربوه بالعَشِيّ.** قال: فقال: جعلت فداك هذا يُفْسِد بطُوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : **أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يَحِلُّ لك.**

﴿٣٦٤٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ـ وغير واحد حضر معه ـ قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماءً. فقال لها: **اسقيه من نبيذي.** فجاءتني بنبيذ من بُسْر في قَدَح من صُفر. قال: فقلت: إنَّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا. قال: **فما نبيذهم؟** قلت له: يجعلون فيه القعوة. قال: **وما القعوة؟** قلت: الداذي. قال: **وما الداذي؟** فقلت: ثِفْل التمر. قال: يَضْرَى به الإناء حتّى يَهْدِرُ النبيذ فيَغْلي ثمَّ يَسْكُرُ فيُشْرَبُ؟ فقال: **هذا حرام.**

﴿٣٦٥٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: استأذنتُ على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ. فقال: **حلالٌ.** فقال: أصلحك الله إنّما سألتُ عن النبيذ الّذي يجعل فيه العَكَر فَيَغْلِي حتّى يَسْكُرُ. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكر حرام.**

باب الظروف

﴿٣٦٥١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيّوب، عن عُمر بن أبانَ الكلبيّ، عن محمّد

ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نَبيذٍ قد سَكَنَ غليانه. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكر حرام. قال: وسألته عن الظروف. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء والمزفَّت. وزدتم أنتم الحَنْتَم يعني الغِضار، والمزفَّتُ يعني الزفت الّذي يكون في الزقّ ويُصَبُّ في الخوابي ليكون أجود للخمر. قال: وسألته عن الجرار الخُضْر والرَّصاص. فقال: لا بأس بها.

﴿٣٦٥٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه منع ممّا يُسكِرُ من الشراب كلّه. ومنع النقير ونبيذ الدبّاء. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

باب العصير الذي قد مسته النار

﴿٣٦٥٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ عصير أصابَتْه النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

باب الطلاء

﴿٣٦٥٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثُلُثُه فهو حلال.

﴿٣٦٥٥﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطِلاء على الثُلث فهو حرام.

﴿٣٦٥٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن

ابن عَطيّة، عن عُمَر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يُهْدي إليَّ البُخْتَج من غير أصحابنا. فقال عليه السلام : **إن كان ممّن يَسْتَحِلُّ المُسْكِرَ فلا تشربه وإن كان ممّن لا يَسْتَحِلُّ شربه فاقْبَله** ـ أو قال: **اشربه** ـ .

﴿٣٦٥٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتَج. فقال: **إن كان حُلواً يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه.**

﴿٣٦٥٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقِّ يأتيني بالبُخْتَج ويقول: قد طُبِخَ على الثُلث. وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف. أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: **لا تشربه**. فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحِلّهُ على النصف. يخبرنا أنَّ عنده بُخْتَجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. نشرب منه؟ قال: **نعم**.

﴿٣٦٥٩﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة. ولو كان يَصِفُ ما تَصفون.**

﴿٣٦٦٠﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلٍ أَخَذَ عَشْرَة أرطال من عَصير العنب فصَبَّ عليه عشرين رطلاً ماء وطَبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال. أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: **ما طبخ على ثلثه فهو حلال.**

باب الفقاع

﴿٣٦٦١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شُرب الفُقّاع فكرهه كراهة شديدة.

أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن محمّد بن إسماعيل مثله.

باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

﴿٣٦٦٢﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَة، عن حَفْص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدِنُّ تكون فيه الخمر ثمَّ يُجَفَّف. يجعل فيه الخَلُّ؟ قال: نعم.

باب الخمر تجعل خلا

﴿٣٦٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يُصْنع فيها الشيء حتّى تَحْمُضَ؟ قال: **إذا كان الّذي صُنِعَ فيها هو الغالب على ما صُنِعَ فيه. فلا بأس به.**

﴿٣٦٦٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخَمر العتيقة تُجْعَلُ خَلّاً. قال: **لا بأس.**

﴿٣٦٦٥﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلًّا. قال: **لا بأس**.

﴿٣٦٦٦﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن عبد الله بن بُكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلًّا. قال: **لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها**.

باب الغناء

﴿٣٦٦٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن إسماعيل، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **الغِناء ممّا وعد الله عزَّ وجلَّ عليه النار**. وتلا هذه الآية: «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» [لقمان: ٦].

﴿٣٦٦٨﴾ ٥ ـ ابن أبي عمير، عن مِهرانَ بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **الغناء ممّا قال الله**: «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ».

﴿٣٦٦٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشَحّام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك**.

﴿٣٦٧٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مهرانَ ابن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله. وهو ممّا قال الله عزَّ وجلَّ: «ومِنَ الناس مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله»**.

﴿٣٦٧١﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عَنْبَسَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **استماع الغناء واللّهو يُنْبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماء الزرع.**

باب النرد والشطرنج

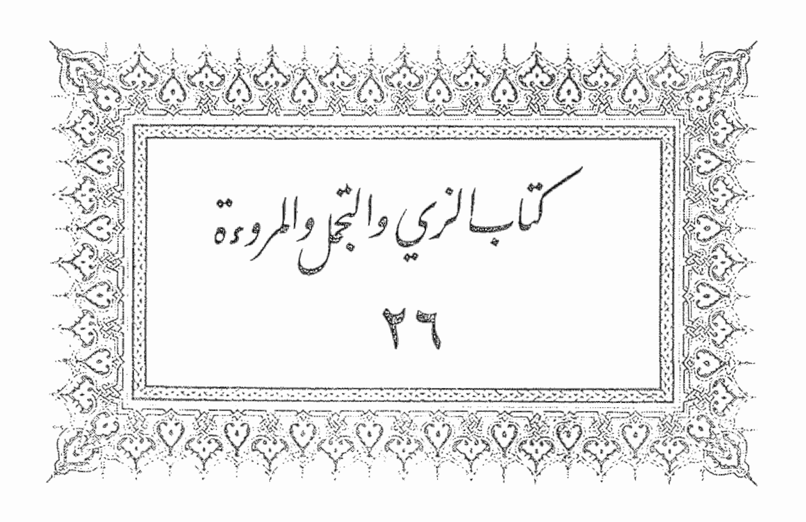
﴿٣٦٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **النّرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلُّ ما قُومِرَ عليه فهو مَيْسِر.**

﴿٣٦٧٣﴾ ٥ ـ ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هِشام بن الحكم، عن عُمَر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ لله في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلاّ مَنْ أفطر على مُسْكِرٍ أو مُشاحِنٌ أو صاحِبُ شاهَيْن»** قال: قلت: وأيُّ شيء صاحِبُ شاهَيْن؟ قال: **الشَطْرنج.**

﴿٣٦٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج وعن لُعْبَة شبيب الّتي يقال لها: لعبة الأمير. وعن لُعْبة الثلاث. فقال: **أرأيتك إذ مُيِّزَ الحقُّ من الباطل مع أيّهما يكون؟** قال: قلت: مع الباطل. قال: **فلا خير فيه.**

﴿٣٦٧٥﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعَبُ بها. ولكن أنظُر. فقال: **مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.**





كتاب الزي والتجمل والمروءة

٢٦

باب اللباس

﴿٣٦٧٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبانِ بن عثمانَ، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العبّاس إلى ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحُلّة. فلمّا نظروا إليه. قالوا: يا ابن عبّاس أنت خيرُنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللّباس؟ فقال: وهذا أوّل ما أُخاصِمُكم فيه: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢] وقال: «خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

﴿٣٦٧٧﴾ ١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقْمِصَةٍ يُراوِحُ بينها. قال: لا بأس.

﴿٣٦٧٨﴾ ١١ ـ وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي ثلاثة أقمصة. قال: **لا بأس**. قال: فلم أزل حتّى بلغتُ عشرة. فقال: **أليس يودع بعضها بعضاً**؟ قلت: بلى. ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلَّ بقاء. قال: **لا بأس**.

﴿٣٦٧٩﴾ ١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرتَ أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخَشِن: يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك. ونرَى عليك اللّباس الجيِّد؟ قال: فقال له: **إنَّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا يُنْكَر. ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به. فخير لباس كلّ زمان لباس أهله. غير أنَّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ عليه السلام وسار بسيرته**.

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان مثله.

باب كراهية الشهرة

﴿٣٦٨٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللّباس**.

باب لبس المعصفر

﴿٣٦٨١﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمَّاد، عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً مُعَصْفَراً فقال: **إنّي تزوَّجت امرأة من قريش**.

﴿٣٦٨٢﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن بُرَيد عن مالك بن أعْيَنَ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه مِلْحَفَة حمراء جديدة شديدة الحُمْرة. فَتَبَسَّمْتُ حين دخلتُ. فقال: كأنّي أعلم لم ضَحِكْتَ. ضحكت من هذا الثوب الّذي هو عليَّ. إنَّ الثقفيَّة أكرهَتْني عليه وأنا أُحِبُّها. فأكرهتني على لبسها. ثمَّ قال: إنّا لا نُصلّي في هذا ولا تُصَلّوا في المُشْبَعِ المُضَرَّج. قال: ثمَّ دخلت عليه وقد طلّقها. فقال: سمعتُها تبرَّأ من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن أُمْسِكَها وهي تَبرَّأُ منه.

﴿٣٦٨٣﴾ ١٠ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صَبْغُنا البَهْرَمان. وصبغ بني أميّة الزَّعْفَران.

باب الكتان

﴿٣٦٨٤﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبة، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الكَتّان من لباس الأنبياء وهو يُنْبِتُ اللَّحم.

باب لبس الخز

﴿٣٦٨٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يُصَلّي على بعض أطفالهم وعليه جُبّة خَزّ صفراء ومِطْرَف خَزّ أصفر.

﴿٣٦٨٦﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخَزّ. فقال: ليس بها بأس. فقال الرَّجل: جعلت فداك إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء فقال: أبو عبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش

خارجة من الماء؟ فقال الرّجل: لا. قال: **فلا بأس**.

﴿٣٦٨٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليَّ قباء خَزّ وبطانته خَزّ وطيلسان خَزّ مرتفع. فقلت: إنَّ عليَّ ثوباً أكره لبسه. فقال: **وما هو؟** قلت: طيلساني هذا. قال: **وما بال الطيلسان؟** قلت: هو خَزّ؛ قال: **وما بال الخَزّ؟** قلت: سداه أبريسم قال: **وما بال الأبريسم؟** قال: **لا يكره أن يكون سُدا الثوب أبريسم ولا زرُّه ولا عَلَمُه. إنّما يكره المُصْمَتُ من الأبريسم للرِّجال ولا يكره للنساء**.

﴿٣٦٨٨﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه، عن سعد ابن سعد قال: سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخَزّ فقال: **هو ذا نلبس الخَزّ**، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر. فقال: **إذا حلَّ وبره حلَّ جلده**.

باب لبس الحرير والديباج

﴿٣٦٨٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدِيباج. فقال: **أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل**.

﴿٣٦٩٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لا يَصْلَحُ للرَّجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب**.

﴿٣٦٩١﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير

ولباس القسّي الوشيّ . ويكره لباس الميثَرَة الحَمراء فإنّها مِيثَرة أبليس .

﴿٣٦٩٢﴾ ٧ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **لا يصلح لباس الحرير والديباج .فأمّا بيعُهما فلا بأس.**

﴿٣٦٩٣﴾ ١٠ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عُبيَد بن زرارة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **لا بأس بلباس القُزّ إذا كان سداه أو لُحْمَتُه مع القُطن أو كَتّان.**

﴿٣٦٩٤﴾ ١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحْرِمَة. وأمّا في الحَرّ والبَرد فلا بأس.**

﴿٣٦٩٥﴾ ١٤ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: **إن كان فيه خَلْط فلا بأس.**

باب تشمير الثياب

﴿٣٦٩٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ **أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك وإسبال الازار والقميص،فإنّ ذلك من المَخْيَلَه والله لا يُحبُّ المَخْيَلَه.**

﴿٣٦٩٧﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحَمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَة بن ميمون، عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذّي قُتِلَ فيه عند أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا أسفله اثنا عشر شِبراً وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نَضْحَ دم.

﴿٣٦٩٨﴾ ١١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحَلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض. فقال: **ما هذا ثوب طاهر**.

﴿٣٦٩٩﴾ ١٢ـ عنه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ بن مِهْرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرَّجل يَجُرُّ ثوبه قال. **إنّي لأكْرَهُ أن يَتَشَبَّه بالنّساء**.

باب القول عند لباس الجديد

﴿٣٧٠٠﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال: **يقول: اللّهمَّ اجعله ثوب يُمْنٍ وتُقىً وبَركةٍ، اللّهمَّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك. وأداء شكر نعمتك. الحمد لله الذي كساني ما أُوَارِي به عورتي. وأتجمّل به في الناس**.

باب لبس الخلقان

﴿٣٧٠١﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عُقْبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **أدنى الإسراف هِراقة فَضْل الإناء. وابتذال ثوب الصَّون وإلقاء النَّوى**.

باب العمائم

﴿٣٧٠٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي هَمّام، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «مُسَوِّمين» [آل عمران: ١٢٥] قال: **العمايم، اعتمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فَسَدَلها من بين يديه ومن خَلفه، واعتمَّ جبرئيل فَسَدَلها من بين يديه ومن خَلفه**.

باب القلانس

﴿٣٧٠٣﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **اعمل لي قلانِسَ بيضاء ولا تُكَسِّرْها فإنَّ السيّد مثلي لا يلبسُ المُكَسَّر.**

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله؛ عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

باب الاحتذاء

﴿٣٧٠٤﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّي لأمْقُتُ الرَّجل لا أراه مُعَقِّبَ النعلين.**

﴿٣٧٠٥﴾ ١١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان أبي يُطيلُ ذَوائِب نَعْلَيْه.**

﴿٣٧٠٦﴾ ١٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السّراج قال: كنّا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام وهو يُريد أن يُعَزّي ذا قرابة له بمولوده. فانقطع شِسْعُ نعل أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعلَه من رجله ثمَّ مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يَعْفور فَخَلَع نعل نفسه من رجله وخلعَ الشِسْع منها وناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المُغْضِب. ثمَّ أبى أن يقبَله. ثمَّ قال: **ألا إنَّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها. فمشى حافياً حتّى دخل على الرجُل الّذي أتاه لِيُعَزّيه.**

﴿٣٧٠٧﴾ ١٥ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن التَيْميّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام: فدخل على رجل فَخَلَعَ نعله. ثمَّ قال: **اخلعوا نعالكم فإنَّ**

النعل إذا خُلِعَتْ استراحت القدمان.

باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

﴿٣٧٠٨﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **مِن السُنّة خَلْعُ الخُفّ اليسار قبلَ اليمين ولبس اليمين قبلَ اليسار.**

﴿٣٧٠٩﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيْبْ بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا لبستَ نعلك أو خُفَّك فأبدأ باليمين. وإذا خَلَعْتَ فأبدأ باليسار.**

باب الخواتيم

﴿٣٧١٠﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من وَرَق.**

﴿٣٧١١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان ومعاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من وَرَق** قال: قلت له: كان فيه فَصٌّ؟ قال: لا.

﴿٣٧١٢﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن رَوْح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تَخَتَّمْ بالذَّهَب فإنّه زينتك في الآخرة.**

﴿٣٧١٣﴾ ٧ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.**

باب نقش الخواتيم

﴿٣٧١٤﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله «محمدٌ رَسُولُ الله» وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله المَلِكُ» وكان نقش خاتم أبي عليه السلام «العِزَّةُ لِله»**.

﴿٣٧١٥﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن يونس بن ظَبْيان وحَفْص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: قلنا: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرَّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: **في خاتمي مكتوب «الله خالِقُ كُلِّ شَيْء» وفي خاتم أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام وكان خير محمّديّ رأيته بعيني «العِزَّةُ لِله» وفي خاتم عليِّ بن الحسين عليهما السلام «الحَمْدُ لله العَلِيِّ العَظِيم» وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام «حَسْبيَ اللّهُ» وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «اللّهُ المَلِكُ»**.

﴿٣٧١٦﴾ ٥ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليهما السلام قال: **نقش خاتمي «ماشاءَ اللّهُ لا قُوَّة إلّا بالله» ونقش خاتم أبي «حَسْبِيَ الله» وهو الّذي كنت أتَخَتَّمُ به**.

باب الحلى

﴿٣٧١٧﴾ ١ـ أبو عليّ الاشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليِّ بن النعمان، عن أبي الصَّباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يُحَلّى به الصبيان. فقال: **كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يُحَلّي وُلْدَه ونساءه بالذَّهب والفضّة**.

﴿٣٧١٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سِرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذَهب يُحَلّى به الصبيان؟ فقال: **إنّه كان أبي عليه السلام لَيُحَلّي وُلده ونساءه بالذَّهب والفضّة. فلا بأس به.**

﴿٣٧١٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، ، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذَّهب والفضّة. فقال: **لا بأس.**

﴿٣٧٢٠﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس بتحلية السيف بأس بالذَّهب والفضّة.**

﴿٣٧٢١﴾ ٨ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ، عن محمّد عن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لم تزل النساء يَلْبِسْن الحَلْيَ.**

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبانٍ، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب الفرش

﴿٣٧٢٢﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن أبي مالك الجُهَني، عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بُسطاً ووَسائِدَ وأنماطاً ومَرافِقَ. فقلت: ما هذا؟ فقال: **متاع المرأة.**

﴿٣٧٢٣﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن عبد الله بن المُغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بِساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تُعَظِّمُه وإنّا لَنَمْتَهِنُه.

باب النوادر

﴿٣٧٢٤﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيادجميعاً،عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شِهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمتُ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: قل له: يأتينا إذا شاء. فأدخلته عليه ليلاً وشِهابٌ مُقَنَّع الرأس. فطُرِحَتْ له وِسادةٌ فجلس عليها. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: **أَلْقِ قناعك يا شِهاب. فإنَّ القِناع رِيبة باللّيل مَذَلّة بالنهار.**

﴿٣٧٢٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلاّد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: خرجتُ وأنا أُريد داود بن عيسى ابن عليّ وكان ينزل بئر ميمون. وعليَّ ثوبان غليظان. فرأيتُ امرأة عَجُوزاً ومعها جاريتان. فقلت: يا عجوز أتُباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم. ولكن لا يشتريهما مثلك. قلت: ولم؟ قالت: لأنَّ إحداهما مُغَنِّيَةٌ والأخرى زامِرَة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي. فلمّا خَرَجْتُ مِن عنده قال لأصحابه: تَعْلَمُوَن مَن هذا؟ هذا عليُّ بن موسى الّذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة.

﴿٣٧٢٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيمْ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره لبس البُرْطُلَّة.

باب الخضاب

﴿٣٧٢٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عمّار، عن حَفْص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خِضاب اللّحْيَة والرأس أمِنَ السُنّة؟ فقال: نَعم. قلت: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يَخْتَضِبْ. فقال: إنّما مَنَعَهُ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ هذه سَتُخْضَبُ من هذه».

﴿٣٧٢٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خَضِبَ النبيُّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً عليه السلام إلاّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «تُخْتَضَبُ هَذِه من هَذِه» وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.

﴿٣٧٢٩﴾ ٩ـ أبو العباس محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي شَيْبَة الأسديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خِضاب الشَّعر. فقال: خَضِبَ الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحَنَّاء والكَتْم.

﴿٣٧٣٠﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحَنّاء خضاباً قانياً.

﴿٣٧٣١﴾ ١١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عَذافِرَ، عن عمَر بن يَزيدَ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيّاك ونُصُول الخضاب فإنَّ ذلك بؤس.

باب السواد والوسمة

﴿٣٧٣٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسّان عند أبي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضبٌ بالحَنّاء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسّان لا يختضب. فقال كلُّ رجل منهم: ما

ترى في هذا رحمك الله؟ وأشار إلى لحيته. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحسنه. قالوا: كان أبو جعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة. قال: نَعم ذلك حين تزوَّج الثقيفيّة أَخَذَتْهُ جواريها فَخَضَبْنَه.

﴿٣٧٣٣﴾ ٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوَسمة فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.

﴿٣٧٣٤﴾ ٣ـ ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ عِلْكاً. فقال: يا محمّد نقضت الوَسمة أضراسي فمضغتُ هذا العِلك لأشُدَّها. قال: وكانت استَرْخَتْ فَشَدَّها بالذهب.

﴿٣٧٣٥﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثَعْلَبَة بن ميمون، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نقَضَتْ أضراسي الوسمة.

﴿٣٧٣٦﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحَضْرَمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخِضاب بالوسمة. فقال: لا بأس. قد قُتِلَ الحسين عليه السلام وهو مختضبٌ بالوسمة.

﴿٣٧٣٧﴾ ٧ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن الحسين بن عُمَر بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومَهابة للعدوّ.

باب الخضاب بالحناء

﴿٣٧٣٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحَنّاء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشّيب.

﴿٣٧٣٩﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **الحَنّاء يُشْعِلُ الشَّيْب.**

﴿٣٧٤٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية ابن عمّار قال: **رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحَنّاء.**

باب جز الشعر وحلقه

﴿٣٧٤١﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرّحمن بن عُمَر بن أسلم قال: حَجَمَني الحَجّامُ فَحَلَقَ من موضع النُّقْرَة. فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال: أيُّ شيء هذا؟ اذهب فَاحْلِقْ رأسك. قال: فذهبتُ و حَلَقْتُ رأسي.

﴿٣٧٤٢﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبَّار، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في إطالة الشَعْر؟ فقال: **كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مُشْعَرِينَ يعني الطَمّ.**

باب اتخاذ الشعر والفرق

﴿٣٧٤٣﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن أيّوب ابن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُفْرِقُ شَعْره؟ ؟ قال: لا. إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله **كان إذا طال شَعْره كان إلى شَحْمَةِ أُذنه.**

باب اللحية والشارب

﴿٣٧٤٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن المثَنّى، عن سَدير الصيرفي قال: **رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخُذُ عارضَيْه ويُبَطِّنُ لحيته.**

باب التمشط

﴿٣٧٤٥﴾ ٧ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ »[الاعراف: ٣١].قال: من ذلك التَمَشُّطُ عند كُلِّ صلاة.

﴿٣٧٤٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عِظام الفيل مَداهِنُها وأمشاطُها قال: لا بأس بها.

باب جز الشيب ونتفه

﴿٣٧٤٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بَجزِّ الشَّمَطِ ونَتْفِه وجزُّه أحبُّ إليَّ من نَتْفِه.

باب الكحل

﴿٣٧٤٨﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله؛ عن موسى بن القاسم، عن صَفوانَ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكُحْل باللّيل ينفع العين وهو بالنهار زينة.

باب السواك

﴿٣٧٤٩﴾ ١ـ عليٌّ بن إبْراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السّواك.

﴿٣٧٥٠﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّدِ بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عُروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السِواك من سُنَن المرسلين.

﴿٣٧٥١﴾ ٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتّى خِفْتُ على أسناني.

باب الحمّام

﴿٣٧٥٢﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ ابن الحكم وعليّ بن حسّان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحمّام يوم ويوم لا ، يكثر اللّحم ، وإدمانه في كُلِّ يوم يُذيب شَحْمَ الكليتين .

﴿٣٧٥٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن سليمان الجعفري قال: مرضتُ حتّى ذهب لَحْمِي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرُّك أن يعود إليك لَحْمُك؟ قلت:بلى.قال: الزَم الحَمّام غِبّاً فإنّه يعود إليك لحمُك وإيّاك أن تُدْمِنَه فإنَّ إدمانه يُورث السّلَّ.

﴿٣٧٥٤﴾ ٥ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل الحَمّام إلّا وفي جَوْفِكَ شيء يُطْفِىء به عنك وَهَجَ المَعْدَة وهو أقوى للبدن ولا تدخُلْه وأنت مُمْتَلىء من الطعام.

﴿٣٧٥٥﴾ ٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع ،جميعاً عن حَنانِ بن سَدير،عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حَمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا، ممَّن القومُ ؟ فقلنا: من أهل العراق.فقال: وأيُّ العراق؟ قلنا: كوفيّون، فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدِثار.ثمَّ قال: ما يمنعكم من الأُزُر؟ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبي

كرباسة فشقّها بأربعة ثمَّ أخذ كلُّ واحد منّا واحداً ثمَّ دخلنا فيها فلمّا كُنّا في البيت الحارّ صَمَدَ لجَدّي فقال: يا كَهْلُ ما يمنعك من الخِضاب؟ فقال له جَدّي: أدركتُ مَنْ هو خَيرٌ منّـــي ومنك لا يختضب. قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام. قال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركتُ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب. قال: فنكَسَ رأسه وتَصابَّ عرقاً فقال: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ. ثمَّ قال: **يا كَهْلُ إن تختضب فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خيرٌ من عليّ عليه السلام وإن تترك فلك بعليّ سنّة**. قال: فلمّا خرجنا من الحَمّام سألنا عن الرَّجل فإذا هو عليُّ بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام.

﴿٣٧٥٦﴾ ١٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن ابن الحَجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يُطْلي بالنّورة فيجعل له الدَّقيق بالزَّيت يَلُتُّ به فَيمْسَح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه. قال: **لا بأس**.

﴿٣٧٥٧﴾ ١٣- وفي حديث آخر لعبد الرَّحمن قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تَدَلَّكَ بدقيق ملتوت بالزَّيت فقلت له: إنَّ النّاس يكرهون ذلك. قال: **لا بأس به**.

﴿٣٧٥٨﴾ ١٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجل يُطْلي ويَتَدَلَّكُ بالزَّيت والدقيق. قال: **لا بأس به**.

﴿٣٧٥٩﴾ ١٧- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من الحَمّام فتَلبَّس وتَعمَّم فقال لي: **إذا خرجتَ من الحَمّام فَتَعَمَّم**. قال: فما تركت العِمامة عند خروجي من الحَمّام في شَتاء ولا صَيف.

﴿٣٧٦٠﴾ ٢٨- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

أبان بن عُثمانَ، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتَجَرَّد الرجل عند صَبّ الماء تُرى عورته أو يرى هو عورةالناس؟فقال: **كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد.**

باب النورة

﴿٣٧٦١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن حمّاد بن عُثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحَمّام فقال لي: **يا عبدالرَّحمن أطل.** فقلت: إنّما أطْلَيْتُ منذ أيّام. فقال: **أطْلِ فإنّها طهور.**

باب الابط

﴿٣٧٦٢﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، ، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن الحكم، عن حَفص بن البَخْتَري أنَّ أبا عبدالله عليه السلام كان يُطلي إبطه بالنورة في الحمّام.

﴿٣٧٦٣﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس ابن يعقوبَ أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمّام فيُطّلي إبْطَه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.

باب الطيب

﴿٣٧٦٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **العِطْرُ من سُنَن المرسلين.**

﴿٣٧٦٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **لا ينبغي للرّجل ان يَدَعَ الطِيبَ في كُلِّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلِّ جمعة ولا يَدَعُ.**

﴿٣٧٦٦﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحة بن

زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث أعْطِيَهُنَّ الأنبياءُ عليهم السلام العِطرُ والأزواج والسوّاك.

باب كراهية رد الطيب

﴿٣٧٦٧﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يردُّ الطيب قال: لا ينبغي له أن يَرُدَّ الكرامة.

باب الغالية

﴿٣٧٦٨﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أعامل التجّار فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خَصاصَةً. فأتّخذ الغالية؟ فقال: يا إسحاق إنَّ القليل من الغالية يجزيء وكثيرها سواء، من اتَّخَذَ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك. قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السَنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريُحها ثابت طولَ الدهر.

باب الخلوق

﴿٣٧٦٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخَلُوق. آخذ منه؟ قال: لا بأس ولكن لا أحبُّ أن تدوم عليه.

﴿٣٧٧٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُميرَ، عن عبدالله بن سِنان قال: لا بأس أن تمسَّ الخلوق في الحَمّام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحبُّ إدمانه.

باب البخور

﴿٣٧٧١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير عن مُرازِم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحَمّام، فلمّا خرج إلى المَسْلَخ دعا بمَجمَرَة يتجَمَّربها. ثمّ

قال: جَمرّوُا مُرازم. قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: **نعم**.

باب الادهان

﴿٣٧٧٢﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **دهن اللّيل يجري في العُروق. ويُرَوّي البَشَرة. ويُبَيِّض الوجه**.

باب دهن البنفسج

﴿٣٧٧٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: **البَنَفْسَجُ سيّد أدهانكم**.

﴿٣٧٧٤﴾ ٣ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام **ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبُّ إلينا من البَنَفْسَج**.

باب دهن البان

﴿٣٧٧٥﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ وابن أبي عمير، عن عُمَر بن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شِقاقاً في يَدَيه ورجلَيه فقال له: **خُذْ قُطْنة فاجعل فيها باناً وضَعْها في سُرَّتِك**. فقال إسحاق بن عمّار: جُعِلْت فِداكَ يَجْعَلُ البان في قُطنة ويجعَلُها في سُرَّته؟ فقال: **أمّا أنت يا إسحاق فصُبَّ البان في سُرَّتك فإنّها كبيرة**. قال ابن أذينة: لقيتُ الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعَله مرَّة واحدة فذهب عنه.

باب سعة المنزل

﴿٣٧٧٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: مِنَ السَعادة سَعَة المنزل.

﴿٣٧٧٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: إنَّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يَتَحوَّل إليها وقال: إنَّ منزلك ضيِّق. فقال: قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: **إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله.**

﴿٣٧٧٨﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليِّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مِن شِقاء العَيْش ضِيقُ المنزل.

باب تزويق البيوت

﴿٣٧٧٩﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوِسادة والبِساط يكون فيه التماثيل. فقال: لا بأس به يكون في البيت. قلتُ: التماثيل؟ فقال: كلُّ شيء يُوطَأ فلا بأس به.

﴿٣٧٨٠﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غُيِّرَتْ رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك.**

باب تشييد البناء

﴿٣٧٨١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان سَمْكُ البيت فوقَ سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع كان ما فوق السبع والثمان الأذرع مُحْتَضَراً وقال: بعضهم مسكوناً.

باب تحجير السطوح

﴿٣٧٨٢﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبَاتَ على سَطْح غير مُحَجَّر.**

﴿٣٧٨٣﴾ ٣ ـ أبو علي الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحَجّال، عن عبد الله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يَبيتَ الرجل على سطح ليس عليه حَجْرَة. والرجل والمرأة في ذلك سواء.

﴿٣٧٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره البيتوتة للرّجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حَجْرَة والرَّجل والمرأة فيه بمنزلة.

﴿٣٧٨٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يُباتُ عليه [وهو] غير مُحَجَّر. قال: **يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.**

﴿٣٧٨٦﴾ ٦ ـ عنه، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُنام عليه بغير حَجْرَة. قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك**. فسألته عن ثلاثة حيطان. فقال: **لا إلاّ أربعة**. قلت: كم طول الحائط؟ قال: **أقصره ذراع وشبر.**

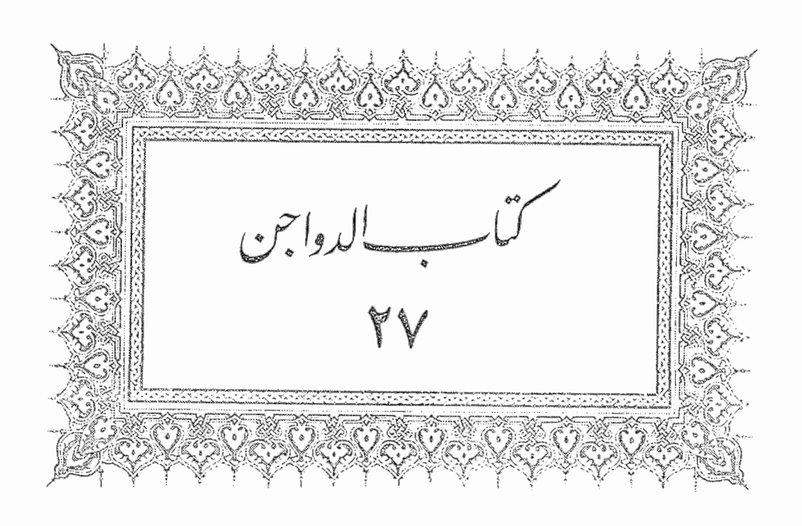
باب النوادر

﴿٣٧٨٧﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدانَ بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اكنِسُوا أفْنِيَتَكم ولا**

تَشَبَّهُوا باليهود.

﴿٣٧٨٨﴾ ١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج. فقال: **أغْلِقْ بابك فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً. وأَطْفِ السِراج من الفُوَيسقَةِ وهي الفأرة لا تُحْرِقُ بيتَك. وأوكِ الإناء**؛ وروي إنَّ الشيطان لا يكشف مُخَمّراً يعني مُغَطّاً.





ارتباط الدابة والمركوب

﴿٣٧٨٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عليِّ بن رِئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اشتر دابّة فإنَّ منفعتها لك. ورزقُها على الله عزّ وجلّ.**

باب آلات الدواب

﴿٣٧٩٠﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جُلود السباع. فقال: اركبوها. **ولا تلبسوا شيئاً منها تُصَلُّون فيه.**

باب اتخاذ الابل

﴿٣٧٩١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله

ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يُكْرِمُ بها نفسه.

﴿٣٧٩٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاجُّ ما له من الحُمْلان ما غالى أحدٌ ببَعير.

﴿٣٧٩٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن حسين بن عُمَر بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينةمُقِيمٌ .فأعْجَبَني إعجَاباً شديداً. فدخلتُ على أبي الحسن الأوَّل عليه السلام فذكرتُها له. فقال: ما لك وللإبل؟ أما علمتَ أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتُها وبعثتُ بها مع غلمان لي إلى الكوفة. قال: فَسَقَطَتْ كلُّها. فَدَخَلْتُ عليه فأخبرته. فقال: فَلْيحْذرِ الّذينَ يُخالِفُونَ عن أمْرِه أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُمْ عَذابٌ أليم».

﴿٣٧٩٤﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحَجّال، عن صَفوانَ الجَمّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا صَفوانُ. اِشْتَرْ لي جَمَلاً وخُذْه أشْوَهَ. فإنّه أطول شيء أعماراً. فاشتريت له جَمَلاً بثمانين درهماً فأتيته به. وفي حديث آخر قال: اشتر السُود القِباح فإنّها أطول شيء أعماراً.

باب الغنم

﴿٣٧٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعْمَ المال الشاة.

باب سمة المواشي

﴿٣٧٩٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

يونسَ بن يَعقوبَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَسِمُ الغَنَم في وجُوهها؟ قال: **سِمْها في آذانها.**

﴿٣٧٩٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سِمة المواشي. فقال: **لا بأس بها إلّا في الوُجوه.**

باب الحمام

﴿٣٧٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحَمام من طُيور الأنبياء عليهم السلام.

﴿٣٧٩٩﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ أصل حَمام الحَرم بقيّة حَمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتّخذها، كان يأنس بها.**

﴿٣٨٠٠﴾ ١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحَمام يفرخُ عنده يَتَزَوَّج الطير أُمّه وابنته. قال: **لا بأس بما كان بين البهائم.**

باب الكلاب

﴿٣٨٠١﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تُمْسِكْ كلب الصيد في الدّار. إلّا أن يكون بينك وبينه باب.**

﴿٣٨٠٢﴾ ٦ ـ عنه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن كلب الصيد يُمْسَكُ في الدار قال: **إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.**

باب التحريش بين البهائم

﴿٣٨٠٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كلُّهُ مكروه إلّا الكلب.

﴿٣٨٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مِسْمَع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم. فقال: أكره ذلك إلّا الكلاب.



باب الوصية وما امر بها

﴿٣٨٠٥﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عُثمانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إنّي خرجتُ إلى مكّة فَصَحِبَني رجلٌ وكان زَميلي. فلمّا أن كان في بعض الطريق، مرض وثَقُل ثِقْلاً شَديداً. فكنت أقوم عليه. ثمَّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس. فلمّا أن كان اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **ما من ميّت تَحْضُره الوفاة إلّا ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من سَمْعِه وبَصَرِه وعَقْلِه للوصيّة. أَخَذَ الوصيّة أو تَرَكَ. وهي الراحة الّتي يقال لها: راحة الموت. فهي حَقٌّ على كلّ مسلم.**

﴿٣٨٠٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **الوصيّة حقٌّ. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يُوصِيَ.**

باب الاشهاد على الوصية

﴿٣٨٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله تبارك وتعالى: « أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » [المائدة: ١٠٦] قال: **إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مُسلِمٌ جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.**

﴿٣٨٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رَبَعي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل. فقال: **يجاز رُبْعُ ما أوصى بحساب شهادتها.**

﴿٣٨٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجازَ شهادةَ المرأة في الرُّبع من الوصيّة بحساب شهادتها.

﴿٣٨١٠﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن الصَّلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزَّ وجلَّ: «يا أيُّها الّذينَ آمنوا شَهادةُ بَيْنِكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ حينَ الوصيّة اثنان ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخرانِ مِنْ غَيْرِكُم» قال: **اللّذانِ مِنْكُمْ مُسْلِمان واللَّذانِ مِن غيركم من أهل الكتاب. فإن لم تَجِدُوا من أهل الكتاب فَمِنَ المجُوسِ. لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ في المَجُوسِ سُنّة أهل الكتاب في الجزية. وذلك إذا ماتَ الرَّجُلُ في أرض غُرْبَة فلَمْ يَجِدْ مُسْلِمين أشْهَدَ رَجُلَين مِنْ أهلِ الكِتاب يحبسان بَعْدَ الصلاة فيُقْسِمانِ بالله عَزَّ وجلَّ لا نشتري به ثَمناً ولو كان ذا قُرْبى ولا نَكْتُمُ شَهادَة الله إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمينَ قال: وذلِكَ إذَا ارتابَ وليُّ الميّت في شَهادتهما فإن عُثِرَ على أنّهما شَهِدا بالباطل، فليس له أن يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حتّى**

يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيُقسِمان بالله لشهادتنا أحَقُّ من شهادتهما ومَا اعْتَدينا إنّا إذاً لَمِنَ الظّالِمينَ. فإذا فعل ذلك نَقَضَ شهادة الأوَّلين وجازت شهادة الآخرين. يقول الله عزَّ وجلَّ: «ذلك أدْنَى أنْ يَأتُوا بالشَّهادة على وَجْهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِم».

باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

﴿٣٨١١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبَعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يَرُدَّ وصيّته. فإن أوصى اليه وهو بالبَلد فهو بالخيار. إن شاء قَبِلَ وإن شاء لم يَقْبَل.

﴿٣٨١٢﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفَضْل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رَبَعي، عن فُضَيْل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصىٰ إليه، فقال: إذا بَعَثَ بها إليه من بلد فليس له ردُّها. وإن كان في مصر يُوجَدُ فيه غيره فذلك إليه.

﴿٣٨١٣﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوْصَى الرَّجُل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يَرُدَّ عليه وصيّته. لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يَقْبَلَها طلب غيره.

﴿٣٨١٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن القاسم بن الفُضَيل، عن رَبَعي، عن الفُضَيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يُوصىٰ إليه. قال: إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردُّها.

﴿٣٨١٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره أن يَقْبَلها. فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يَخْذُله على هذِه الحال.

باب ان صاحب المال أحق بماله ما دام حياً

﴿٣٨١٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عَمْرو بن سعيد قال: أوْصَى أخورُوميّ بن عمران جميع ما له لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رُوميٌّ أنّه وَضَع الوصيّة بين يدي أبي جعفر فقال: هذا ما أوْصَى لك به أخي. وجَعَلْتُ أقرأ عليه. فيقول لي: قف. ويقول: احمل كذا. ووهبتُ لك كذا. حتّى أتيتُ على الوصيّة. فنظرت فإذا إنّما أخذ الثلث. قال: فقلت له: أمَرْتَني أن أحمل إليك الثلث وَوَهَبْتَ لِيَ الثُّلْثَين؟ فقال نَعَم، قلت: أبعه وأحْمِلُه إليك؟ قال: لا على الميسور عليك لا تَبِعْ شيئاً.

﴿٣٨١٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن سَمَاعَة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيَسَعهُ أن يَجْعَلَ ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

﴿٣٨١٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جَبَلة، عن سمَاعة، عن أبي بصيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل له الولد أيَسَعُهُ أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء، إلى أن يأتيه الموت. إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء. ما دام حيّاً: إن شاء وَهَبه وإن شاء تَصَدَّق به. وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. فإن أوْصَى به فليس له إلّا الثُلْث إلّا أنَّ الفضل في أن لا يُضَيّع من يَعُولُه ولا يَضُرَّ بورثته.

باب الوصية للوارث

﴿٣٨١٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغْرا ،عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث، فقال: تجوز.

﴿٣٨٢٠﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحَنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء، قال: نَعَم، أو قال: جائز له.

﴿٣٨٢١﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوَصيّة للوارث لا بأس بها.

الفَضْل بن شاذان، عن يُونسَ، عن عبد الله بن بُكَير، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

﴿٣٨٢٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث؟ فقال تجوز.

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

﴿٣٨٢٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البَراءُ بن مَعْرُور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة. وإنّه حضره الموت. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأصحابه والمسلمون يُصَلُّون إلى بيت المَقْدَس. وأوْصَى البَراء إذا دُفِنَ أن يُجْعَلَ وَجْهُه إلى تِلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله

إلى القِبْلة. وأوْصى بِثُلْثِ ماله فَجَرَتْ به السُنّة.

﴿٣٨٢٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمدُ بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقاتِل تُوُفِّيَتْ وتَرَكَتْ ضَيْعَةًأشقاصاًفي مَواضِعَ وأوْصَتْ لِسيّدها مِن أشْقاصها بما يبلغ أكثر من الثُلث. ونحن أوصياؤ ها. وأحبَبْنا أن نُنْهي إلى سيّدنا. فإن هو أمَرَ بإمضاء الوصيّة على وَجْهها أمْضَيْناها. وإن أمَرَ بغير ذلك انتَهَيْنا إلى أمره في جميع ما يأمر به. إن شاء الله. قال: فكتب عليه السلام بِخَطّة: **ليس يجب لها من تَرَكَتِها إلاّ الثُلث. وإن تَفَضَّلْتُم وكُنْتُم الوَرَثَةَ. كان جائزاً لكم. إن شاء الله.**

﴿٣٨٢٥﴾ ٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يموت. ماله من مالِه؟ فقال: **له ثُلْثُ ماله وللمرأة أيضاً.**

﴿٣٨٢٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام ابن سالم وحَفَص بن البَخْتَريّ وحَمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أوصى بالثُلْث فلم يَتْرُكْ.**

باب

﴿٣٨٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل أوْصَى بوَصِيّة ووَرَثَتُهُ شُهُودٌ فأجازوا ذلك. فلمّا مات الرَّجل نَقَضُوا الوَصِيّة. هل لهم أن يَرُدُّوا ما أقرُّوا به؟ قال: **ليس لهم ذلك. الوَصِيّة جائزة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته.**

أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

﴿٣٨٢٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير، عن عُبَيْد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للمُوصِي أن يَرجِعَ في وَصيّته إن كان في صِحّة أو مرض.

﴿٣٨٢٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبة، عن بُرَيد العِجْليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصيّة أن يَرْجِعَ فيها ويُحْدِثَ في وَصيّته ما دام حيّاً.

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها

﴿٣٨٣٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر قال: سألته عن رجل أوصِيَ له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً. قال: أُطلب له وارثاً أو مولىً فادفعها إليه. قلت: فإن لم أعلم له وليّا. قال: اجهد على أن تَقْدِرَ له على وليّ فإن لم تجده ـ وعلم الله عزَّ وجلَّ منك الجدَّ ـ فتصدَّق بها.

باب انفاذ الوصية على جهتها

﴿٣٨٣١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوْصَى بماله في سبيل الله فقال: أعْطِه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانيّاً. إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: «فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ» [البقرة: ١٨١].

﴿٣٨٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوْصَى بماله في سبيل الله قال: **أعْطِ لِمَن أوْصَى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً. إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بعدما سَمِعَه فإنّما إثمُه عَلَى الّذين يُبَدِّلُونَه».**

باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج

﴿٣٨٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن هَمّام، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمالٍ لِذوي قرابته وأعتق مملوكاً له. وكان جميع ما أوْصَى به يزيد على الثُلث. كيف يصنع في وَصيّته؟ فقال: **يبدأ بالعِتْقِ فينفذه.**

﴿٣٨٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حَضَرَه الموت فأعْتَقَ مملوكه وأوصى بوَصيّةٍ فكان أكثر من الثلث. قال: **يَمضي عتقُ الغلام ويكون النقصان فيما بقي.**

﴿٣٨٣٥﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن سُوَيد القَلّاء، عن أيّوب بن الحُرّ، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ عَلْقَمَةَ بن محمّد أوصاني أن أُعتِقَ عنه رقبةً فأعتقتُ عنه امرأةً أفتجزئه أو أُعتق عنه من مالي؟ قال: **يجزئه**، ثمَّ قال لي: **إنَّ فاطمة أُمّ ابني أوصت أن أُعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.**

﴿٣٨٣٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار في رجل مات

وأوْصَى أن يَحُجَّ عنه، فقال: **إن كان صَرُورَةً يَحُجُّ عنه من وسط المال. وإن كان غير صَرُورةٍ فَمِنَ الثُلث.**

﴿٣٨٣٧﴾ ١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جيمعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَمَاعَة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يُعْتَقَ عنه نَسَمَةً بخمسمائة درهم من ثُلثه. فاشْتُرِيَ نَسَمَةً بأقلَّ من خمسمائة درهم وفضُلَتْ فَضْلَة. فما ترى؟ قال: **تَدْفَعُ الفَضْلَة إلى النَسَمَة مِن قبل أن تُعْتَقَ ثمَّ تُعْتَقُ عن الميّت.**

﴿٣٨٣٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار قال: أوْصَتْ إليَّ امرأةٌ مِن أهلي بثلث مالها وأمرَتْ أن يُعْتَقَ ويُحَجَّ ويُتَصَدَّق. فلم يبلغ ذلك. فسألتُ أبا حنيفة عنها. فقال: تجعل أثلاثاً: ثُلثاً في العِتق وثُلثاً في الحَجّ. وثُلثاً في الصدقة. فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنَّ امرأةً من أهلي ماتَتْ وأوصَتْ إليَّ بثُلث مالها وأمرَتْ أن يُعْتَقَ عنها ويُتَصَدَّق ويُحَجَّ عنها. فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: **إبدأ بالحجِّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّوجلَّ. ويُجْعَلُ ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة.** فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

﴿٣٨٣٩﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن داود بن أبي يزيد قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفَر ومعه جارية له وغلامان مملوكان. فقال لهما: أنتما حُرّان لوجه الله. واشْهَدَا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه منّي. فولَدَتْ غلاماً. فلمّا قَدِمُوا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم. ثمَّ إنَّ الغلامين أُعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أُعتقا أنَّ مولاهما الأوَّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه. قال: **يجوز شهادتهما للغلام ولا يَسْتَرِقُّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نَسَبَه.**

﴿٣٨٤٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تَحْضُرُه الوفاةُ وله مَمالِيكُ لِخاصّة نفسه وله مَمالِيكُ في شركة رجل آخر. فيوصِي في وصيّته: مَماليكي أحرار. ما حال مماليكه الّذين في الشركة؟ فقال: **يُقَوَّمون عليه إن كان ماله يَحْتَمِلُ ثمَّ هم أحرار.**

باب ان من حاف في الوصية فللوصي أن يردها الى الحق

﴿٣٨٤١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سُوقَةَ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: « فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ » [البقرة: ١٨١] قال: **نَسَخَتْها الآية الّتي بعدها قوله عزَّ وجلَّ:** « فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة: ١٨٢] قال: يعني المُوصَى إليه إن خاف جَنَفاً من المُوصي فيما أوْصَى به إليه ممّا لا يَرْضَى الله به من خِلاف الحَقّ «**فلا إثمَ عليه**» أي على المُوصَى إليه أن يُبَدِّ له إلى الحَقّ وإلى ما يَرْضَى الله به من سَبيل الخير.

باب أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

﴿٣٨٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أنْ يُعْتِقَ عنه نَسَمَةً بستّمائة درهم من ثُلثه فانْطَلَق الوصيُّ فأعطى السّتمائة درهم رجلًا يَحُجُّ بها عنه. قال: فقال: **أرى أن يُغْرَمَ الوصيُّ من ماله ستّمائة درهم ويُجْعَلُ السّتمائة درهم فيما أوْصَى به الميّت من نَسَمَةٍ.**

باب ان المدبر من الثلث

﴿٣٨٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **المُدَبَّرُ مِنَ الثُلث.**

﴿٣٨٤٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُدَبِّرُ مَمْلُوكَه أَلَهُ أن يرجع فيه؟ قال: **نَعَم، هو بمنزلة الوصيّة**

﴿٣٨٤٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المدبَّرُ من الثلث.** وقال: **للرَّجُل أن يرجع في ثُلثه إن كان أوْصَى في صِحّة أو مرض.**

﴿٣٨٤٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدَبَّر. قال: **هو بمنزلة الوَصيّة يرجع فيما شاء منها.**

باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

﴿٣٨٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الكفن من جميع المال.**

﴿٣٨٤٨﴾ ٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مُعاذ، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثَمَن كَفَنِه. فقال: **يُجْعَلُ ما تَرك في ثمن كفنه إلاّ أن يَتَّجِرَ عليه بعض الناس فيُكَفِّنَه ويَقْضِيَ ما عليه ممّا تَرك.**

باب من اوصى وعليه دين

﴿٣٨٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموتُ وعليه دينٌ فيضمنه ضامنٌ للغُرماء؟ قال: **إذا رضي الغُرَماء فقد بَرِئَتْ ذمَّة الميّت**.

﴿٣٨٥٠﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قُتِلَ وعليه دينٌ ولم يترك مالاً. فأخذ أهله الدِّية من قاتله. عَلَيْهِم أن يَقْضُوا دينَه؟ قال: **نعم**. قلت: وهو لم يترك شيئاً. قال: **إنّما أخَذُوا الدية فعليهم أن يَقْضُوا دينه**.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

باب من أعتق وعليه دين

﴿٣٨٥١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتقَ مملوكه عند موته وعليه دَين. قال: **إن كان قيمته مثلَ الّذي عليه ومثلَه جاز عتقُه. وإلاّ لم يَجُز**.

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

﴿٣٨٥٢﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: **إذا أتى على الغلام عَشْر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتقَ وتَصَدَّقَ وأوْصَى على حَد معروف وحقّ فهو جائز**.

﴿٣٨٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن النعمان،

عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: **إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يُدْرِك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تَجُزْ للغُرباء.**

﴿٣٨٥٤﴾ ٤ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبد الله بن جَبَلة، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثُلث ماله في حقّ جازت وصيّته. فإذا كان ابن سبع سنين فأوْصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته.**

باب الوصية لامهات الاولاد

﴿٣٨٥٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: نسختُ من كتابٍ بخطّ أبي الحسن عليه‌السلام فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أُم ولد له ليس لها ولد. فأوصى لها بألف. هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عِتق؟ وما حالها؟ رأيك فَدَتْكَ نفسي. فكتب عليه‌السلام **تُعْتَق في الثلث ولها الوصيّة.**

﴿٣٨٥٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حسين بن خالد الصَيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمُّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمَّ مات. قال: فكتب: **لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها. تُقْبَلُ على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين.**

﴿٣٨٥٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل كانت له أُمُّ ولد وله منها غلامٌ. فلمّا حضرته الوفاة أوْصَى لها بألْفيْ درهم أو بأكثر. للورثة أن يَسْتَرِقُّوها؟ قال: فقال: **لا، بل تُعْتَق**

مِن نصيب ابنها، وتُعْطَى من ثُلثه ما أوْصَى لها به.

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

﴿٣٨٥٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لاصَدقَة ولا عِتْقَ إلّا ما أُريد به وجه الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٣٨٥٩﴾ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام وحَمّاد وابن أَذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا صدَقَة ولا عِتْقَ إلّا ما أُريد به وجه الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٣٨٦٠﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّما الصدقة مُحْدَثَة. إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يَنْحَلُون ويَهَبُونَ، ولا ينبغي لمن أعطى لله عزَّ وجلَّ شيئاً أن يرجعَ فيه. قال: وما لم يُعْطَ لله وفي الله فإنّه يرجع فيه. نِحْلَة كانت أوهِبَة. حِيزَتْ أو لم تُحَزْ. ولا يرجع الرجل فيما يَهَبُ لامرأته. ولا المرأة فيما تَهَبُ لزوجها. حِيزَ أو لم يُحَزْ. أليس الله تبارك وتعالى يقول: « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » [النساء: ٢٠] وقال: « فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا » [النساء: ٤] وهذا يدخل في الصداق والهبة.**

﴿٣٨٦١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَتَصَدَّقُ بالصدقة أله أنْ يرجع في صدقته؟ فقال: **إنَّ الصدقة مُحْدَثة. إنّما كان النُّحْل والهِبَة. ولمن وَهَب أو نَحَل أن يرجع في هبته حِيزَ أو لم يُحَزْ، ولا ينبغي لمن**

أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه.

﴿٣٨٦٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدَّق على ولده بصَدَقَةٍ وهم صِغار. أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. الصدقة لله عزَّ وجلَّ.

﴿٣٨٦٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تُقَسَّم ولم تُقْبَض. فقال: جائزة إنّما أراد الناس النُحْل فأخطؤوا.

﴿٣٨٦٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدَّق على وُلد قد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث. فإن تَصَدَّق على من لم يُدرك من وُلده فهو جائز. لأنَّ والده هو الّذي يلي أمره. وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابْتَغى بها وجه الله عزَّ وجلّ. وقال: الهِبة والنِّحلة يرجع فيها إن شاء حِيزَت أو لم تُحَزْ إلّا لِذي رَحم فإنّه لا يرجع فيه.

﴿٣٨٦٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدَّقْتَ بصدَقَةٍ لم ترجع إليك ولم تَشْتَرْها. إلّا أن تورث.

﴿٣٨٦٦﴾ ٩ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صِغار ثمَّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده. قال: لا بأس.

﴿٣٨٦٧﴾ ١٠ ـ وبإسناده، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدَّق على وُلده وهم صِغار بالجارية ثمَّ تُعجبه الجارية وهم صِغار في عياله. أترى أن يصيبها أو يُقَوِّمها قيمة عدل فيشهد بِثَمَنِهَا عليه. أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال: **يُقَوِّمَها قيمة عدل ويحتسب بثَمَنها لهم على نفسه ويَمَسُّها.**

﴿٣٨٦٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام وحَمّاد بن عثمان، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلاّ فليس له.**

﴿٣٨٦٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذَتْهُ امرأتُه فيها فقال: هي عليك صدَقَة. فقال: **إن كان قال ذلك لله عزَّ وجلَّ فليُمْضِها. وإن كان لم يقل، فله أن يرجع إن شاء فيها.**

﴿٣٨٧٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدَّراهم فيَهَبُها له أله أن يرجع فيها؟ قال: **لا.**

﴿٣٨٧١﴾ ١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدَّق بصدَقَةٍ على حَميم أيصلح له أم يرجع فيها؟ قال: **لا ولكن إن احتاج فليأخذ عن حميمه من غير ما تصدَّق به عليه.**

﴿٣٨٧٢﴾ ١٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطيّة فماتت. وكانت قد قبضت الّذي أعطاها وبانت به. قال: **هو والورثة فيها سواء.**

﴿٣٨٧٣﴾ ١٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ

أبن يحيى [عن محمّد بن مسلم] عن محمّد بن مسعود الطائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أُمّي تصدَّقت عليَّ بدار لها ـ أو قال ـ : بنصيب لها في دار فقالت لي: استوثق لنفسك. فكتبتُ عليها أنّي اشتريت وأنّها قد باعتني وقَبَضَتِ الثمن. فلمّا ماتت. قال الورثة: احْلِفْ أنّك اشتريت ونقدت الثمن. فإن حلفتُ لهم أخذتُه وإن لم أحْلِف لهم لم يُعْطُوني شيئاً. قال: فقال: **فاحْلِف لهم وخُذْ ما جَعَلَتْه لك.**

﴿٣٨٧٤﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحَكم بن أبي عَقِيلة قال: تصدَّق أبي عليَّ بدار وقبضتُها. ثمَّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد ان يأخذها منّي ويتصدَّق بها عليهم. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصّة. فقال: **لا تُعْطِها إيّاه.** قلت: فإنّه إذاً يخاصِمُني. قال: **فخَاصِمْهُ ولا تَرْفَعْ صَوْتَك على صوته.**

﴿٣٨٧٥﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا عوَّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.**

﴿٣٨٧٦﴾ ٢١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حُمران قال: سألته عن السُكنى والعُمرى. فقال: **إنَّ الناس فيه عند شروطهم. إن كان شرطه حياتَه سكن حياته، وإن كان لَعقِبه فهو لِعَقِبِهِ كما شرط. حتّى يَفْنوا ثمَّ يُرَدُّ إلى صاحب الدار.**

﴿٣٨٧٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ بن شُعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تَخْدِمُه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرَّة. فَتَأبِقُ

الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّة. ثمَّ يجدها ورثته. ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقَتْ؟ قال: **إذا مات الرّجل فقد عَتَقَتْ.**

﴿٣٨٧٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن أحمد بن عُمَر الحَلبيّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم، فَتَصَدَّقَ بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال: **يجوز.** قلت: أرأيت إن كانت هبةً؟ قال: **يجوز.** قال: وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته. قال: **يجوز له. وليس له أن يخرجه.** قلت: فله ولعقبه؟ قال: **يجوز.** وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يُوَقِّتْ له شيئاً. قال: **يُخْرِجُه صاحب الدّار إذا شاء.**

﴿٣٨٧٩﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليِّ بن الحسن، عن عليّ ابن أسباط، عن محمّد بن حُمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يتصَدَّقُ بالصّدَقةِ المشتركة. قال: **جائز.**

﴿٣٨٨٠﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمر بن أَذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يُوَقِّتْ وقتاً. فمات الرجل. فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له الدار. فقال ابن أبي ليلى: ارى أن أدَعَها على ما تركها صاحبها. فقال له محمّد بن مسلم الثقفي: أما إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيتَ، فقال: وما عَلَّمَك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمّد ابن عليّ عليهما السلام يقول: **قضى أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بردِّ الحبيس وإنفاذ المواريث.** فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نَعم. قال: فأرسِلْ وائْتِني به. قال له محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلاّ في ذلك الحديث. قال: لك ذاك. قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في

الكتاب فردَّ قضيّته.

﴿٣٨٨١﴾ ٢٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جيمعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن جعفر بن حَنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غَلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أُمّه وأوْصَى لرجل ولِعَقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة. ويُقَسَّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه. قال: جائز للّذي أوصى له بذلك. قلت: أرأيت إن لم يخرج من غَلّة الأرض الّتي وقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: **أليس في وصيّته أن يُعْطَى الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أُمّه وقرابته من أبيه؟** قلت: نعم. قال: **ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يُوَفَّى الْمُوصى لِه بثلثمائة درهم. ثَمَّ لهم ما يبقى بعد ذلك.** قلت: أرأيت إن مات الّذي أوصى له. قال: **إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد. فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردُّ إلى ما يخرج من الوقف، ثمَّ يُقَسَّم بينهم. يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة.** قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغَلّة؟ قال: **نعم. إذا رَضَوا كلّهُم وكان البيع خيراً لهم باعوا.**

﴿٣٨٨٢﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُوقِفُ الضَيعة ثمَّ يبدو له أن يُحْدِثَ في ذلك شيئاً. فقال: **إن كان أوقفها لِوُلده ولغيرهم ثمَّ جعل لها قيّماً. لم يكن له أن يرجع فيها. وإن كانوا صِغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم. لم يكن له أن يرجع فيها. وإن كانوا كِباراً لم يُسْلِمْها إليهم ولم يُخاصِموا حتّى**

يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوُزونَها عنه وقد بَلغُوا.

﴿٣٨٨٣﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن نُعَيْم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سُكنى لرَجل إبّانَ حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده؟ قال: **هي له ولعقبه من بعده كما شرط**. قلت: فإن احتاج. يبيعها؟ قال: **نعم**. قلت: فَيَنْقُضُ بيعُه الدارَ السُكنى؟ قال: **لا ينقض البيع السكنى. كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول؛ قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أنَّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضي السُكنى على ما شرط والإجارة**. قلت: فإن ردَّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره؟ قال: **على طِيبة النفس وبرَضَى المستأجر بذلك لا بأس**.

﴿٣٨٨٤﴾ ٤٠ ـ الحسين بن محمّد؛ عن مُعَلَّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عَجْلان أبي صالح قال: أملا عليَّ أبو عبد الله عليه السلام: **بسم الله الرحمن الرَّحيم. هذا ما تصدَّق لله به فلان بن فلان وهو حيٌّ سَويٌّ بداره الّتي في بني فلان بحُدودها صدقةً لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث. حتّى يرثها وارث السماوات والأرض. وإنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعَقِبَه. فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين**.

حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن عُدَيْس، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب المريض يقر لوارث بدين

﴿٣٨٨٥﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوْصَى لبعض ورثته

أنَّ له عليه ديناً. فقال: إن كان الميّت مَرْضيّاً فأعْطِهِ الّذي أوصى له.

﴿٣٨٨٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن العلاء بيّاع السابريّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودَعْت رجلاً مالاً. فلمّا حضَرَتْهَا الوفاةُ قالت له: إنَّ المال الّذي دفعتُه إليك لفلانة. وماتت المرأة. فأتى أولياؤ ها الرَّجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مالٌ ولا نراه إلاّ عندك. فاحلْفِ لنا أن: مالها قبلك شيء. أفيَحْلِفُ لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فيَحْلِفُ لهم وإن كانت مُتَّهمَة فلا يَحْلِفْ ويَضَعُ الأمر على ما كان. فإنّما لها من مالها ثُلثه.

﴿٣٨٨٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرَّ لوارث له وهو مريض بِدَيْن عليه. قال: يجوز عليه إذا أقرَّ به دون الثُلث.

﴿٣٨٨٨﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي وَلّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقَرَّ عند الموت لوارث بِدَيْن له عليه؟ قال: يجوز ذلك. قلت: فإن أوصى لوارث بشيء. قال: جائز.

باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين

﴿٣٨٨٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حَمزة وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرَّ عليه بعض ورثته لرجل بِدَيْن. قال: يلزمه ذلك في حِصَّتِه.

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

﴿٣٨٩٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قَتَل نفسه

مُتَعَمِّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها. قيل له: أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمَّ قتَلَ نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يُحْدِثَ حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعَلّه يموت أُجيزت وصيّته في الثلث. وإن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعَلّه يموت، لم تجز وصيّته.

باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم

﴿٣٨٩١﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بِثُلث ماله في أعمامه وأخواله. فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

﴿٣٨٩٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل أوصى إلى وُلده وفيهم كبار قد أركوا وفيهم صِغار. أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته ويقْضُوا دينه لمن صحَّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

﴿٣٨٩٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبَيد الله الحلبيّ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن صَدَقةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وصَدَقةِ فاطمة عليها السلام قال: صَدَقَتُهما لبني هاشم

وبني المطّلب.

﴿٣٨٩٤﴾ ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُمَيد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الميثَبُ هو الّذي كاتب عليه سلمـان. فأفاءه الله عزَّ وجلَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صَدَقَتها.**

﴿٣٨٩٥﴾ ٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن أحمد بن عُمر، عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدَقَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة عليّ عليه السلام فقال: **هي لنا حلالٌ.** وقال: **إنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صَدقَتها لبني هاشم وبني المطّلب.**

﴿٣٨٩٦﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **ألا أقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام؟** قال: قلت: بلى. قال: فأخرج حُقّاً أو سِفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: **بسم الله الرّحمن الرحيم. هذا ما أوْصَتْ به فاطمة بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أوْصَتْ بحوائطها السبعة: العواف، والدّلال، والبُرقة، والمِيثَب، والحَسَنّي، والصافية، ومال أُم إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن. فإن مضى الحسن فإلى الحسين. فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي. شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام وكتبِ عليٌّ بن أبي طالب.**

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حُقّاً ولا سِفطاً وقال: **إلى الأكبر من ولدي دون ولدك.**

﴿٣٨٩٧﴾ ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام:** ؟ قلت: بلى. قال: فأخرج إليَّ صحيفة: **هذا ما عَهِدَتْ فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في مالها**

إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن. وإن مات فإلى الحسين. فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك: الدَّلال والعواف والمِيثَبُ وبُرقة والحَسَنّي والصافية ومال أُمّ إبراهيم شهد الله عزَّ وجلَّ على ذلك والمقداد ابن الأسود والزُّبير بن العوّام.

﴿٣٨٩٨﴾ ١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن هِشام بن أحمر؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حَضَرَتْهُ الوفاةُ فاغمي عليه. فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفْطَسُ ـ سبعين ديناراً. وأعطوا فلاناً كذا وكذا. وفلاناً كذا وكذا. فقلت: أتُعْطي رجلاً حمل عليك بالشَّفْرَة؟ فقال: وَيْحَك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: «وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ». [الرعد: ٢١]:

﴿٣٨٩٩﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلث والرُبع عند موته. أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الأمر الّذي صَنَعَ أبي ـ رحمه الله ـ.

باب ما يلحق الميت بعد موته

﴿٣٩٠٠﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد

موته ؟ فقال : سُنّة سنَّها يعمل بها بعد موته . فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء . والصدقة الجارية تجري من بعده . والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما . ويَحُجُّ ويتَصَدَّق عنهما . ويُعْتِقَ ويصوم ويصلّي عنهما . فقلت : أشركُهما في حَجّي؟ قال : نَعَم .

باب النوادر

﴿٣٩٠١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن بُرَيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنَّ رجلاً أوصى إليَّ . فسألته أن يُشْرِك معي ذا قرابة له ففعل . وذكر الّذي أوْصى إليّ أنَّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضّة . فلمّا هلك الرجلُ أنشأ الوصيُّ يدَّعي أنَّ له قبله أكرار حِنْطة . قال : إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له . قال : قلت له : أيَحِلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال : لا يحلُّ له . قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ . أكان ذلك له ؟ قال : إنَّ هذا ليس مثل هذا .

﴿٣٩٠٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير . عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوْصَى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام . قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان . شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان مُعِيلاً مُقِلاً . فقال له الرَّجل : إنّما أوْصَى بها الرَّجل لولد فاطمة . فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّها لا تَقَعُ مِن وُلد فاطمة.وهي تَقَعُ مِنْ هذا الرَّجل وله عيال .

﴿٣٩٠٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام : اعلم ياسيّدي أنَّ ابن أخ لي تُوفّي

فأوصى لسيّدي بضَيْعَةٍ وأوصى أن يُدْفَعَ كلُّ شيء في داره حتّى الأوتاد تُباع ويجعل الثمن إلى سيّدي. وأوصى بحجّ. وأوصى للفقراء من أهل بيته. وأوصى لعمّته وأُختهبمال. فنظرتُ فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث. ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترك. وخلَفَ ابناً له ثلاث سنين. وترك ديْناً. فرأيُ سيّدي. **فوقّع عليه السلام يقتصر من وصيّته على الثُّلث من ماله. ويُقَسّم ذلك بين مَنْ أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.**

﴿٣٩٠٤﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن عَنْبَسَةِ العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوْصِني، فقال: **أعِدَّ جهازك وقَدِّم زادك. وكُنْ وَصِيّ نفسك. ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يُصْلِحُك.**

﴿٣٩٠٥﴾ ٣١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليك ليكون ذُخراً لابنتيَّ فلانة وفلانة. ثمَّ بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه. ثمَّ إنَّ الشيخ هلك. فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما. فقالتاله: وَيْحَكَ. والله إنّك لتنكِحُ جاريتك حَراماً. إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان. فاشترى لك منه هذه الجارية. فأنت تنكحها حراماً لا تحلُّ لك. فأمْسَكَ الفَتى عن الجارية. فما ترى في ذلك؟ فقال: **أليس الرَّجل الّذي دفع المال أبا الجاريتين. وهو جدُّ الغلام. وهو اشترى له الجارية** قلت: بلى. فقال: **فقل له: فليأت جاريته إذا كان الجدُّ هو الّذي أعطاه وهو الّذي أخذه.**

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

﴿٣٩٠٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك اولاداً ذُكراناً [وإناثاً] وغِلماناً صِغاراً وترك جَواريَ ومَماليكَ. هل يستقيم أن تُباع الجَواري؟ قال: **نعم**.

وعن الرجل يَصْحَبُ الرجل في سَفره فَيَحْدُثُ به حَدَثُ الموت ولا يدرك الوصيّة. كيف يَصْنَعُ بمتاعه وله اولاد صِغار وكِبار؟ أيجوز أن يَدْفَعَ متاعه ودوابَّه إلى وُلده الكبار. أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يَصْنَع؟ وإن كان دفع المال إلى وُلده الأكابر ولم يعلم به فذهب. ولم يقدر على رَدّه كيف يصنع؟ قال: **إذا أدرك الصِغارُ وطلبوا، لم يجد بُدّاً من إخراجه. إلاّ أن يكون بأمر السلطان.**

وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صِغاروكِبار. أيَحِلُّ شراء خَدَمَه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك. فإن تولاّه قاضٍ تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: **إذا كان الأكابر من وُلده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدلٌ في ذلك.**

باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

﴿٣٩٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سَعد ابن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصيٍّ أيتام تُدْرِكُ أيتامُه. فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه. كيف يصنع؟ قال عليه السلام: **يردُّه عليهم ويُكْرِهُهُم على ذلك.**

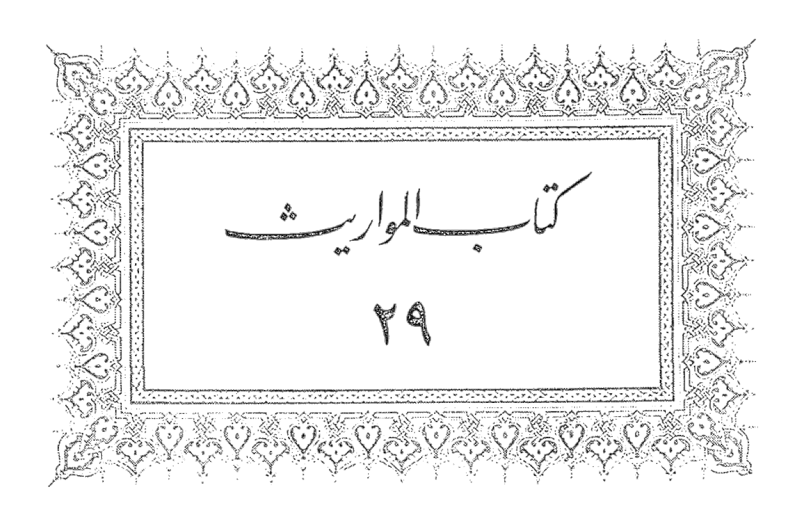
﴿٣٩٠٨﴾ ٣ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ، عن بعض أصحابه، عن مُثَنّى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس. وله مال على يدي رجل. فأراد الرجل الّذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً فأذن له الغلام في ذلك. فقال: **لا يصلح أن يعمل به حتّى يَحْتَلِمَ ويَدْفَعَ إليه ماله. قال: وإن احْتَلَمَ ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.**

حُمَيد، عن الحسن، عن جعفر بن سَمَاعَةَ، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

﴿٣٩٠٩﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن رباط والحسين بن هاشم وصَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: **إذا علمتَ أنّها لا تُفْسِدُ ولا تُضِيع**. فسألته إن كانت قد تَزَوَّجَتْ. فقال: **إذا تزوَّجت فقد انقطع مِلك الوصيّ عنها.**

﴿٣٩١٠﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن، عن صَفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يدخل بالجارية حتّى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.**

﴿٣٩١١﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسن، عن جعفر بن سَمَاعَةَ، عن آدم بيّاع اللّؤلؤ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعُوقِبَ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك. وذلك أنّها تَحيض لِتِسْعِ سنين.**



باب بيان الفرائض في الكتاب

﴿٣٩١٢﴾ ٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقـول: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ »[النساء :٣٣] قال: إنّما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث. ولم يَعْنِ أولياء النعمة. فاولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرَّحم الّتي تَجُرُّه إليها.

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم أحق ممن لا سهم له

﴿٣٩١٣﴾ ١ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في كتاب

عليّ عليه السلام أنّ كُلَّ ذي رَحِمٍ بمنزلة الرَحِم الّذي يَجُرُّ به. إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فَيَحْجُبُه.

باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف

﴿٣٩١٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يستقيم الناس على الفرائض والطَلاق إلاّ بالسيف.**

باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة

﴿٣٩١٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم والفُضَيل بن يسار وبُرَيد العِجْليّ وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **السهام لا تعُول. ولا تكون أكثر من سِتّة.**

﴿٣٩١٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **السهام لا تعوُل.**

باب معرفة إلقاء العول

﴿٣٩١٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تُلْقِي العَوْل فإنّما يدخلُ النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب. وأمّا الزوج والإخوة من الأُمّ، فإنّهم لا ينقصونِ ممّا سَمّى لهم [الله] شيئاً.

﴿٣٩١٨﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَة، عن عبد

الله بن جَبَلة، عن أبي المَغْرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشَلّ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً]. وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن [شيئاً].**

﴿٣٩١٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أربعة لا يدخل عليهم ضرر في لميراث: الوالدان والزَّوج والمرأة.**

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الازوج او زوجة

﴿٣٩٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يرث مع الأُمّ ولا مع الأب ولا مع الأبن ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة وإنّ الزَّوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد. ولا تنقص الزَّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد. فإذا كان معهما ولد فللزوج الرُّبع وللمرأة الثمن.**

﴿٣٩٢١﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل بن دُرّاج، عن زرارة قال: إذا ترك الرّجل أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته: فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذي عَنَى الله عزّ وجلّ في كتابه « قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ » [النساء: ١٧٦] ولا يرث مع الأُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خَلَقَه الله عزَّ وجلَّ غير زوج أو زوجة.

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

﴿٣٩٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا هلك الرّجل فترك بَنين. فللأكبر السيف والدِّرع والخاتم والمُصحف. فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.**

﴿٣٩٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رَبعي بن عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومُصْحَفه وخاتمه ودِرْعُه.**

﴿٣٩٢٤﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن رَبَعيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا مات الرَّجل فسيفه وخاتمه ومُصْحَفه وكتبه ورحله، وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.**

باب ميراث الولد

﴿٣٩٢٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن ابي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن سَلَمَةَ بن مُحْرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ رجلاً أرمانيّاًمات وأوصى إليَّ. فقال لي: **وما الأرماني؟** قلت: نبطيٌّ من أنباط الجبال. مات وأوصى إليَّ بتركته وترك ابنته. قال: فقال لي: **أعْطِها النصف.** قال: فأخبرت زرارة بذلك. فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلتُ عليه بعد فقلت: أصلحك الله إنَّ أصحابنا زعموا أنّك اتَّقَيْتني. فقال: **لا والله ما اتّقَيتُك ولكن اتّقيتُ عليك أن تضمن. فهل عَلِمَ بذلك أحدٌ؟** قلت: لا. قال: **فأعْطها ما بقي.**

﴿٣٩٢٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه. قال: **المال للابنة. وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.**

﴿٣٩٢٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بُرَيْد العِجْليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه؟ قال: **المال للابنة. وليس للعمّ شيء** ـ أو قال: **ليس للعمّ مع الابنة شيء** ـ.

﴿٣٩٢٨﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَة، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن عبد الله بن بُكير، عن حمزة بن حُمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن مُحْرِز بيّاع القَلانِس قال: أوصى إليَّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستّمائة درهم وترك ابنة. وقال: لي عَصَبَة بالشام. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: **أعْطِ الابنة النصف والعَصَبَة النصف الآخر.** فلمّا قَدِمْتُ الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله. فقالوا: اتّقاك. فأعطيتُ الابنة النصف الآخر. ثمَّ حَجَجْتُ فلقيتُ أبا عبد الله عليه السلام فأخبرتُه بما قال أصحابنا وأخبرتُه أنّي دفعتُ النصف الآخر إلى الابنة. فقال: **أحْسَنْتَ إنّما أفَتَيْتُك مَخافَةَ العَصَبَة عليك.**

﴿٣٩٢٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذينة، عن عبد الله بن مُحرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمه. قال: **المال كلّه للابنة. وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.**

﴿٣٩٣٠﴾ ٩ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنْدِيّ، عن أحمد بن

الحسن المِيثَمِيّ، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الله بن مُحْرِز قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة. فقال: **أعطِ الابنة النصف واترك للموالي النصف**. فرجعتُ. فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء. فرجعتُ إليه من قابل فقلت له: إنَّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وإنّما اتّقاك. فقال: **لا والله ما اتّقيتُك ولكنّي خفتُ عليك أن تؤخذ بالنصف. فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة. فإنَّ الله سَيُؤَدِّي عنك**.

باب ميراث ولد الولد

﴿٣٩٣١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سَعد بن أبي خَلَف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: **بنات الابنة يَقُمْنَ مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنَّ. وبنات الابن يَقُمْنَ مقام الابن إذا لم يكن للميّت بنات أولاد ولا وارث غيرهنَّ**.

﴿٣٩٣٢﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد ابن سُكَين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ابن الابن يقوم مقام أبيه**.

﴿٣٩٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **بنات الابنة يَرِثْنَ: إذا لم تكن بنات كنَّ مكان البنات**.

﴿٣٩٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **بنات الابنة يَقُمْنَ مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنَّ. وبنات الابن يَقُمْنَ مقام الابن**

إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنَّ.

باب ميراث الأبوين

﴿٣٩٣٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، وأبي أيّوب الخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه. قال: للأب سَهْمَان وللأُمّ سهم.

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام

﴿٣٩٣٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عُمَر بن أُذينة قال: قلت لزرارة: إنَّ أُناساً حدَّثوني عنه ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك. فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل. وما كان منها حقاً فقل: هذا حقٌّ. ولا تروه واسكت.

قلت له: حدَّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوَين وإخوة لأُمّ أنّهم يَحْجُبون ولا يرثون فقال: هذا والله هو الباطل. ولكنّي سأُخْبِرُكَ ولا أروي لك شيئاً. والّذي أقول لك هو والله الحقُّ. إنَّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزَّ وجلَّ. فإن كان له إخوة يعني للميّت يعني إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس. وإنّما وُفِّرَ للأب من أجل عياله. وأمّا الإخوة لأُمّ ليسوا لِأب فإنّهم لا يحْجُبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون. وإن مات رجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأُمّ وأب. وإخوة وأخوات لأب. وإخوة وأخوات لأُمّ. وليس الأب حيّاً، فإنهم لا يرثون ولا يحجُبونها لأنّه لم يُورَث كلالة.

﴿٣٩٣٧﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خَلف، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حَجَبا الأُمّ عن الثلث. وإن كان واحداً لم يَحْجُبِ الأُمّ.** وقال: **إذا كنّ أربعَ أخوات حَجَبْنَ الأُمّ عن الثلث. لأنّهنّ بمنزلة الأخوين. وإن كنّ ثلاثاً لم يَحْجُبْنَ.**

﴿٣٩٣٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مُحَسِّن بن أحمد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن فضل أبي العبّاس البَقْباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبَوين وأُختَين لأب وأُمّ. هل يحجبان الأُمّ عن الثلث؟ قال: **لا**. قال: قلت: فثلاث؟ قال: **لا**. قلت: فأربع؟ قال: **نعم**.

﴿٣٩٣٩﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تحجُبُ الأُمَّ من الثلث ـ إذا لم يكن ولد ـ إلاّ أخوان أو أربع أخوات.**

﴿٣٩٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عبد الله بن بُكير، عن فَضْل أبي العبّاس البَقْباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تحجُبُ الأُمَّ عن الثلث إلاّ أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب.**

﴿٣٩٤١﴾ ٦ ـ وبإسناده، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنّ الأُخوة من الأُمّ لا يحجُبُون الأُمّ عن الثلث.**

﴿٣٩٤٢﴾ ٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بَحْر، عن حَريز، عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أُمّه؟** قال:

قلت: السدس لأمّه وما بقي فللأب، فقال: من أينَ قلتَ هذا؟ قلتُ: سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: «فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ»[النساء: ١١] فقال: ويْحَكَ يا زرارة أُولئك الإخوة من الأب. فإذا كان الإخوة من الأمّ لم يحجُبوا الأُمَّ عن الثلث.

باب ميراث الولد مع الابوين

﴿٣٩٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّدُ بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن صَفوانَ ـ أو قال ـ عن عُمَر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأُمّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ السدس سهم: يُقَسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ.

قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم: يُقَسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم.

قال محمّد: ووجدتُ فيها: رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلٍّ واحد منهما السُّدس [لكلّ واحد منهما سهم] يُقَسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

﴿٣٩٤٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس جميعاً، عن عُمَر بن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجَدّ فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان غداً فَالقَني

حتّى **أُقرئَكَه في كتاب**. قلت: أصلحك الله حَدِّثني فإنَّ حديثك أحبُّ إليَّ من ان تُقْرِئنيه في كتاب. فقال لي الثانية: **اسمع ما أقول لك. إذا كان غداً فالقَنِي حتّى أُقرئكَه في كتاب**. فأتيته من الغَد بعْد الظهر ـ وكانت ساعتي الّتي كنتُ أخلو به فيها بين الظهر والعصر ـ وكنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يُفْتيَني من أجل من يحضره بالتقيّة.

فلمّا دخلتُ عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: **أقرىء زرارة صحيفة الفرائض**. ثمَّ قام لينام. فبقيتُ أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إليَّ صحيفة مثل فَخِذِ البعير فقال: لست أُقْرِئَكَها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تُحَدِّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ـ ولم يقل: حتّى يأذن لك أبي ـ فقلت: أصلحك الله ولِم تُضَيّقُ عليَّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك. فقلت: فذلك لك. وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا. بصيراً بها. حاسباً لها. ألبث الزمان أطلب شيئاً يُلْقَى عَلَيّ من الفرائض والوصايا لا أعْلَمُه فلا أقدر عليه. فلمّا ألقى إليَّ طرف الصحيفة. اذا كتاب غليظ يُعْرَف أنّه من كُتب الأوّلين. فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف. واذا عامّته كذلك. فقرأته حتّى أتيتُ على آخره بخُبْثِ نفسٍ وقِلّة تَحَفّظُ وسَقام رأي. وقلت وأنا أقرؤه: باطل. حتّى أتيت على آخره. ثمَّ أدرَجْتُها ودفَعْتُها إليه. فلمّا أصبحتُ لقيتُ أبا جعفر عليه السلام فقال لي: **أقرَأتَ صحيفة الفرائض**؟ فقلت: نعم. فقال: **كيف رأيت ما قرأت**. قال: قلت: باطل. ليس بشيء. هو خلاف ما الناس عليه. قال: **فإنّ الذي رأيتَ والله يا زرارة هو الحقُّ. الَّذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده. فأتاني الشيطان فوَسْوَسَ في صدري فقال: وما يُدريه أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده**. فقال لي قبل أن أنطِقَ: **يا زرارة لا تشُكّنَّ. ودَّ الشيطان والله أنّك شَكَكْتَ**. وكيف لا

أدري أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده وقد حَدَّثني أبي عن جدّي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حدَّثه ذلك . قال : قلت : لا أشكُّ جَعَلني الله فداك . ونَدِمْتُ على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعْرِفُه لرجوتُ أن لا يفوتني منه حرف .

قال : عُمرُ بن أُذينة قلت : لزرارة فإنّ أُناساً حدَّثوني عنه ، وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك . فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل . وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقٌّ . ولا تروه واسكت . فحدَّثْتُه بما حدَّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب . والابنة والأم . والابنة والأبوين . فقال : هو والله الحقُّ .

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين

﴿٣٩٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزَّوج الرُّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للابنة: لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً. وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غيرما بقي خمسة من اثني عشر. قال زرارة: هذا هو الحقُّ. إذا أردتَ أن تُلْقِيَ العَوْل فتجعل الفريضة لا تَعُولُ، فإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ، فأمّا الزَّوج والإخوة للأمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سَمّى الله لهم شيئاً.

﴿٣٩٤٦﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، وعلاء بن

رَزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها. قال: للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكلٍّ واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة: لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأنَّ الأبوين لا ينقصان ـ كلُّ واحد منهما ـ من السدس شيئاً، وأنَّ الزَّوج لا ينقص من الرُّبع شيئاً.

﴿٣٩٤٧﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ قال: دفع إليَّ صفوان كتاباً لموسى بن بَكر فقال لي: هذا سَماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه: موسى بن بكر، عن عليِّ بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما سُئِلا عن امرأة تركت زوجها وأُمها وابنتيها. فقال: للزوج الرُّبع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي: لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي. ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرَّجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وابنةً فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثُمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً. وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما. ولا يردُّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً: للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلٍّ واحد منهما أربعة أسْهم. وللمرأة الثُمن ثلاثة أسهم. وللابنة النصف اثنى عشر سهماً. وبقي سهم واحد مردودٌ على الابنة والأبوين على قدر سهامهم. ولا يردُّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس. وللزّوج الرُّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر. وللابنة النصف ستّة أسهم من اثني عشر. وبقي سهم واحد مردودٌ على الابنة والأب على قدرسها مهما. ولا يردُّ على الزوج شيء. ولا يرث أحدٌ مِن خَلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والزوجة. فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد: ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين. وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات. ويحجُبُون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر. وان سفلوا بَبطْنَين وثلاثة وأكثر يرثُون مايرث ولد الصُّلب ويحجُبون ما يحجُب ولد الصلب.

باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

﴿٣٩٤٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مُحسّن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين. قال: **للزوج النصف وللأمّ الثلث وللأب ما بقي**، وقال في امرأة مع أبوين. قال: **للمرأة الرُّبع. وللأمّ الثلث. وما بقي فللأب**.

﴿٣٩٤٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين. قال: **للزوج النصف وللأمّ الثلث وما بقي فللأب**.

﴿٣٩٥٠﴾ ٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم أنَّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها: **امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأمّ سهمان الثلث تامّاً وللأب السدس سهم**.

﴿٣٩٥١﴾ ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إنَّ أُناساً قد حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل. وما كان منها حقّاً فقل: هذا حقّ. ولا تروه واسكت. فحدَّثته بما حدَّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هذا والله هو الحقّ.

﴿٣٩٥٢﴾ ٥ ـ محمّد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن وَضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تُوفّيَت وتركَتْ زوجها وأُمّها وأباها. قال: **هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم. وللأمّ الثلث سهمان. وللأب السدس سهم.**

باب الكلالة

﴿٣٩٥٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب وعبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى الله عزَّ وجلَّ « قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ »**.[النساء : ١٧] .

﴿٣٩٥٤﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ ابن رباط، عن حمزة بن حُمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكَلالة. فقال: **ما لم يكن ولد ولا والد.**

﴿٣٩٥٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل؛ عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد.**

باب ميراث الاخوة والأخوات مع الولد

﴿٣٩٥٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحَسَن الأشعريّ قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشَرْتُ عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه. فكتبا إليه جميعاً. جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها؟ وقلت: جعلت فداك إن رأيت أن تُجيبَنا بمُرِّ الحقِّ. فخرج إليهما كتاب «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإيّاكما أحسن عافية. فهمتُ كتابكما. ذكرتما أنَّ امرأة ماتت وتركت زَوجها وابنتها واختها لأبيها وأمّها. فالفريضة للزوج الرّبع وما بقي فللابنة».

﴿٣٩٥٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها. فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم. وللأخوة من الأمّ الثلث الذكر والانثى فيه سواء. وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب: للذكر مثل حظ الانثيْين. لأنّ السهام لا تعول. ولا ينقص الزَّوج من النصف. ولا الأخوة من الأمّ من ثلثهم. لأنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ» [النساء: ١٢]وإن كانت واحدة فلها السدس. والّذي عَنى الله تبارك وتعالى في قوله: «وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ» [النساء: ١٢] إنّما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الأمّ خاصّة. وقال في آخر سورة النساء: «يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ (يعني أختاً لأمّ وأب أو أختاً لأب) فَلَهَا نِصۡفُ

مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ... وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ » [النساء : ١٧٦] فهم الّذين يُزادون وينقصون . وكذلك أولادهم الذين يُزادون ويُنقصون . ولو أنَّ امرأةً تَرَكَتْ زوجها وإخوتها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم . وللأخوة من الأمّ سهمان . وبقي سهم فهو للاختين للأب . وإن كانت واحدة فهو لها . لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يُزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة أخٌ لم يزد على ما بقي . ولا يزاد أنثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزين وأبي أيّوب وعبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٣٩٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها لأبيها. فقال: **للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأمّ الثُلث سهمان وللأخت من الاب السدس سهم**. فقال له الرَّجل: فإنَّ فرائض زيد وفرائض العامّة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر. يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تَعُول إلى ثمانية. فقال أبو جعفر عليه السلام: **ولم قالوا ذلك؟** قال: لانّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «**وله أخت فلها نصف ما ترك**» فقال أبو جعفر عليه السلام: **فإن كانت الأخت أخاً؟** قال: فليس له إلاّ السدس. فقال له أبو جعفر عليه السلام: **فمالكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تَحتَجّون للأخت النصف بأنَّ الله سَمّى لها النصف فإنَّ الله قد سمّى للأخ الكُلَّ، والكُلّ أكثر من النصف. لأنّه قال عزَّ وجلَّ: «فلها النصف» وقال للأخ «وهو**

يرثها» يعني جميع مالها «إن لم يكن لها ولد» فلا تُعْطُون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتُعْطُون الّذي جعل الله له النصف تامّاً. فقال له الرَّجل: أصلحك الله فكيف نُعطي الأخت النصف ولا نُعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: تقولون في أُمّ وزوج وإخوة لأمّ وأخت لأب: يُعْطُون الزوج النصف والأمّ السدس والإخوة من الأمّ الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة. فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة. قال: كذلك يقولون. قال: فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب؟ قال: ليس له شيء. فقال الرَّجل لأبي جعفر عليه السلام: جعلني الله فداك فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا الإخوة من الأمّ ولا الإخوة من الأب مع الأمّ شيء. قال عُمر ابن أَذينة: وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بُكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه. قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو والله الحقُّ.

﴿٣٩٥٩﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُراج، عن بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجلٌ عن أُختين وزوج. فقال: النصف والنصف. فقال الرّجل: أصلحك الله قد سَمّى الله لهما أكثر من هذا. لهما الثلثان. فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف. فقال: أليس قد سَمّى الله المال فقال: «وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ» ؟ [النساء: ١٧٦].

﴿٣٩٦٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن المُغيرة، عن موسى بن بَكر قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدَّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون لأنّهنَّ لا يَكُن اكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأُمّ لو كانوا مكانهنّ لأنّ

الله عزَّ وجلَّ يقول: « إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ » [النساء: ١٧٦] يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لهاولد،فأعطوا من سَمَّى الله له النصف كمَلاً وعمَدُوا فأعطَوُا الّذي سَمّى الله له المال كلّه أقلَّ من النصف. والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. قال: فقال زرارة: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

باب الجد

﴿٣٩٦١﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عُمَر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ. فقال: **ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرّأي. إلّا عليٌّ** عليه السلام **فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله.**

﴿٣٩٦٢﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبُكَير والفُضَيل ومحمّد وبُريد، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إنَّ الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا.** قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجَدَّة أو قلت: ترك جَدَّه وأخاه لأبيه وأُمّه. قال: **المال بينهما. وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة.** قال: قلت: رجل ترك جدَّه وأُخته؟ فقال: **للذكر مثل حظّ الانثيين. وإن كانتا أُختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأُختين. وإن كُنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب. وإن ترك إخْوةً وأخوات لأب وأُمّ أو لأب وجَدّاً فالجدُّ أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر مثل حَظّ الأُنثيين.** قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليَّ فيه. قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكٌّ ولا اختلاف.

﴿٣٩٦٣﴾ ٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته

وأُخته وجدَّه. قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الرُّبع وللأخت سهم وللجدّ سهمان.

﴿٣٩٦٤﴾ ٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستّة إخوة وجدّ. قال: للجدّ السُّبع.

﴿٣٩٦٥﴾ ٦ ـ وعنه، عن عُبَيْس بن هشام، عن مُشْمَعِلّ بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً قال: هي من ستّة. لكلّ واحد منهم سهم.

﴿٣٩٦٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الإخوة من الأب والأُمّ. والاخوة من الأب يكون الجدُّ كواحد منهم من الذكور.

﴿٣٩٦٧﴾ ٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه. قال: المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدُّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة. قال: وإن ترك أُخته فللجدّ سهمان وللأُخت سهم. وإن كانتا أُختين فللجدِّ النصف وللأُختين النصف. قال: وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأُمّ كان الجدُّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين.

﴿٣٩٦٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد بن عثمان؛ وجَميل بن دُرّاج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجُعفيّ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **الجدُّ يقاسم الإخوة ما بلغوا. وإن كانوا مائة ألف.**

﴿٣٩٦٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخ لأب وجدّ. قال: **المال بينهما سواء.**

باب الاخوة من الام مع الجد

﴿٣٩٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه؟ لم يترك وارثاً غيره. قال: **المال له.** قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدٌّ قال: **يُعْطَى الأخ للأُمّ السّدس ويُعْطَى الجدُّ الباقي.** قلت: فإن كان الأخ لأب وجدٌّ قال: **المال بينهما سواء.**

﴿٣٩٧١﴾ ٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عُمارة، عن مِسْمَع أبي سيّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأمّ وجدّاً. قال: فقال: **الجدُّ بمنزلة الأخ من الأب. له الثّلثان. وللإخوة والأخوات من الأم الثلث. فهم فيه شركاء سواء.**

﴿٣٩٧٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ. قال: **للإخوة من الأُمّ مع الجدِّ نصيبهم الثلث مع الجدّ.**

﴿٣٩٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ،

عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأُمّ مع الجَدّ. فقال: **للاخوة للأُمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ.**

باب ابن أخ وجد

﴿٣٩٧٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: نَشَرَ أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأوّل ما تلقّاني فيها: **ابن أخ وجدّ. المال بينهما نصفان.** فقلت: جعلت فداك إنَّ القضاة عندنا لا يَقْضُون لابن الأخ مع الجَدّ بشيء. فقال: **إنَّ هذا الكتاب خطُّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.**

﴿٣٩٧٥﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَة قال: روى أبو شُعَيب، عن رِفاعة، عن أبان بن تَغْلِب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، فقال: **المال بينهما نصفان.**

﴿٣٩٧٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً: **ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء.** فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً. فقال أبو جعفر عليه السلام: **أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام من فيه بيده.**

﴿٣٩٧٧﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن أبي المَغْرا، عن سَمَاعَة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ. قال: **يجعل المال بينهما نصفين.**

﴿٣٩٧٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملَّكة لم يدخل بها زوجُها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدَّها أبا أُمّها وزوجها؟ قال: **يُعْطَى الزوج النصف وتُعْطَى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدُّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يُعْطَى الإخوة شيئاً.**

﴿٣٩٧٩﴾ ١٠ ـ وعنه، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة ماتَتْ وتركَتْ زوجَها وأبويها أو جدَّها أو جدَّتها. كيف يُقَسّم ميراثُها؟ فوقَّع عليه السلام **للزوج النصف وما بقي فللأبوين.**

﴿٣٩٨٠﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل ابن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُدس.**

﴿٣٩٨١﴾ ١٢ ـ عنه، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة أُمّ الأب السدس وابنها حَيٌّ. وأطعم الجدَّة أُمّ الأُمّ السدس وابنتها حَيّة.**

﴿٣٩٨٢﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السدس ولم يفرِضْ لها شيئاً.**

﴿٣٩٨٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عبد الله بن المُغيرة، عن مُوسى بن بَكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجَدَّة السدس طُعْمَةً.**

﴿٣٩٨٤﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن سَعد بن

أبي خَلَف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبانُ بن تَغْلِب ، فقلت : أصلحك الله إنَّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة ؟ فقال : أبان : ليس لأُمّك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : **سبحان الله أعطِها السدس** .

باب ميراث ذوي الارحام

﴿٣٩٨٥﴾ ٣ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن وُهَيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما . إنَّ الله تبارك وتعالى يقول:** « وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ » [الانفال: ٧٥]

﴿٣٩٨٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مُحسّن بن أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة وخالة. قال: **الثلث والثلثان،** يعني للعَمّة الثلثان وللخالة الثلث.

حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن المثنّى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٣٩٨٧﴾ ٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن، عن وُهَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته .قال: **للعمّة الثلثان وللخالة الثلث** .

باب المرأة تموت ولا تترك الازوجها

﴿٣٩٨٨﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير،عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تُوفِّيَتْ وتركَتْ زوجَها. قال: **المال للزوج** ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

﴿٣٩٨٩﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة ماتَتْ وتركَتْ زوجها. قال: **المال له**. ـ قال: معناه لا وراث لها غيره ـ.

الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

﴿٣٩٩٠﴾ ١ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد ابن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نُعَيم الصحّاف قال: مات محمّد بن أبي عَمِيرَة بيّاع السابري وأوْصَى إليَّ وترك امرأة له ولم يَتْرُك وارثاً غيرها. فكتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب اليَّ: **أعطِ المرأة الرُبع واحمل الباقي إلينا**.

﴿٣٩٩١﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تُوفِّيَ وترك امرأته. فقال: **للمرأة الرُبع وما بقي فللإمام**.

﴿٣٩٩٢﴾١ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليِّ بن مَهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلويُّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى إليَّ بمائة درهم. وكنت أسمَعُهُ يقول: كلُّ شيء هو لي فهو لمولاي. فمات. وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان. أمّا إحداهما فببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأُخرى بقمّ. فما الّذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: **أنظُر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجَتيِ الرجل وحقّهُما من ذلك الثُمن. إن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد فالرُبع. وتصَدَّقْ بالباقي على من تعرف أنَّ له إليه حاجة إن شاء الله**.

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً

﴿٣٩٩٣﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن

أحمد بن محمّد؛ وحُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام **أنَّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجُها من القُرى والدور والسلاح والدَوابِّ شيئاً وترث من المال والفُرش والثِياب وَمتاع البيت ممّا ترك. ويُقَوَّم النقض والأبواب والجُذوع والقَصب فَتُعْطَى حَقَّها منه.**

﴿٣٩٩٤﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبُكير وفُضَيْل وبُرَيْد. ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام **أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلاّ أن يُقَوَّم الطُوب والخَشَب قيمة فتُعْطَى رُبعها أو ثُمنها إن كان لها ولد من قيمة الطُوب والجُذوع والخَشَب.**

﴿٣٩٩٥﴾ ٤ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا ترث النساء من عِقار الأرض شيئاً.**

﴿٣٩٩٦﴾ ٩ـ حُميْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عمّه جعفر بن سَماعَةَ، عن مُثَنّى، عن عبد الملك بن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السلام قال: **ليس للنساء من الدور والعقار شيء.**

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

﴿٣٩٩٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدٌ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عُبَيْدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام

وجارية زوَّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين. قال: فقال: **النكاح جائز. وأيّهما أدرك كان له الخيار. فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر. إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا**. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر. قال: **يجوز ذلك عليه إن هو رضي**. قلت: فإن كان الرجل، الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح. ثمَّ مات قبل أن تُدْرِكَ الجارية. أترثه؟ قال: **نعم يعزل ميراثها منه حتّى تُدْرِك وتَحْلِفَ بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج. ثمَّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر**. قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركَتْ. أيرثها الزوجُ المدرك؟ قال: **لا. لأنَّ لها الخيار إذا أدركت**. قلت: فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك. قال: **يجوز عليها تزويج الأب. ويجوز على الغلام. والمهر على الأب للجارية**.

﴿٣٩٩٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ ومحمّدُ ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب عن نُعيم بن إبراهيم، عن عَبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زَوَّج ابناً له مُدْرِكاً من يتيمة في حِجْره. قال: **ترثه إن مات. ولا يرثها لأنَّ لها الخيار ولا خيار عليها**.

﴿٣٩٩٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن القاسم بن عُرَوة، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يُزَوَّجُ الصَبيّة هل يتوارثان؟ قال: **إذا كان أبواهما [هما] اللّذان زَوَّجاهما فنعم**. قلت: أيجوز طلاق الأب؟ قال: **لا**.

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

﴿٤٠٠٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته

المرأة لم يدخل بها. قال: **لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً.**

﴿٤٠٠١﴾ ٤ـ الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ؛ ومحمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبانِ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَتَزَوّجُ امرأة ولم يَفْرِض لها صداقاً فمات عنها أو طَلَّقها قبل أن يدخل بها. ما لها عليه؟ فقال: **ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها.**

باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

﴿٤٠٠٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُطلّق المرأة. فقال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة.

﴿٤٠٠٣﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا طلَّق الرّجلُ المرأة في مرضه وَرِثَتْهُ ما دام في مرضه ذلك. وإن انقضت عدّتها. إلاّ أن يَصِحّ منه.** فقلت له: فإن طال به المرض؟ قال: **ما بينه و بين سَنَة.**

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

﴿٤٠٠٤﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي الحَمْراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيُّ شيء للموالي من الميراث؟ فقال: **ليس لهم شيء إلاّ الترباء**ـ يعني التراب ـ.

﴿٤٠٠٥﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولىً له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً. ويقول:**

« وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » [الانفال: ٧٥].

﴿٤٠٠٦﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حَنان، عن ابن أبي يَعفْور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مات مولىً لعليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتـان. فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمَّ دفع إليهما بَقيّة المال.**

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حَنانِ بن سَدِير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق مثله.

باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم

﴿٤٠٠٧﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرٌّ. فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما. فجعل المال له وأعْتَقَ الآخر.**

﴿٤٠٠٨﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى،عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حَنيفة: **يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعْرَفِ الحُرّ من المملوك؟** فقال أبو حنيفة: يُعْتَقُ نصف هذا و يُعْتَقُ نصف هذا ويقُسّم المال بينهما. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **ليس كذلك. ولكنّه يقرع بينهما. فمن أصابَتْه القُرعة فهو حُرٌّ ويُعْتَقُ هذا فيُجْعَلُ مَولىً له.**

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

﴿٤٠٠٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين. إلاّ الإخوة والأخوات من الأمّ. فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً.**

﴿٤١١٠﴾ ٣ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الدية يرثها الورثة إلاّ الإخوة والأخوات من الأمّ.**

﴿٤١١١﴾ ٤ـ وعنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الدية يرثها الورثة. إلاّ الإخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

﴿٤٠١٢﴾ ٦ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَة وعليّ بن رباط، عن عبد الله بن بُكير، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يرث الإخوة من الأمّ من الدية شيئاً.**

﴿٤٠١٣﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقْتَلُ ويَتْرُكُ ديناً وليس له مال. فيأخذ أولياؤه الدية. أعليهم أن يقضوا دينه؟ قال: **نعم**. قلت: وإن لم يترك شيئاً؟ قال: **نَعَم إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.**

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

باب ميراث القاتل

﴿٤٠١٤﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها؟ قال: **سمعت أبي عليه السلام يقول: أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.**

﴿٤٠١٥﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه قال: **لا يرثها ويُقْتَل بها صاغراً. ولا أظنُّ قتله بها كفّارةً لذنبه.**

﴿٤٠١٦﴾ ٦ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يَعْلَمْ بذلك زوجُها. فألقَتْ ولدها. قال: فقال: **إن كان له عظم وقد نبت عليه اللّحمُ. عليها دية تُسْلِمُها لأبيه. وإن كان حين طَرَحَتْه عَلَقَة أو مُضْغَة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غُرَّة تؤدّيها إلى أبيه.** قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ **قال: لا. لأنّها قَتَلَتْهُ فلا ترثه.**

باب ميراث المماليك

﴿٤٠١٧﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحُرّ يموت وله أُمٌّ مملوكة. قال: تُشْتَرَى من مال ابنها ثمَّ تُعْتَقُ ثمَّ يورثها.**

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان، عن

ابن مُسْكانَ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿٤٠١٨﴾ ٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجْرَان ، عن عبد الله بن سِنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل تُوفِّيَ وترك مالاً وله أُمٌّ مملوكة . قال : تشترى اُمّه وتعتق . ثمَّ يدفع إليها بَقيّة المال .

﴿٤٠١٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك . قال : يُشْتَرَى ويُعْتَقُ ثمَّ يدفع إليه ما بقى .

﴿٤٠٢٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سِنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أُمٌّ مملوكة وله مال : أن تُشْتَرَى اُمّه من ماله وتُدْفَع إليها بَقيّةُ المال . إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب .

﴿٤٠٢١﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حَنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولًى لعليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان . فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمَّ دفع إليهما بقيّة المال .

﴿٤٠٢٢﴾ ٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حَنان بن سَدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق مثله .

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

﴿٤٠٢٣﴾ ٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نَجْرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يَتَوارَثُ الحُرُّ والمملوك .

محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

﴿٤٠٢٤﴾ ٤ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن الحسن بن حُذَيفة، عن جَميل، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **العبد لا يرث والطليق لا يرث.**

باب

﴿٤٠٢٥﴾ ١ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمّد ابن يحيى ،عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمٌّ مملوكة. فلمّا حضَرَتْهُ الوفاةُ انطلق رجلٌ من أصحابنا فاشترى أمّه، واشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقكِ فإذا مات ابنكِ فلان بن فلان فَوَرِثْتِه أعْطيني نصف ما ترثينَ. على أن تُعْطِيَني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فأعطَتْه عهدالله وعهد رسوله لتَفيَّن له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط. ومات ابنها بعد ذلك فَوَرَثْتهُ ولم يكن له وارث غيرها. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: **لقد أحسن إليها وآجر فيها إنَّ هذا لَفَقِيه. والمسلمون عند شروطهم. وعليها أن تفي له بما عاهَدَت الله ورسوله عليه.**

باب ميراث المكاتبين

﴿٤٠٢٦﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المكاتب يَرث ويُورث على قدر ما أدّى.**

﴿٤٠٢٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

الحَلَبي و عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن منجاريته. قال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية. وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى أبنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

﴿٤٠٢٨﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يُؤَدِّ مكاتبته وترك مالاً وولداً. قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نَجْم من نجومه فهو ردٌّ في الرقّ. وكان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء فهو لسيّده. وابنه ردٌّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة. وإن كان كاتبه بعدُ ولم يشترط عليه فإن ابنه حرٌّ فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه. وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يُؤَدّي ما عليه. فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

﴿٤٠٢٩﴾ ٦ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يُؤَدي بعض مكاتبته ثمَّ يموت ويترك ابناً له من جاريته. قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين. وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه ما بقي.

﴿٤٠٣٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار. فقال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص.

﴿٤٠٣١﴾ ٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس،

عن عبدالله بن سِنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخَلَفَ مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له .قال: يَرِثهُ من يلي جريرته قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين.

باب ميراث المرتد عن الاسلام

﴿٤٠٣٢﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً،عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتدَّ عن الإسلام . لمن يكون ميراثه؟ قال: يُقَسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٠٣٣﴾ ٣ـ ابن محبوب، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحَضْرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة. وإن قُتِلَ أو مات قبل انقضاء العدَّة فهي ترثهُ في العدَّة. ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الإسلام.

﴿٤٠٣٤﴾ ٤ـ ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتّد فقال: من رغب عن دين الإسلام وكَفَر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له. وقد وجب قتلهُ .وبانت امرأته منه .فليُقَسَّمْ ما ترك على ولده.

باب ميراث المفقود

﴿٤٠٣٥﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعضُ وُلده ولم يُدْرَ أين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يُعْزَل حتّى يجيىء.

قلت: فقد الرجل فلم يجيء فقال: إن كان ورثة الرجل مُلآء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردُّوه عليه.

﴿٤٠٣٦﴾ ٨ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن ابن رباط، وعبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يُدْرَ أين هو؟ ومات الرجل فأيُّ شيء يُصْنَعُ بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يُعْزَل حتّى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتّى يجيء. قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده. فقلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل مُلآء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردُّوه عليه.

باب ميراث المستهل

﴿٤٠٣٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن رَبَعَيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تَحَرَّكَ وَرِثَ إنّه ربما كان أخْرَسَ.

﴿٤٠٣٨﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبَعيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرَّك تحرُّكاً بيّناً: يرث ويورث فإنّه ربما كان أخْرَسَ.

﴿٤٠٣٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عُمَر بن يَزيدَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل. فوضعت بعد موته غلاماً ثمَّ مات الغلام بعدما وقع على الأرض. فشهدت المرأة الّتي قَبِلَتْها أنّه استهلَّ وصاح حين وقع على الأرض ثمَّ مات بعد ذلك. قال: على الإمام أن يُجيزَ شهادتها في رُبع ميراث الغلام.

﴿٤٠٤٠﴾ ٤ـ ابن محبوب، عن عبدالله سِنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث ويورث الرُبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة. قُلتُ: فإن كانتا امرأتين. قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

باب ميراث الخنثى

﴿٤٠٤١﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن ابنُ مُسكانَ عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد وله قُبُل وذَكرٌ. كيف يورث؟ قال: إن كان يبولُ من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأنثى.

﴿٤٠٤٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يُورّثُ الخُنْثَى من حيث يبول.

﴿٤٠٤٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن عبدالله محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء. قال: يورث من حيث سِبقَ بولُه. فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث. فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

باب آخر منه

﴿٤٠٤٤﴾ ١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن

مُسكانَ، عن إسحاق الفَزاري قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويُجيلُ السِهام على أيّ ميراث يورث: ميراث الذكر أو ميراث الأنثى؟ فأيُّ ذلك خرج ورّثه عليه. ثمَّ قال: وأيُّ قضيّة أعدل من قضيّة يُجال عليها بالسِهام. إنّ الله عزَّوجلَّ يقول: « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ » [الصافّات : ١٤١].

﴿٤٠٤٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً؛ عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن فُضَيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء. قال: يُقْرِعُ الإمام أو المُقْرِع به: يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثمَّ يقول الإمام أو المقرع: «اللّهمَّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّنْ لنا أمر هذا المولود كيف يُوَرَّثُ ما فرضتَ له في الكتاب» ثمَّ يطرح السهمان في سِهامٍ مُبْهمة. ثمَّ تجال السهام. على ما خَرَجَ وُرِثّ عليه.

باب آخر [منه]

﴿٤٠٤٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمدُ بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن سليم مولى طربال عن حَريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال ولد على عهد أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ مولودٌ له رأسان وصدران في حِقْوٍ واحد. فسئل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام. ثمَّ يصاح به. فإن انتَبَها جميعاً معاً كان له ميراث واحد. وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين.

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن حَريز بن عبدالله مثله.

باب ميراث ابن الملاعنة

﴿٤٠٤٧﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام **أنَّ ميراث ولد المُلاعنة لأمِهّ. فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أمّه: أخواله.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٤٠٤٨﴾ ٦ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن سيف بن عَمِيرَة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام **يقول: إذا مات ابن الملاَعنة وله إخوة قُسِّمَ ماله على سهام الله عزَّوجلَّ.**

﴿٤٠٤٩﴾ ٩ـ عنه، عن وُهَيبْ بن حَفْص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لا عَنَ امرأته. قال: **يُلْحَقُ الولد بأمّه ويرثه أخواله ولايرثهم. فسألته عن الرجُل إن أكذب نفسه؟ قال: يلحق به الولد.**

﴿٤٠٥٠﴾ ١٠ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عُبَيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملاَعنة إذا تلاعنا وتفرَّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه. قال: **أمّا المرأة فلا ترجع اليه ولكن أردُّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يَدَّعْهُ أبوه فإنَّ أخواله يرثونه ولا يرثهم. فإن دعاه أحدٌ بابن الزانية جلد الحَدَّ.**

باب

﴿٤٠٥١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن سيف ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام معي يسأله عن رجل فَجَرَ بامرأة ثمَّ إنّه تَزَوَّجها بعد الحمل . فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به . فكتب بخَطِّه وخاتمه : **الولد لِغَيَّة لا يورث .**

باب

﴿٤٠٥٢﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سَليم مَولى طِربال، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حَبلَتْ وأنّه [اتّهمها] وبلغه عنها فساد. فقال أبو عبد الله عليه‌السلام : **إذا هي ولدَتْ أمسَكَ الولد ولا يبيعُه ويجعل له نصيباً من داره** [وماله]. قال: فقيل له: رجل يطأ جارية له وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنّه اتّهمها وحَبلَتْ. فقال: **إذا هي ولدَتْ أمسَكَ الولد ولا يبيعُه ويجعل له نصيباً من داره وماله. وليست هذه مثل تلك.**

﴿٤٠٥٣﴾ ٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له: إنّي ابتُليتُ بأمر عظيم. إنَّ لي جارية كنت أطأها. فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلتُ منها. ونسيتُ نفقة لي. فرجعتُ إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها. فعددتُ لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟ قال: فقال له أبي: **لا ينبغي لك أن تقرُبَها ولا تبيعها. ولكن أنفِقْ عليها من مالك ما دمتَ حَيّاً ثمَّ**

أوصِ عند موتك أن يُنْفَقَ عليها من مالك حتّى يجعلَ الله لها مخرجاً.

عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن محمد بن عَجْلان عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب الحميل

﴿٤٠٥٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصَفوانَ بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَميل. فقال: وأيُّ شيء الحَميل؟ قال: قلت: المرأة تُسْبَى من أهلها معها الولد الصغير. فتقول: هذا ابني. والرَّجل يُسْبى فَيَلْقى أخاه فيقول: هو أخي. وليس لهم بيّنة إلّا قولهم. قال: فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يُوَرّثونَهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة. وإنما هي ولادة الشرك. فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرَّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرِّين بذلك، وَرِثَ بعضهم من بعض.

﴿٤٠٥٥﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعْرَج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حَميلين جيء بهما من أرض الشرك. فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي. فعُرفا بذلك. ثمَّ أُعتقا ومكثا مُقِرَّيْن بالإخاء. ثمَّ إنَّ أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ يُصَدَّقان.

﴿٤٠٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَميل. فقال: وأيُّ شيء الحَميل؟ فقلت: المرأة

تُسْبَى من أرضها ومعها الولد الصغير. فتقول: هو ابني. والرجل يُسْبَى فَيلْقى أخاه فيقول: [هو] أخي. ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما. فقال: ما يقول مَنْ قِبَلَكُم؟ قلت: لا يُوَرِّثونهم. لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة. إنّما كانت ولادة في الشرك. قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها. ولم تزل به مقرَّة. وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولا يزالان مُقِرَّيْن بذلك، وَرِثَ بعضهم من بعض.

باب اقرار بعض الورثة بدين

﴿٤٠٥٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين. قال: يلزمه ذلك في حِصَّته.

باب من مات وليس له وارث

﴿٤٠٥٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عَتاقةٍ قد ضمن جريرته فمالُه من الأنفال.

﴿٤٠٥٩﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكَانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ » [الأنفال: ١] قال: من مات وليس له مولىً فمالُه من الأنفال.

باب ان الولاء لمن اعتق

﴿٤٠٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بُرَيْرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: **أَعتِقي فإنَّ الولاء لِمَن أعْتَقَ**.

﴿٤٠٦١﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قالت عائشة لرسول الله** صلى الله عليه وآله : **إنَّ أهل بُرَيرَة اشترطوا ولاءها؟ فقال رسول الله : الوِلاء لِمَنْ أعْتَقَ**.

باب ولاء السائبة

﴿٤٠٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بن يَزيدَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يُعْتِقَ مملوكاً له. وقد كان مولاه يأخذ منه ضَريبةً فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك. فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يُعْطي مولاه من الضريبة. قال: فقال: **إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك**. قال: ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : **أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدَّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها**؟ فقلت له: فلِلْمَمْلوك أن يتصدَّق ممّا اكتسب ويُعْتِقَ بعد الفريضة الّتي كان يُؤَدِّيها إلى سيّده؟ قال: **نَعَم وأجر ذلك له**. قلت: فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة. لمن يكون ولاء المُعْتَق؟ قال: **يذهب فيُوالي من أحب. فإذا ضمن جريرته وَعَقْله كان مولاه وورثه**. قلت: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعْتَقَ؟ قال: **هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله**. قلت: فإن ضَمِنَ العبد الّذي أعتَقه جريرته وحدَثه أيلزمه ذلك

ويكون مولاه ويرثه؟ قال: **لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حُرّاً.**

﴿٤٠٦٣﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عَمّار بن أبي الأحْوَص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة. فقال: **انظروا في القرآن فما كان فيه «فتَحْريرُ رقبة» فتلك يا عمّار السائبة الّتي لا ولاء لأحد عليها. إلّا الله. فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله. وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنَّ ولاءه للإمام. وجنايته على الإمام. وميراثه له.**

﴿٤٠٦٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا والى الرَّجل الرَّجل فله ميراثه وعليه مَعْقُلَتُه.**

﴿٤٠٦٥﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقُوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن المملوك يُعْتَقُ سائبة. قال: **يتولّى مَن شاء. وعلى مَن يتولّى جريرته وله ميراثه.** قلنا له: فإن سكت حتّى يموت ولم يتوال أحداً؟ قال: **يجعل ماله في بيت مال المسلمين.**

﴿٤٠٦٦﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أعتقَ رجلاً سائبةً فليس عليه من جريرته شيء. وليس له من ميراثه شيء. وليُشْهِدْ على ذلك.**

﴿٤٠٦٧﴾ ٦ ـ ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة. فقال: **هو الرجل يُعْتِقُ غلامَه ثمَّ يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء. ولا عليَّ من جريرتك شيء. ويُشْهِدُ على ذلك شاهِدَيْن.**

﴿٤٠٦٨﴾ ٧ ـ ابن محبوب ،عن أبي أيّوب ،عن بُرَيْد بن معاوية العِجْليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة. فمات من قبل أن يُعْتِقَ رقبة. فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه. وإنّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً. ثمّ مات وتركه. لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة الّتي على أبيه في ظِهار أو شُكر أو واجبة عليه. فإنّ المعتَق سائبة لا سبيل لأحد عليه. وإن كان تَوالى قبل أن يموتَ إلى أحد من المسلمين فضَمِنَ جنايته وحَدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه. قال: وإن لم يكن تَوالى إلى أحد من المسلمين حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه. قال: وإن كانت الرقبة على أبيه تطوُّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نَسَمَة فإنّ ولاء المعتَق هو ميراث لجميع وُلد الميّت من الرجال. قال: ويكون الّذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورَثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه. قال: وإن كان ابنه الّذي اشترى الرَّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوُّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك. فإنّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته.

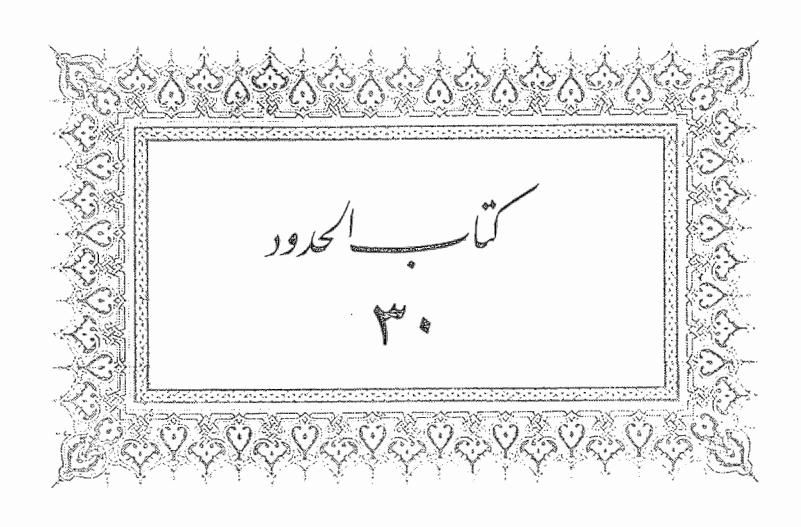
﴿٤٠٦٩﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنير عليه السلام فيمَنْ نَكَّلَ بمملوكه أنّه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبَّ. فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

باب آخر منه

﴿٤٠٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن كُلّوب، عن إسْحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنَّ سيِّدي كاتَبني وشرط عليَّ نُجوماً في كلّ

سنة .فجئته بالمال كُلِّه ضربةً واحدةً وسألته أن يأخذ كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقي. فأبى عليّ. فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق. فقال له: مالك لا تأخذ المال وتُمْضِيَ عتقه؟ فقال: ما آخذ إلاّ النجوم الّتي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحقُّ بشرطك.





باب التحديد

﴿٤٠٧١﴾ ١ـ محمّد بن يعقوب قال: حدَّثني محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن حَنانِ بن سَدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مَطَر أربعين ليلة وأيّامها.**

﴿٤٠٧٢﴾ ١٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن داود بن فَرْقَد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عُبادة: أرأيت لو وجدتَ على بَطْن امرأتك رجلاً ما كنتَ صانعاً به؟ قال: كنتُ أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وَجدْتَ على بَطْن امرأتك رجلاً ما كنتَ تصنعُ به؟ فقلتُ: أضربه بالسيف. فقال؛ يا سعد وكيف**

بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل. لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدَّ حدّاً.

باب صفة حد الزاني

﴿٤٠٧٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُضْرَبُ الرجل الحَدّ قائماً. والمرأة قاعدة. ويضرب كلُّ عضو ويُتْرَك الرأس والمذاكير.

﴿٤٠٧٤﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يُجْلَد؟ قال: أشدَّ الجَلْد. فقلت: فوقَ الثياب؟ فقال: بل يُجَرّد.

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

﴿٤٠٧٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده. فَوطِئَها؟ قال: يُجْلَدُ الحدَّ ويُدْرَأ عنه من الحَدّ بقدر ماله فيها. وتُقَوَّم الجارية ويُغْرَم ثَمَنَها للشركاء. فإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئها أقلَّ ممّا اشتُرِيَتْ به فإنّه يلزم أكثر الثمن. لأنّه قد أفسد على شركائه. وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطيء أكثر ممّا اشتُرِيَتْ به يلزم الأكثر لاستفسادها.

﴿٤٠٧٦﴾ ٧ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد ابن الحسن الميثَمي، عن أبان عن إسماعيل الجُعْفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه. قال: يُضْرَب نصفَ الحَدّ

ويُغْرم نصفَ القيمة إذا أحْبلَ .

﴿٤٠٧٧﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سمعت عَبّاد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول: **يُدْرَأ عنه من الحدِّ بقدر حِصتّه منها ويُضْرب ما سوى ذلك**- يعني في الرَّجل إذا وقع على جاريةٍ له فيها حصةّ-

باب المرأة المستكرهة

﴿٤٠٧٨﴾ ١ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عُبَيدَة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **أُتي عليٌّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها. فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين. فدَرَأَ عنها الحَدَّ. ولو سُئِلَ هؤلاء عن ذلك. لقالوا.: لا تُصَدَّق. وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام.**

باب حد القاذف

﴿٤٠٧٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الفِرْيَة ثلاثة** - يعني ثلاث وجوه- **إذ رمى الرَّجل الرَّجل بالزِّنى. وإذا قال: إنّ أُمّه زانية. وإذا دعي لغير أبيه. فذلك فيه حدُّ ثمانون.**

﴿٤٠٨٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذَفَتْ رجلاً قال: **تُجْلَدُ ثمانين جلدة.**

﴿٤٠٨١﴾ ٥ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاريِّ قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يَقْذِفُ الرجل. هل يجلد ؟ قال: لا. وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

﴿٤٠٨٢﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرَّجل. فيقول: يا ابن الفاعلة. فقال: أرى أنَّ عليه الحدَّ ثمانين جلدة ويتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ ممّا قال.

﴿٤٠٨٣﴾ ١٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجلد قاذف الملاعِنَة.

﴿٤٠٨٤﴾ ١٥ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب وابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يقذف الرَّجل فيُجْلَدُ فيعود عليه بالقذف. قال: إن قال له: إنَّ الّذي قلت لك حقٌّ. لم يُجْلَد. وإن قذفه بالزنى بعد ما جُلِدَ فعليه الحَدُّ. وإن قذفه قبل أن يُجْلَدَ بعَشْر قذفات لم يكن عليه إلّا حدٌّ واحد.

﴿٤٠٨٥﴾ ٢٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يقذف الصبيّة يُجْلَد؟ قال: لا حتّى تبلغ.

باب الرجل يقذف جماعة

﴿٤٠٨٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افْتَرَى على قوم جماعة. قال: إنْ أتَوابه مُجْتَمِعين ضُرب حداً واحداً. وإن أتَوابه متفرِّقين.

ضُرب لكلٍّ واحد منهم حداً .

﴿٤٠٨٧﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العَطّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً؟ قال : قال بكلمة واحدة؟ قلت : نعم . قال : يضرب حَداً واحداً . فإن فَرَّق بينهم في القَذف ضُرِبَ لكلٍّ واحد منهم حداً .

باب في نحوه

﴿٤٠٨٨﴾ ١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نُعيم بن إبراهيم ، عن عَبّاد البصريّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، وقالوا : الآن نأتي بالرَّابع . قال : يُجْلَدون حدَّ القاذف ثمانين جلدة كلُّ رجل منهم .

باب الرجل يقذف امرأته وولده

﴿٤٠٨٩﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عَبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقَفَه الإمام لِلِّعان . فشهد شهادتين ثمَّ نَكَل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللِّعان . قال : يُجْلَد حدَّ القاذف ولا يفرَّق بينه وبين المرأة .

﴿٤٠٩٠﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترِي على امرأته . قال : يُجْلد ثمَّ يُخَلّى بينهما . ولا يلاعِنها حتّى يقول : أشهد أنّني رأيتُكِ تَفْعَلِينَ كذا وكذا .

﴿٤٠٩١﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحُسَين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا . ثمَّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنى . أعليه حدٌّ؟ قال : نَعَم عليه حدٌّ .

﴿٤٠٩٢﴾ ١٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى. قال: لو قَتَله ما قُتِل به. وإن قذفه لم يُجْلَد له. قلت: فإن قذف أبوه أُمّه؟ فقال: إن قَذَفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه وفُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأُمُّه حَيّة: يا ابن الزانية. ولم ينتف من ولدها. جُلِد الحدَّ لها. ولم يفرَّق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأُمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه. فإنّه لا يقام عليه الحَدُّ لأنَّ حقَّ الحدّ قد صار لولده منها. وإن كان لها ولد من غيره فهو وليُّها. يُجْلَد له. وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحَدّ جُلِدَ لَهُم.

باب صفة حد القاذف

﴿٤٠٩٣﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران قال: سألته عن رجل يفتري. كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جَلْدٌ بين الجَلْدَيْن.

﴿٤٠٩٤﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يُجْلَد المفتري ضرباً بين الضربين: يضرب جَسَدُه كلّه.

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

﴿٤٠٩٥﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق إذا جاء مِنْ قِبَل نفسه تائباً إلى الله

عزَّوجلَّ ورَدَّ سرِقَتَه على صاحبها فلا قَطْعَ عليه .

﴿٤٠٩٦﴾ ٩ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفُضَيْل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين ؛ فليس على الإمام أن يُقيم عليه الحدَّ الّذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حَقّ الحَدّ أو وليُّه فيطلبه بحقّه .

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

﴿٤٠٩٧﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يُقْطَع السارق؟ فقال في رُبْع دينار . قال : قلت له : في درهمين؟ فقال : في ربُع دينار ، بلغَ الدينار ما بَلغَ . قال : فقلت له : أرأيت من سَرق أقلّ من ربُع دينار . هل يقع عليه حين سَرَق اسم السارق؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال؟ فقال كلُّ من سَرَق مِن مُسْلِم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق . ولكن لا يُقْطَعُ إلاّ في ربُع دينار أوأكثر . ولوقُطِعَتْ أيدي السُراق فيما هو أقلُّ من ربع دينار لألْفيتَ عامّة الناس مُقْطعين .

باب حد القطع وكيف هو

﴿٤٠٩٨﴾ ٣ـ حُمَيْد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليدوالرِّجل ، ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدَعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به . قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل .
فقال : أَسْتَودِعُه السِّجنَ أبداً وأُغني عن الناس شرَّه .

﴿٤٠٩٩﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سَرَق. فقال: سمعت أبي يقول: أتي عليٌّ عليه السلام في زمانه برجل قد سَرَق فقَطَع يده. ثمَّ أتي به ثانيةً فقَطَع رِجله من خلاف. ثمَّ أتي به ثالثةً فخَلَّده في السِّجن. وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالِفُه.

﴿٤١٠٠﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُقْطَعُ رجلُ السارق بَعْدَ قَطْعِ اليد. ثمَّ لا يُقْطَع بعد. فإن عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

﴿٤١٠١﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ. قال: قال: إذا أُخذ السارق قُطِعَتْ يدُه من وسط الكفّ. فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم. فإن عاد استوْدِع السّجن. فإن سَرق في السجن قُتِل.

﴿٤١٠٢﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سَرَق سَرِقةً فكابر عنها فضُرِبَ فجاء بها بعينها. هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم. ولكن لو اعترف ولم يجىء بالسَرِقَة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.

﴿٤١٠٣﴾ ١٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن بُكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سَرَق فلم يُقْدَر عليه. ثمَّ سرقَ مرةً أخرى فلم يُقدَر عليه وسرق مرَّة أخرى. فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة. فقال: تُقطع يده بالسَرِقة الأولى ولا تقطع رجله بالسّرِقَة الأخيرة. فقيل:

كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسَرقة الأولى والأخيرة قبل أن يُقْطَعَ بالسّرقةالأولى .ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتّى يُقْطَعَ ثمَّ شهدوا عليه بالسَّرقة الأخيرة، قُطِعتْ رجله اليسرى.

﴿٤١٠٤﴾ ١٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار،عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تُقْطَع يدُ السّارق ويترك إبهامه وصدر راحته. وتقطع رجلُه وتترك له عَقِبُه يمشي عليها.

﴿٤١٠٥﴾ ١٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله؛ عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سَرَقوا فقطعأيديهم .ثمَّ قال: إنَّ الذّي بان من أجسادكم قد وصَل إلى النّار .فإن تتوبوا تجرُّونها وإن لم تتوبوا تجُرُّكم.

﴿٤١٠٦﴾ ١٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب،عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشَلَّ اليد اليُمنى أو أشلَّ اليد الشمال سَرَق. قال: تُقْطَع يده اليمنى على كلِّ حال.

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

﴿٤١٠٧﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما، عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطَعُ في الدّغارة المُعْلِنة وهي الخِلْسَة ولكن أُعزّرُه.

﴿٤١٠٨﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله

﴿٤٠٩٢﴾ ١٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى. قال: لو قَتَله ما قُتِل به. وإن قذفه لم يُجْلَد له. قلت: فإن قذف أبوه أُمّه؟ فقال: إن قَذَفَها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه وفُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأُمُّه حَيّة: يا ابن الزانية. ولم ينتف من ولدها. جُلِد الحدَّ لها. ولم يفرَّق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأُمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه. فإنّه لا يقام عليه الحَدُّ لأنَّ حقَّ الحدّ قد صار لولده منها. وإن كان لها ولد من غيره فهو وليُّها. يُجْلَد له. وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحَدّ جُلِدَ لَهُم.

باب صفة حد القاذف

﴿٤٠٩٣﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران قال: سألته عن رجل يفتري. كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جَلْدٌ بين الجَلْدَيْن.

﴿٤٠٩٤﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يُجْلَد المفتري ضرباً بين الضربين: يضرب جَسَدُه كلّه.

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

﴿٤٠٩٥﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق إذا جاء مِنْ قِبَل نفسه تائباً إلى الله

عزَّ وجلَّ ورَدَّ سرِقَتَه على صاحبها فلا قَطْعَ عليه .

﴿٤٠٩٦﴾ ٩ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفُضَيْل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين ؛ فليس على الإمام أن يُقيم عليه الحدَّ الّذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حَقّ الحَدّ أو وليُّه فيطلبه بحقّه .

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

﴿٤٠٩٧﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يُقْطَع السارق؟ فقال في رُبْع دينار. قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربُع دينار، بلغَ الدينار ما بَلغَ. قال: فقلت له: أرأيت من سَرق أقلّ من ربُع دينار.هل يقع عليه حين سَرَق اسم السارق؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال؟ فقال كلُّ من سَرَق مِن مُسْلِم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق. ولكن لا يُقْطَعُ إلّا في ربُع دينار أوأكثر .ولوقُطِعَتْ أيدي السُراق فيما هو أقلُّ من ربع دينار لألْفَيتَ عامّة الناس مُقْطعين.

باب حد القطع وكيف هو

﴿٤٠٩٨﴾ ٣ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان،عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرِّجل ،ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدَعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل. فقال : أَسْتَودِعُه السِّجنَ أبداً وأُغني عن الناس شرَّه .

﴿٤٠٩٩﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سَرَق. فقال: سمعت أبي يقول: أتي عليٌّ عليه السلام في زمانه برجل قد سَرَق فقَطَع يده. ثمَّ أتي به ثانيةً فقَطَع رِجله من خلاف. ثمَّ أتي به ثالثةً فخَلَّده في السِّجن. وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالِفُه.

﴿٤١٠٠﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُقْطَعُ رجلُ السارق بَعْدَ قَطْعِ اليد. ثمَّ لا يُقْطَع بعد. فإن عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

﴿٤١٠١﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ. قال: قال: إذا أُخذ السارق قُطِعَتْ يدُه من وسط الكفّ. فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم. فإن عاد استوْدِع السّجن. فإن سَرق في السجن قُتِل.

﴿٤١٠٢﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سَرَق سَرِقةً فكابر عنها فضُرِبَ فجاء بهابعينها. هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم. ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسَرِقَة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.

﴿٤١٠٣﴾ ١٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن بُكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سَرَق فلم يُقْدَر عليه. ثمَّ سرقَ مرةً أخرى فلم يُقدَر عليه وسرق مرَّة أخرى، فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة. فقال: تُقطع يده بالسَرِقة الأولى ولا تقطع رجله بالسّرِقَة الأخيرة. فقيل:

كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسَرقة الأولى والأخيرة قبل أن يُقْطَعَ بالسّرقةالأولى .ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتّى يُقْطَعَ ثمَّ شهدوا عليه بالسَّرقة الأخيرة، قُطِعتْ رجله اليسرى.

﴿٤١٠٤﴾ ١٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار،عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تُقْطَع يدُ السّارق ويترك إبهامه وصدر راحته. وتقطع رجلُه وتترك له عَقِبُه يمشي عليها.

﴿٤١٠٥﴾ ١٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله؛ عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سَرَقوا فقطعأيديهم .ثمَّ قال: إنَّ الذّي بان من أجسادكم قد وصَل إلى النّار.فإن تتوبوا تجرُّونها وإن لم تتوبوا تجُرُّكم.

﴿٤١٠٦﴾ ١٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب،عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشَلِّ اليد اليُمنى أو أشلّ اليد الشمال سَرَق. قال: تُقْطَع يده اليمنى على كلِّ حال.

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

﴿٤١٠٧﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما، عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطَعُ في الدّغارة المُعْلِنة وهي الخِلْسَة ولكن أُعزّرُه.

﴿٤١٠٨﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: ليس على الذّي يَسْتَلِبُ قطعٌ .وليس على الذّي يَطُرُّ الدّراهم من ثوب الرَّجل قَطعٌ .

﴿٤١٠٩﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قال: من سَرق خِلْسَة اختلسها لم يُقْطَع .ولكن يُضرب ضرباً شديداً.

باب الاجير والضيف

﴿٤١١٠﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليِّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمَّ أقبل به إلى أصحاب الثياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار، فقال: يُرَدُّ الحمارُ على صاحبه ويتبع الذّي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع .إنّما هي خيانة.

﴿٤١١١﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخَزَّاز، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فَيسْرِقُ من بيته هل تُقْطَعُ يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

﴿٤١١٢﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل أستأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقَه .فقال: هو مؤتمن. ثمَّ قال: الأجير والضيف أمناء. ليس يقع عليهم حدُّ السَرِقَة.

﴿٤١١٣﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحَبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض. فقال: هذا خائن .لا يُقْطَعُ ولكن يُتْبَعُ بسَرِقَتِه وخيانته. قيل

له: فإن سرَق من منزل أبيه. فقال: لا يُقطع لأنَّ ابن الرَّجل لا يُحْجَبُ عن الدخول إلى منزل أبيه. هذا خائن. وكذلك إن سرَق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهم لا يَحْجُبانه عن الدخول.

باب حد النباش

﴿٤١١٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدُّ النبّاش حدُّ السّارق.

باب مالا يقطع فيه السارق

﴿٤١١٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه أُتي بالكوفة برجل سَرق حَماماً فلم يَقْطَعْهُ وقال: لا قَطْعَ في الطير...

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

﴿٤١١٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن المملوك يفتري على الحُرّ. قال: يُجْلَدُ ثمانين قلت: فإنّه زنى. قال: يجلد خمسين.

﴿٤١١٧﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن الأحوال، عن بُرَيْد، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني. قال: تُجْلَدُ نصف حَدّ الحُرّ. كان لها زوج أو لم يكن.

﴿٤١١٨﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن

موسى بن بَكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذَفَ مُحْصَنَة حُرَّة. قال: يُجْلَد ثمانين لأنه إنَّما يُجْلَد لحقّها.

﴿٤١١٩﴾ ١٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حُرًّا كان أو مملوكاً.

﴿٤١٢٠﴾ ١٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه. وذكر أنّه يُجلد ببعض السوط ولا يُجلد به كلّه.

﴿٤١٢١﴾ ١٧- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مُسلِم. قال: يُضرب حَدّ الحُرّ ثمانين أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ. قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته. قال: هو حَقُّ الله يطرح عنه من الحَدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين.

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

﴿٤١٢٢﴾ ٣- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حَنان بن سَدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجَرَبمسلمة. قال: يقتل.

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

﴿٤١٢٣﴾ ١- أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو؟قال: بضعة عشر سوطاً: ما بين العشرة إلى العشرين.

﴿٤١٢٤﴾ ٤ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمة وأهل الكتاب. هل يُجْلَد المسلم الحَدَّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا. ولكن يعزَّر.

حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

﴿٤١٢٥﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرَّجل للرَّجل: أنت خبيث وأنت خنزير. فليس فيه حدٌّ. ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

﴿٤١٢٦﴾ ١٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير.

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

﴿٤١٢٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حَنانِ بن سَدير، عن يحيى بن عبّاد المكيّ قال: قال لي سفيان الثوري: إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلةً فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوريُّ سألني أن أسألك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل احتَبَنَ مستسقى البطن قدْ بدَتْ عُروق فَخِذَيْه وقد زنى بامرأة مريضة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بِعِذْقٍ

فيه مائة شِمراخٍ فضرب به الرجل ضربة. وضربت به المرأة ضربة. ثمَّ خلّى سبيلهما. ثمَّ قرأ هذه الآية « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ » [ص: ٤٤].

﴿٤١٢٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حَدِّ الأخرس والأصَمِّ والأعمى. فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يَعْقِلون ما يأتون.

باب حد المحارب

﴿٤١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم؛ وحُمَيْدُ بن زياد، عن ابن سَمَاعَة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبانِ ابن عثمانَ، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله قوم من بني ضَبّة مَرْضى. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتُم بعثتُكم في سَريّة. فقالوا: أخرجنا من المدينة. فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها. فلمّا برئوا واشتدُّوا قَتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في واد قد تحَيَّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن. فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ » [المائدة: ٣٣] فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

﴿٤١٣٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد ابن عبد الجبّار جميعاً عن صَفوانَ بن يحيى، عن طلحة النهديّ، عن سَوْرة بن

كُلَيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة. فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه. قال: **أيُّ شيء يقول فيه مَن قَبِلكُم؟** قلت: يقولون هذه دغارة مُعْلِنَة. وإنّما المُحارب في قُرىً مشركيّة. فقال: **أيّهما أعظم حرمةً دار الإسلام أو دار الشرك؟** قال: فقلت: دار الإسلام. فقال: **هؤلاء من أهل هذه الآية «إنّما جَزاءُ الّذين يُحارِبُونَ الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ـ».**

﴿٤١٣١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «**إنّما جَزاء الّذين يُحاربونَ الله ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم** ـ إلى آخر الآية ـ» فقلت: أيُّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: **ذلك إلى الإمام. إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل.** قلت: النفي إلى أين؟ قال: **ينفى من مصر إلى مصر آخر.** وقال: **إنَّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.**

﴿٤١٣٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنانٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «**إنّما جَزاء الّذينَ يُحاربون الله ورسولَه** ـ إلى آخر الآية ـ» قال: **لا يُبايَعُ ولا يُؤْوَى ولا يُتَصَدَّق عليه.**

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل

﴿٤١٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُؤخَذُ وعليه حدود أحدها القتل. فقال: **كان عليٌّ عليه السلام يُقيم عليه الحدود ثمَّ يقتله. ولا يُخالَفُ عليٌّ عليه السلام.**

﴿٤١٣٤﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يكون عليه الحدود منها القتل. قال: تقام عليه الحدود ثمَّ يقتل.

﴿٤١٣٥﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان وابن بُكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل. قال: يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ثمَّ يُقتل بعد.

باب العفو عن الحدود

﴿٤١٣٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له. فإن رفع إلى الإمام قطعه. فإن قال الّذي سرق منه: أنا أهَبُ له. لم يَدَعْهُ الإمام حتّى يقطعه إذا رفع إليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام. وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: «وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ» [براءة: ١١٢] فإذا انتهى الحدُّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

﴿٤١٣٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى عليَّ أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقّك إن عفوت عنه فحسن. وإن رفعته إلى الإمام، فإنّما طلبتَ حقّك. وكيف لك بالإمام.

﴿٤١٣٨﴾ ٦ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حِلّ. ثمَّ إنّه بعد يبدو له في أن يُقدّمه حتّى يُجْلِده. قال: فقال: ليس له حَدٌّ بعد العفو. فقلت له: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله. فقال: إن

كانت اُمّه حيّة فليس له أن يعفو. والعفو إلى اُمّه متى شاءت أخذت بحقّها. قال: فإن كانت اُمّه قد ماتت فإنّه وليُّ أمرها يجوز عفوه.

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

﴿٤١٣٩﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه. ثمّ يريد أن يُجْلِدَه بعد العفو. قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

﴿٤١٤٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه.

﴿٤١٤١﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن فُضَيْل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه. يعني لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً. ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حدٌّ.

باب انه لا يشفع في حد

﴿٤١٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سَلَمَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان اُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدَّ فيه. فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدٌّ فشفع له اُسامة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشفع في حَدّ.

باب حد المرتد

﴿٤١٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال: **من رَغِبَ عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له. وقد وجب قتلُه وبانت منه امرأته ويُقسَّم ما ترك على ولده.**

﴿٤١٤٤﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصَبيّ يختار الشرك وهو بين أبويه. قال: **لا يُتْرَكُ وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً.**

﴿٤١٤٥﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بَزيعاً يزعم أنّه نبيٌّ. فقال: **إن سمعته يقول: ذلك فاقتُله**. قال: فجلست له غير مرَّة فلم يُمْكِنِّي ذلك.

باب النوادر

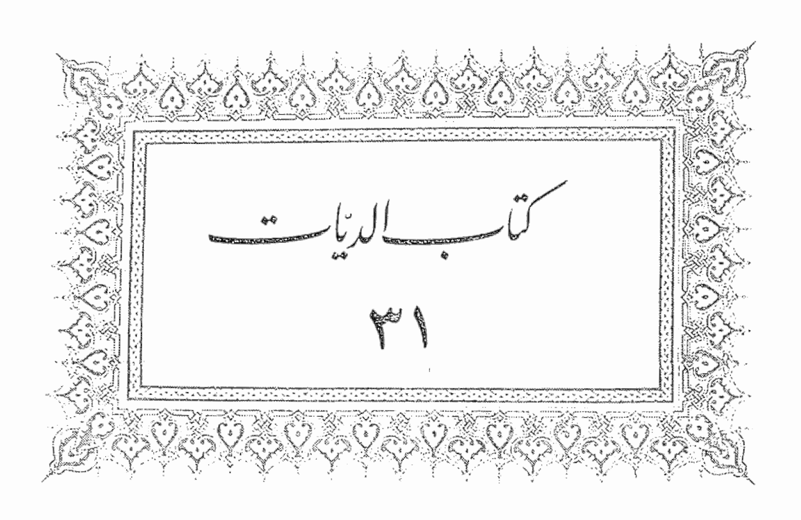
﴿٤١٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثَوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يَضْرِبَ رجلاً حدَّاً. فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط. فأقاده عليٌّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.**

﴿٤١٤٧﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن حُمران قال: سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل

أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرمُ من ذلك.

﴿٤١٤٨﴾ ٣٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من هُذَيْل كان يَسُبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: مَنْ لِهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. فانطلقا حتّى أتيا عَرَبَةَ فسألا عنه فإذا هو يَتَلَقّى غنَمه. فلحقاه بين أهله وغنمه. فلم يسلّما عليه. فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم. فنزلا وضربا عنقه. قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَّ النبي صلى الله عليه وآله أيُقْتَلُ؟ قال: إن لم تَخَفْ على نفسك فَاقْتُله.

﴿٤١٤٩﴾ ٣٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربتُ الغلام في بعض ما يُجْرِم. فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربّما ضربته مائة. فقال: مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرّتين. ثمَّ قال: حدُّ الزنا؟ اتّق الله. فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً. فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ما ترك لي شيئاً إلاّ أفسده. فقال: فاثنتين. فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً. قال: فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة. ثمَّ غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدَّ ما أجْرَم فأقِم الحَدَّ فيه ولا تَعْدُ حدودَ الله.



باب القتل

﴿٤١٥٠﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أُسامة زيد الشَحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَقَفَ بِمنَى حين قضى مناسكها في حجّة الوداع. فقال: أيّها الناس. اسمعوا ما أقول لكم. واعقلوه عنّي. فإنّي لا أدري لَعَلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثمّ قال: أيُّ يوم أعظم حُرمة؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأيّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر. قال: فأيُّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد. قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحُرَمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تَلْقَونه ،فيسألكم عن أعمالكم. ألا هل بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمَّ اشْهَد. ألا من كانت عنده أمانة فليُؤَدِّها إلى من ائتمنه عليها. فإنّه لا يحِلُّ دمُ امرِىءٍ مسلم. ولا ماله إلّا بطيبة نفسه. ولا تظلموا أنفسكم. ولا تَرجِعُوا بعدي كُفّاراً.

باب آخر منه

﴿٤١٥١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم. إنَّ أعتا الناس على الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة من قَتَل غير قاتله. أو ضرب غير ضاربه. ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد. ومن أحْدَثَ حدثاً أو آوى مُحْدِثاً لم يقبل الله عزَّ وجلَّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. قال: ثمَّ قال لي: أتدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدِّين ـ والصَرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعَدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام ـ

﴿٤١٥٢﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بِمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لَعَلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثمَّ قال: أي يوم أعظم حُرمة؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأيُّ شهر أعظم حُرمة؟ قالوا: هذا الشهر. قال: فأيُّ بلد أعظم حُرمة: قالوا: هذا البلد قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمَّ اشهد. ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلُّ دمُ امرىء مسلم. ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كُفّاراً.

﴿٤١٥٣﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن جَميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى مُحدثاً قلت: ما الحَدَث؟ قال: القتل.

باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة

﴿٤١٥٤﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، وابن بُكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يَقْتُلُ المؤمن مُتَعَمِّداً اله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدُّنيا فإنَّ توبته أن يقاد منه. وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عَفَوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدِّية وأعتق نَسَمَةً وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤١٥٥﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن. غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك؟ أو لا توبة له؟ فقال: يقاد به وإن لم يعلم به انطلق الى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عَفَوْا عنه أعطاهم الدِّية وأعتق رقبةً وصام شهرين متتابعين وتَصَدَّق على ستّين مسكيناً.

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

﴿٤١٥٦﴾ ١٠ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، ومحمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن الحسن المِيثَمِيِّ، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرمي

الرَّجل بالشيء الّذي لا يقتل مثله . قال : هذا خطأ . ثمَّ أخذ حصاةً صغيرة فرمى بها . قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً . قال : هذا الخطأ الّذي لا شكّ فيه . والعمد الّذي يَضْرِبُ بالشيء الذي يُقْتَلُ بمثله .

باب الدية في قتل العمد والخطأ

﴿٤١٥٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل وحَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام الدية مائة من الإبل.

﴿٤١٥٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عُمَير جميعاً، عن جَميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.

﴿٤١٥٩﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: تُسْتَأدى ديةالخطأ في ثلاث سنين وتُسْتَأدى دية العَمْد في سَنة.

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

﴿٤١٦٠﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن المِيثَمِيّ، عن أبان، عن الفُضَيْل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغَرِمُوا تسعَ ديات وإن شاؤوا وتَخَيَّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلُّ رجل منهم. قال : ثمَّ إنَّ الوالي بعدُ يلي أدبَهم وحَبسَهم.

﴿٤١٦١﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل. قال: إن أحبَّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد، فاقتسما. ثمَّ يقطعهما. وإن أحبَّ أخذ منهما دية يد. قال: وإن قطع يد أحدهما ردَّ الذّي لم يُقْطَع يدهُ على الذّي قُطِعَتْ يده ربُع الدية.

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

﴿٤١٦٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله. فقال: يقتل به الذّي قَتَلَه ويحبس الآمر بقتله في السّجن حتّى يموت.

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

﴿٤١٦٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء. فقال: أرى أن يحبس الذّين خَلَّصوُا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن. قال: فإن مات فعليهم الدية يُؤَدُّونها جميعاً إلى أولياء المقتول.

باب نادر

﴿٤١٦٤﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ وجدَ مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه. فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً. وقال الآخر: أنا

قتلته خَطَأ. فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل. وإن أخذ يقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العَمد سبيل.

باب من لا دية له

﴿٤١٦٥﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فَرَمَتْه بحَجَر فأصاب منه مقْتَلاً. قال: **ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ وإن قُدِّمت إلى إمام عادل أهدر دمه.**

﴿٤١٦٦﴾ ٨ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **أطلع رجلٌ على النّبي صلى الله عليه وآله من الجَريد. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمِشْقَص حتّى أفقأ به عينك.** قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال: **ويحك- أوويلك- أقول لك إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل. تقول: ذلك لنا.**

﴿٤١٦٧﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **من بدأ فاعتدى فاعتُدِيَ عليه فلا قَوَدَ له.**

﴿٤١٦٨﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان عليٌّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا. ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنَّ ديته علينا.**

﴿٤١٦٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين

ابن المختار، عن عُبَيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حَجَراته مع بعض أزواجه ومعه مَغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمتُ حتّى أبخَسَكَ. فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا. قال: إن خفي لك فافعله.

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

﴿٤١٧٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً. فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية ويُعْطَى ورثتُه ديتَه من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد لمن لا يقادمنه. فأرى أنَّ على قاتله الدية من ماله. يدفعها إلى ورثة المجنون. ويستغفر الله ويتوب إليه.

﴿٤١٧١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام أصلحك الله رجلٌ حمل عليه رجلٌ مجنونٌ فضربه المجنون ضربة. فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله. فقال: أرى أن لا يُقْتَل به ولا يَغْرَم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يُبْطِلَ دمه.

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامه

﴿٤١٧٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن حُمْرانَ، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قَتَل والده عمداً.

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

﴿٤١٧٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمّداً. فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدُّوا إلى أهله نصف الدِّية. وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية، خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة: قتلت زوجها متعمّداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قَتَلوها وليس يجني أحد أكْثَرَ من جنايته على نفسه.

﴿٤١٧٤﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبانِ ابن تَغْلِبَ قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة. كم فيها؟ قال: عشر من الإبل. قلت: قطع اثنين. قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً. قال: ثلاثون. قلت قطع أربعاً قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فَنَبْرَأ ممّن قاله ونقول: الّذي جاء به شيطان. فقال: مهلاً يا أبانُ هكذا حَكَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ المرأة تُعاقِل الرَّجل إلى ثلث الدِّية فإذا بلغت الثّلث رجعت الى النّصف. يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قِيسَتْ مُحِقَ الدّين.

﴿٤١٧٥﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرَّجل قِصاص؟ قال: نَعَم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرَّجل وسفلت المرأة.

﴿٤١٧٦﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعَمود الفسطاط فقتلها. فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولِياءَها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرَّة وصيف أو وصيفة للّذي في بطنها أو يدْفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه.

﴿٤١٧٧﴾ ١٠ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة. فقال: إن أراد أهل المرأة أن يَقْتُلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلاّ قَبلُوا الدّية.

﴿٤١٧٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جراحات المرأة والرَّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدِّية. فإذا جاز ذلك تضاعَفَتْ جراحة الرجل على جراحة المرأة ضِعْفَين.

﴿٤١٧٩﴾ ١٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدَّوا نصف الدّية إلى أهل الرَّجل.

﴿٤١٨٠﴾ ١٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة. قال: يُقْطَع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الدّية فإذا جاز الثُلث كان في الرَّجل الضّعف.

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

﴿٤١٨١﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عُثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً له. قال: يُعْتِقُ رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله.

﴿٤١٨٢﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حُمْران، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له. قال: يُعْتِقُ رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزَّوجلَّ.

﴿٤١٨٣﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قَطَعَتْ ثَدي وَليدتها أنّها حُرَّة لا سبيل لمولاتها عليها. وقضى فيمن نَكَّلَ بمملوكه فهو حُرٌّ لا سبيل له عليه. سائبة يذهب فَيَتَوَلَّى إلى من أحبَّ. فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه

﴿٤١٨٤﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له قول الله عزَّ وجلَّ: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ » [البقرة: ١٧٨] قال: فقال: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبد ولكن يُضْرَب ضرباً شديداً وَيُغْرم ثمنَه دية العبد.

﴿٤١٨٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله قال: عليه السلام قال: يُقْتَلُ العبدُ بالحُرِّ ولا يُقْتَل

الحُرُّ بالعبد . ولكن يُغْرَم ثمنه ويُضْرَب ضرباً شديداً حتّى لا يعود .

﴿٤١٨٦﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما في العبد إذا قَتَل الحُرّ. دُفِع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه.

﴿٤١٨٧﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُدَبَّر قَتَل رجلاً عمداً. فقال: يُقتل به. قال: قلت: فإن قتله خطأ. قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوه وإن شاؤوا استرقّوه. وليس لهم أن يقتلوه. قال: ثمَّ قال: يا أبا محمّد إنَّ المُدبّر مملوك.

﴿٤١٨٨﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عبد جناية يُحيط برقبته. فأَقَرَّ العبد بها. قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده. فإن أقاموا البيّنة على ما ادَّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

﴿٤١٨٩﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن الفُضَيْل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في عبد جَرَح حُرّاً قال: إن شاء الحُرُّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحةُ تُحيط برقبته. وإن كانت لا تُحيط برقبته افتداه مولاه. فإن أبى مولاه إن يفتديه كان للحُرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردُّ الباقي على المولى.

﴿٤١٩٠﴾ ١٣ـ ابن محبوب، عن عبد العزيز العَبديّ، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شَجَّ عبداً مُوضَحَة قال: عليه نصف عشر قيمته.

﴿٤١٩١﴾ ١٤ـ ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حُرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل. فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت. قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردَّ الذّي قُطِعَتْ يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذالعبد. وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل. قلت: وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث الأصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم. لأنّها على الثلث من دية الصحاح. قال: وإن كان قيمة العبد أقلَّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دُفِعَ العبد إلى الذّي قُطعَتْ يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

﴿٤١٩٢﴾ ١٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن مِسْمَعِ بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وما كان من حقوق الله عزَّوجلَّ في الحدود فإنَّ ذلك في بدنها. قال: ويقاصُّ منها للمماليك ولا قِصاص بين الحُرّ والعَبد.

﴿٤١٩٣﴾ ١٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه. أله أن يقُيدَه به دون السلطان إن أحبَّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما يشاء. إن شاء قَتَله وإن شاء عفا.

﴿٤١٩٤﴾ ٢١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يَعْقُوبَ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يُحيط بثمنِهِ أنّه يُؤَدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

﴿٤١٩٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونسَ، عن عبدالله بـن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ .قال: عليه من ديته بقدر ما أُعْتِقَ . وعلى مولاه ما بقي من قيمةالمملوك .فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين.

﴿٤١٩٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حُرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم. فقال: لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حُرّ.

باب المسلم يقتل الذميِّ أو يجرحه والذمِّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا

﴿٤١٩٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بـن حازم، عن أبان بن تَغْلِبَ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ سواء. فقال: نَعم قال الحقَّ.

﴿٤١٩٨﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضُريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم. قال: اقتله به، قيل: وإن لم يُسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شاؤوا قتلوا. وإن شاؤوا عَفَوا وإن شاؤوا استرقّوا. وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله.

﴿٤١٩٩﴾ ١٠ـ ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بُرَيد العِجْلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مُسْلِم فَقَأعين نصرانيّ. فقال: إنَّ دية عين النصرانيّ أربعمائة درهم.

﴿٤٢٠٠﴾ ١١ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب وابن بكير، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ. قال: **ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.**

﴿٤٢٠١﴾ ١٢ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد إبن الحسن الميثمي، عن أبانٍ، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يُقتَل بأهل الذمّة؟ قال: **لا. إلاّ أن يكون مُعَوّداً لقتلهم فيُقْتَلُ وهو صاغر.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

﴿٤٢٠٢﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ إبن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن اليد. فقال: **نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.**

﴿٤٢٠٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استُؤصِلَ جَدَعُه الدية. وفي العين إذا فُقِئَت نصف الدية. وفي الأذن إذا قطعَتْ نصف الدّية. وفي اليد نصف الدّية. وفي الذكر إذا قطع من موضع الحَشَفة الدية.

﴿٤٢٠٤﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بكير، عن

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية. وفي اليدين جميعاً الدية. وفي الرِّجلين كذلك. وفي الذكر إذا قطعت الحَشَفَة وما فوق ذلك الدية. وفي الأنف إذا قطع المارن الدية. وفي الشفتين الدية. وفي العينين الدية. وفي إحداهما نصف الدّية.

﴿٤٢٠٥﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحَمّار، عن بُرَيد العِجْليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كُسِرَ صُلْبُه فلا يستطيع أن يجلس أنَّ فيه الدية.

﴿٤٢٠٦﴾ ١١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصُوصَه فلم يملك إسته فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة.

﴿٤٢٠٧﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضْرَبْ على عِجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنَّ في ذلك الدية كاملة..

﴿٤٢٠٨﴾ ١٤ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بُرَيْد العِجْليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في ذَكر الغلام الدية كاملة.

﴿٤٢٠٩﴾ ١٥ـ ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لو أنَّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمَنّه لهاديتها. فإن لم يُؤَدّ إليها الدية قَطَعْتُ لها فرجه إن طَلَبَتْ ذلك.

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

﴿٤٢١٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن سَوْرَة بن كُلَيْب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطَعَ اليد اليمنى فقال: إن كانت يده قُطِعَتْ في جناية جناها على نفسه أو كان قُطِعَ فأخذ دية يده من الذّي قطعها .فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده- التّي قيد منها أو كان أخذ دية يده-ويقتلوه .وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي .قال: وإن كانت يده قُطِعَتْ من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يَغْرَمْ شيئاً .وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة. قال: وهكذا وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام.

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

﴿٤٢١١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن حَمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شَلّاء .قال: عليه ثُلث الدية.

﴿٤٢١٢﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن بُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذَكَر الخَصِيّ وأنْثَيَيه ثُلث الدية.

باب ان الجروح قصاص

﴿٤٢١٣﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقْطَعُ يَد الرَّجُل ورِجْلَيه في القِصاص.

﴿٤٢١٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنَّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

﴿٤٢١٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن عاصم بن حُمَيْد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السِنّ والذراع يكسران عمداً. ألهما أرشٌ أو قَوَد؟ فقال: قَوَد. قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له.

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

﴿٤٢١٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سُليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه: أنّه يعرض عليه حروف المُعْجَم كلُّها ثمَّ يُعْطَى الدية بِحصَّة ما لم يُفْصِحْهُ منها.

﴿٤٢١٧﴾ ٢ ـ عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فثقل لسانه. فقال: يُعْرَض عليه حروف المُعْجَم فما أفصَحَ منه به فلا شيء عليه وما لم يُفْصِح به كان عليه الدية.

﴿٤٢١٨﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعَظْم فادَّعى أنّه لا يسمع. قال: يترَصّد ويُسْتَغْفَلُ ويُنْتَظَرُ به سَنة. فإن سَمِعَ أو شَهِدَ عليه رجلان أنّه يَسْمَعُ وإلاّ

حَلَّفه وأعطاه الدية. قيل: يا أمير المؤمنين فإن عُثِرَ عليه بعد ذلك أنه يَسْمَعُ. قال: إن كان الله عزَّ وجلَّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

﴿٤٢١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي عُبَيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعُمُود فُسْطاطٍ على رأسه ضربةً واحدة فأجافَه حتّى وصلت الضربة إلى الدِّماغ فذهب عقله. فقال: إن كان المضروب لا يَعْقِلُ منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له. فإنّه يُنْتَظَرُ به سنة. فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه. وإن لم يَمُتْ فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقلُه، أُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله. قلت له: فما ترى عليه في الشَّجّة شيئاً؟ قال: لا. لأنّه إنّما ضربه ضربةً واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الديّة. ولو كان ضربه ضَرْبَتَين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح الأُخرى. قال: وقال:] فإن ضربَه ثلاثَ ضربات واحدة بعد واحدة فَجَنَيْنَ ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات. كائنة ما كانت. ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: وقال: فإن ضربه عَشْر ضربات فَجَنَيْنَ جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنَيْنَها العَشر ضربات [كائنة ما كانت].

باب دية الجراحات والشجاج

﴿٤٢٢٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُوضِحَة في الرأس كما هي في الوجه. فقال: الموضِحَة والشِّجاج في الوجه والرأس سواء

في الدِّية. لأنّ الوجه من الرأس. وليس الجراحات في الجَسد كما هي في الرأس.

﴿٤٢٢١﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجُروح في الأصابع إذا أوضَحَ العَظْمَ عُشْر دية الأصبع إذا لم يُرِد المجروح أن يَقْتَصَّ.

﴿٤٢٢٢﴾ ٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفُضَيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضُربَ فانكسر منه الزَّند. قال: فقال: إذا يبست منه الكفُّ فشَلَّتْ أصابع الكفّ كلُّها فإنَّ فيها ثلثي الدّية دية اليد. قال: وإن شَلَّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنَّ في كلّ أصبع شَلّت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحُكم في الساق والقَدم إذا شَلَّت أصابع القدم.

﴿٤٢٢٣﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرِّجلين سواءٌ في الدّية. في كلّ أصبع عَشْرٌ من الإبل، وفي الظُّفْر خمسة دنانير.

باب آخر

﴿٤٢٢٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللَّطْمَة يَسْوَدُّ أثرها في الوجه: أنَّ أرشها ستّة دنانير. فإن لم تَسْوَدَّ واخضَرَّت فإنَّ أرشها ثلاثة دنانير. فإن احْمَرَّتْ ولم تَخْضَرَّ فإن أرشها دينار ونصفٌ.

﴿٤٢٢٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلُّها سواء في كلِّ سنّ خمسمائة درهم.

﴿٤٢٢٦﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الأسنان فقال: هي في الديّة سواء.

﴿٤٢٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنُّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغْرِمَ الضارب خمسمائة درهم وإن لم تَقَعْ واسودَّت أُغرم ثلثي ديتها.

﴿٤٢٢٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخَزّار، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الأصبح الزائدة إذا قُطِعَتْ ثُلثُ دية الصحيحة.

باب دية الجنين

﴿٤٢٢٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاسْتَعْدَتْ على أعرابيّ قد أفزعها فألقَتْ جنيناً. فقال الأعرابيُّ لم يَصِحْ ولم يُهلَّ ومثله يَطِلُّ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: اسكت سَجّاعة. عليك غُرَّة وَصيف عبدٌ أو أمة.

﴿٤٢٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن أبي سَيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قَتَلَ جَنين أمَةٍ لقوم في بطنها. فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أُمّه. وإن كان ضربها فألْقَتْهُ حيّاً فمات فإنَّ عليه عُشر قيمة أُمّه.

﴿٤٢٣١﴾ ٦ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي

جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألْقَتْ ولدها. فقال: إن كان عَظْماً قد نبت عليه اللّحم وشقَّ له السمع والبصر، فإنَّ عليها ديته تُسلِّمُها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً علقة أو مُضْغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً. أو غرَّة. تسلّمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلته.

﴿٤٢٣٢﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل ابن دُرّاج، عن عُبَيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الغرَّة تكون بثمانية دنانير. وتكون بعشرة دنانير. فقال: بخمسين.

﴿٤٢٣٣﴾ ١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حُبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً. فاستعدى زوج المرأة عليه. فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنَّ ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.

﴿٤٢٣٤﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الغُرَّة تزيد وتنقص. ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

﴿٤٢٣٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه. فقال: أما ما حَفَرَ في ملكه فليس عليه ضمان. وأمّا ما حَفَر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه.

﴿٤٢٣٦﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن أبي الصَباح الكِنانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

﴿٤٢٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه. فقال: ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان. وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها.

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

﴿٤٢٣٨﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حَمَل عبده على دابّة فوطئت رجلاً. قال: الغُرْم على مولاه.

﴿٤٢٣٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن في ما وَطِئَت بيدها ورجلها. وما نَفَحَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان.

باب المقتول لا يدرى من قتله

﴿٤٢٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يِدرى من قتله. قال: إن كان عُرِفَ وكان له أولياء يطلبون ديته، أُعْطوا ديته من بيت مال المسلمين. ولا يبطل دمُ امرىء مسلم. لأنَّ ميراثه للإمام عليه السلام

فكذلك تكون ديته على الإمام. ويُصَلّون عليه ويدفنونه. قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زِحام الناس فمات أَنَّ ديته من بيت مال المسلمين.

﴿٤٢٤١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ ابن يعقوبَ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ ما أخطأت القُضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.

﴿٤٢٤٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ازدحم الناس يوم الجُمعة في إمْرَة عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

باب آخر منه

﴿٤٢٤٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم. أو رجل وُجد في قَبيلة أو على باب دار قوم فادُّعي عليهم. قال: ليس عليهم شيء. ولا يَبْطُلُ دمُه.

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل

﴿٤٢٤٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بنُ يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبيَ ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قُتِلَ وله أولاد صغار وكبار. أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يُقْتَلُ ويجوز عفو الأولاد الكبار في حِصَصِهم. فإذا كبر الصِغار كان لهم أن يطلبوا حِصصَهم من الدية.

﴿٤٢٤٥﴾ ٤ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة. وله أخ في دار البدو. ولم يهاجر. أر أيت إن عفا المهاجريُّ و أراد البدويُّ أن يقتل . أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجريّاً حتّى يهاجر. قال: وإذا عفا المهاجريُّ فإنَّ عفوه جائز. قلت فللبدويِّ من الميراث شيءُ ؟ قال: أمّا الميراث فله حظُّه من دية أخيه إن أخذت.

﴿٤٢٤٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للنساء عَفْو ولا قَوَد.

﴿٤٢٤٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن محمّد الكوفي ، عن إبن فضّال ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنَّ عفوه جائز . وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم . قال : يُعْطي بقيّتهم الدية ويرفع عنهم بحِصّة الّذي عفا .

﴿٤٢٤٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون. قال: فقال: يَقْتُلُ الّذي لم يَعْفُ وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا. قال عبد الرحمن: فقلت لأبي عبد الله عليهما السلام: فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين، قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل. وطرح عنهما من الدية بقدر حِصّة من عفا. وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا .

باب

﴿٤٢٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته. فقال :على الإمام أن يَعْرِضَ على قَرابته من أهل بيته الأسلام. فمن أسلم منهم فهو وليّه، يدفع القاتل إليه. فإن شاء قتل. وإن شاء عفا. وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يُسْلِمْ أحد كان الإمام وليَّ أمره فإن شاء قتل. وإن شاء أخذ الدية. يجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام. قال: فقال: إنّما هو حقٌّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.

باب العاقلة

﴿٤٢٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمّة مُعاقَلةٌ فيما يَجْنُون من قَتل أو جَراحة. إنّما يُؤْخَذ ذلك من أموالهم. فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين. لأنّهم يؤدُّون إليه الجزية. كما يُؤدِّي العبد الضريبة إلى سيّده. قال: وهم مماليك الإمام. فمن أسلم منهم فهو حُرٌّ.

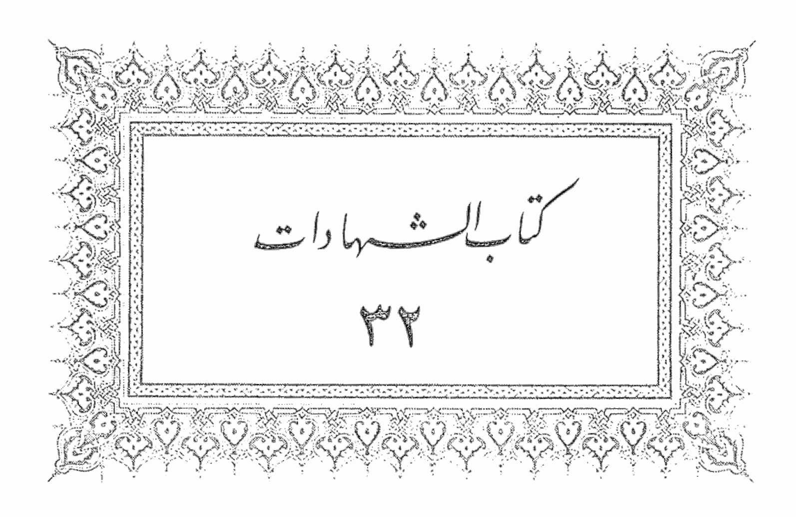
﴿٤٢٥١﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن الحسن الميثَمي، عن أبانِ بن عثمانَ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مُتعمّداً ثمَّ هرب القاتل فلم يُقْدَر عليه. قال: إن كان له مالٌ اُخذت الدية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنّه لا يَبْطُلُ دمُ امرىء مسلم.

﴿٤٢٥٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا

يحمل على العاقلة إلاّ المُوضِحَة فصاعداً. وقال: ما دون السِمّحاق أجر الطّبيب سوى الدية.

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

﴿٤٢٥٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوَليد بن صَبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السّلوقي أربعون درهماً. أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يَدِيَه لبني جَذِيمَة.



باب الرجل يدعى الى الشهادة

﴿٤٢٥٤﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ» [البقرة: ٢٨٢] فقال: **لا ينبغي لأحد إذا دُعِيَ إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم.**

﴿٤٢٥٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «**ولا يأبَ الشُهداء إذا ما دُعوا**» قال: **قبل الشهادة.**

﴿٤٢٥٦﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا دُعِيتَ إلى الشهادة فأجِبْ.**

باب كتمان الشهادة

﴿٤٢٥٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ» [البقرة: ٢٨٣] قال: بعد الشهادة.

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

﴿٤٢٥٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشْهَدْ عليها فهو بالخيار: إن شاء شهد و إن شاء سكت.** وقال: **إذا أُشهِدَ لم يكن له إلاّ أن يَشْهَد.**

﴿٤٢٥٩﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشْهَدْ عليها فهو بالخيار: إن شاء شهد وإن شاء سكت.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿٤٢٦٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشْهَدُ عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. إلاّ إذا عَلِمَ من الظالم فَلْيَشْهَدْ ولا يَحِلُّ له إلاّ أن يَشْهَدَ.**

باب الرجل يَنسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

﴿٤٢٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عُمَرَ بن يزيدَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يُشْهِدُني على الشهادة فأعرف خَطّي وخاتمي، ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً. قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقةً ومعك رجل ثقة فاشهد له.

﴿٤٢٦٢﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زَعَمُوا أنّهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته ولست أذكر الشهادة. وقد دعوني إليها. فاشَهَدُ لهم على معرفتي أنَّ اسمي في الكتاب ولستُ أذكر الشهادة؟ أولا تجب لهم الشهادة عليَّ حتّى أذكرها، كان اسمي في الكتاب بخَطّي أو لم يكن؟ فكتب: لا تَشْهَد.

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

﴿٤٢٦٣﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يُؤَدِي من المال الّذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله. إن كان النصف أو الثلث. إن كان شهد هذا وآخر معه.

﴿٤٢٦٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور. قال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردَّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضُمِّن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل.

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

﴿٤٢٦٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدَّثني أبي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَضى بشاهدٍ ويمين.

﴿٤٢٦٦﴾ ٤ ـ أبو علي الاشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحَقّ.**

﴿٤٢٦٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين. ولم يكن يُجيز في الهِلال إلاّ شاهِدَي عدل.**

باب

﴿٤٢٦٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وَهْب قال: قلت له: إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدّارمات فلان وتركها ميراثه وأنّه ليس له وارث غير الّذي شهدنا له. فقال: **اشهد بما هو علمك.** قلت: إنَّ ابن أبي ليلى يُحَلِّفنا الغموس. قال: **احلف إنّما هو على علمك.**

﴿٤٢٦٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن مُعاوية بن وَهْب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثمَّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله. ثمَّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد. إلاّ أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد. ولا يُقْسَمُ هذه الدار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدل أنَّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان. أفنشهد على هذا؟ قال: **نعم.** قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبَقَ غلامي، وأبَقَتْ أمتي. فيوجد في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه. أفنشهد على هذا إذا كُلِّفْناه ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟ قال: **كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.**

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

﴿٤٢٧٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عُمَر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً. ثمَّ مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض. فشَهِدَتِ المرأة الّتي قَبِلَتْها أنّه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الأرض. ثمَّ مات. قال: **على الإمام أن يُجِيزَ شهادتها في رُبع ميراث الغلام.**

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

﴿٤٢٧١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ أو قال: سأله بعض أصحابنا ـ عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب يشهد لابنه، أو الأخ لأخيه. قال: **لا بأس بذلك إذا كان خَيّراً جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه.**

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

﴿٤٢٧٢﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وحُمَيد ابن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن المِيثَمي، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد. قال: **لا يجوز شهادتهما.**

﴿٤٢٧٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدَين له على رجلٍ مع شاهد آخر عدل؟ فوَقَّعَ عليه السلام: **إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدَّعي يمين.** وكتب أيجوز للوصيِّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقّ له على الميّت أو على غيره وهو

القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقَّع عليه السلام: **نعم ينبغي للوصيِّ أن يشهد بالحقِّ ولا يكتم الشهادة.** وكتب أتُقْبَلُ شهادة الوصّي على الميّت مع شاهد آخر عدل؟ فوقَّع عليه السلام: **نعم من بعد يمين.**

﴿٤٢٧٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقبة، عن موسى بن أُكَيْل النميريِّ، عن العلاء بن سَيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يُجيز شهادة الأجير.**

باب ما يرد من الشهود

﴿٤٢٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن شَعَيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يردُّ من الشهود فقال: **الظَنِينُ والمتَّهَمُ والخَصم.** قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: **كلُّ هذا يدخل في الظنين.**

﴿٤٢٧٦﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه.**

﴿٤٢٧٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فَضّال، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **لو أنَّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزّنى وفيهم ولد الزّنى لحددتُهم جَميعاً لأنّه لا تجوز شهادته. ولا يؤمُّ الناس.**

﴿٤٢٧٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليِّ بن عقبة، عن مُوسى بن أُكَيْل النميريّ،

عن العلاء بن سَيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النَرد والأربعة عشر وصاحب الشاهَيْن، يقول: لا والله.وبلى والله. مات والله شاه. وقتل والله شاه. وما مات وما قتل.

﴿٤٢٧٩﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه قَتَل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفَّ بصلاته. قلت: فالمكاري والجَمّال والملاّح؟ قال: فقال: وما بأس بهم. تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

﴿٤٢٨٠﴾ ١١ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يُصَلّى خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ولا تُقْبَلُ شهادته..

﴿٤٢٨١﴾ ١٣ ـ عُدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فَضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الّذي يسأل في كفّه. قال أبو جعفر عليه السلام: لأنّه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنّه أن أُعطي رضي وإن مُنِعَ سخط.

باب شهادة القاذف والمحدود

﴿٤٢٨٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد وحمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمَّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً. أتجوز شهادته؟ قال: نعم. ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً. فقال: بئس ما قالوا. كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته.

﴿٤٢٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن ابن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال: **إذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا قال ويُكَذِّبَ نفسه عند الإمام وعند المسلمين. فإذا فعل فإنَّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.**

باب شهادة أهل الملل

﴿٤٢٨٤﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عُبَيْدة، عن أبي عبْد الله عليه السلام قال: **تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل. ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين.**

﴿٤٢٨٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن محمّد بن حُمرنَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نصرانيّ أُشْهِدَ على شهادة ثمَّ أسلمَ بعدُ. أتجوز شهادته؟ قال: **نَعم، هو على موضع شهادته.**

﴿٤٢٨٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] قال: **إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوُجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.**

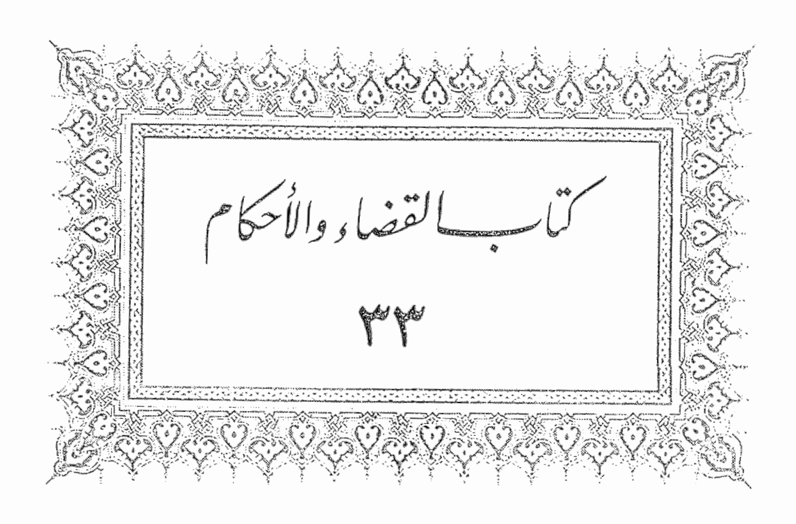
﴿٤٢٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن ضُرَيْس الكُناسيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل. هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال: **لا. إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم. فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة. لأنّه لا يصلح ذهاب حقِّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيّته.**

﴿٤٢٨٨﴾ ٨ ـ ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن حَمزة بن حُمران،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «ذَوَا عدل مِنكم أو آخَران من غيركم» قال: فقال: اللّذان منكم مسلمان. واللّذان من غيركم من أهل الكتاب. قال: فإنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غُربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين. فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما.

باب النوادر

﴿٤٢٨٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل مُحْصِن بالزّنى فعُدِّل منهم اثنان ولم يُعَدَّل الآخران. فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزُّور أُجيزت شهادتهم جَميعاً وأُقيم الحدُّ على الّذي شهدوا عليه. إنّما عليهم أن يَشْهَدوا بما أبْصَروا وعَلِموا. وعلى الوالي أن يُجِيز شهادَتهم. إلاّ أن يكونوا معروفين بالفسق.



باب اصناف القضاة

﴿٤٢٩٠﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحُكم حُكمان: حكم الله وحكم الجاهليّة. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: « وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة: ٥٠] وأشهَدُ على زيد بن ثابت لقد حَكَمَ في الفرائض بحُكم الجاهليّة.

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

﴿٤٢٩١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَة، عن صَباح الأزرق، عن حَكَم الخَيّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وحَكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: من حكم في درهمين بغير ما

أنزل الله عزَّ وجلَّ ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجلَّ على محمد صلى الله عليه وآله.

﴿٤٢٩٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حُمْران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ فهو كافر بالله العظيم.**

باب ان المفتى ضامن

﴿٤٢٩٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: كان أبو عبْد الله عليه السلام قاعداً في حَلَقَة ربيعة الرأي. فجاء أعرابيٌ فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه. فلمّا سكت قال له الأعرابيُّ: أهو في عُنُقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردَّ عليه شيئاً. فأعاد عليه المسألة. فأجابه بمثل ذلك. فقال له الأعرابيُّ: أهو في عُنقك؟ فسكت ربيعة. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: **هو في عنُقه. قال: أو لم يقل. وكلُّ مفتٍ ضامن.**

﴿٤٢٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عَبَيْدَة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **من أفتى الناس بغير علم ولا هُدَىً مِن الله. لَعَنْتهُ ملائكة الرحمةوملائكة العذاب ولَحِقه وِزْرُ من عَمِل بفُتْياه.**

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

﴿٤٢٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السطان على القضاء الرزق. فقال: **ذلك السُحْت.**

﴿٤٢٩٦﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عسى، عن

الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الرُشا في الحكم هو الكفر بالله.**

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

﴿٤٢٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أيّما مؤمن قَدَّم مؤمناً في خُصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله. فقد شَرَكه في الإثم.**

﴿٤٢٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغَنويّ، عن حَريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقٍّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلّا أن يُرافِعَه إلى هؤلاء. كان بمنزلة الّذين قال الله عزَّ وجلَّ:** « أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا » [النساء: ٦٠].

﴿٤٢٩٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بَحر، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: « وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ » [البقرة: ١٨٨] فقال: **يا أبا بصير إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد علم أنَّ في الاُمّة حُكّاماً يجورون. أما إنّه لم يعْن حُكـام أهل العدل. ولكنّه عَنى حُكّام أهل الجور. يا أبا محمّد إنّه لو كان لك على رجل حَقٌّ فدعوته إلى حُكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يُرافِعَك إلى حُكّام أهل الجور ليقضوا له. لكان مِمّن تحاكَمَ إلى الطاغوت. وهو قول الله عزَّ وجلَّ:** «ألم تَرَ

إلى الّذين يَزْعمُون أنّهم آمنوا بما اُنزِل إليك وما اُنزِلَ من قبلك يُريدُون أن يَتحاكَمُوا إلى الطاغوت».

باب ان القضاء بالبينات والايمان

﴿٤٣٠٠﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد، عن هشام بن الحَكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان. ولعَلّ بعضَكم ألْحَنُ بحجتّه من بعض. فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فإنّما قَطَعْتُ له به قِطْعَة من النّار.

باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين

﴿٤٣٠١﴾ ١ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدَّعي ولا بيّنة له. قال: يَسْتَحْلِفُه فإن ردَّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يَحْلِفْ فلا حَقَّ له.

﴿٤٣٠٢﴾ ٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يُدَّعى عليه الحقُّ ولا بيّنة للمدَّعي. قال: يُسْتَحْلَفُ أو يَرُدُّ اليمين على صاحب الحقّ. فإن لم يفعل فلا حَقّ له.

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا أقامها

﴿٤٣٠٣﴾ ٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام الرَّجل البيّنة على حَقّه فليس عليه يَمين. فإن لم يُقِم البيّنة فَردَّ عليه الّذي ادُّعي عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلا حَقّ له.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبانٍ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

﴿٤٣٠٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبة، عن موسى بن أُكَيْل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رَضي صاحب الحَقّ بيمين المنكر لَحَقِّه فاستحلفه فحلَف أن لا حقَّ له قبله، ذهبت اليَمين بحق المدّعي. فلا دعوى له**. قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: **نعَم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خَمسين قَسامَة ما كان له**. **وكانت اليمين** قد أبطلت كلَّ ما ادَّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه.

﴿٤٣٠٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم عبد الحميد، عن خِضْر النَخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيَجْحُدُه. قال: **إن استَحْلَفه فليس له أن يأخذ شيئاً. وإن تركه ولم يَسْتَحلفهُ فهو على حَقّه**.

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

﴿٤٣٠٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن شُعَيْب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدَّعي داراً في أيديهم ويقيم البينة. ويقيم الّذي في يده الدار البينَة أنّه ورثها عن أبيه. ولا يَدْري كيف كان أمرها. فقال: **أكثرهم بينَة يُسْتَحْلَف ويُدْفَعُ إليه**. وذكر أنَّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يَخْتَصِمُون في بَغْلَةٍ فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنْتَجُوها على مِذْوَدِهم ولم يبيعوا ولم يهبوا. وأقام هؤلاء البينَة أنّهم أنْتَجُوها على مِذْوَدهم لم

يبيعوا ولم يهبوا. فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم. قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الّذي ادَّعى الدار قال: إنَّ أبا هذا الّذي هو فيها أخَذَها بغير ثمن ولم يُقِم الّذي هو فيها بينَة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه. قال: **إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادَّعاها وأقام البينَة عليها.**

﴿٤٣٠٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الخَشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كلُّ واحد منهما البينّة أنّها نتجت عنده. فأحلفهما عليٌّ عليه السلام فحَلَفَ أحدُهما وأبى الآخر أن يحلف. فقضى بها للحالف. فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة. قال: **أُحَلِّفُهُمَا فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتُها للحالف. فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين.** قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة ؟ قال: **أقضي بها للحالف الّذي هي في يده.**

﴿٤٣٠٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة وكلاهما أقام البينَة أنّه أنْتجها. فقضَىَ بها لِلّذي هي في يده. وقال: **لو لم تكن في يده جعلتُها بينهما نصفين.**

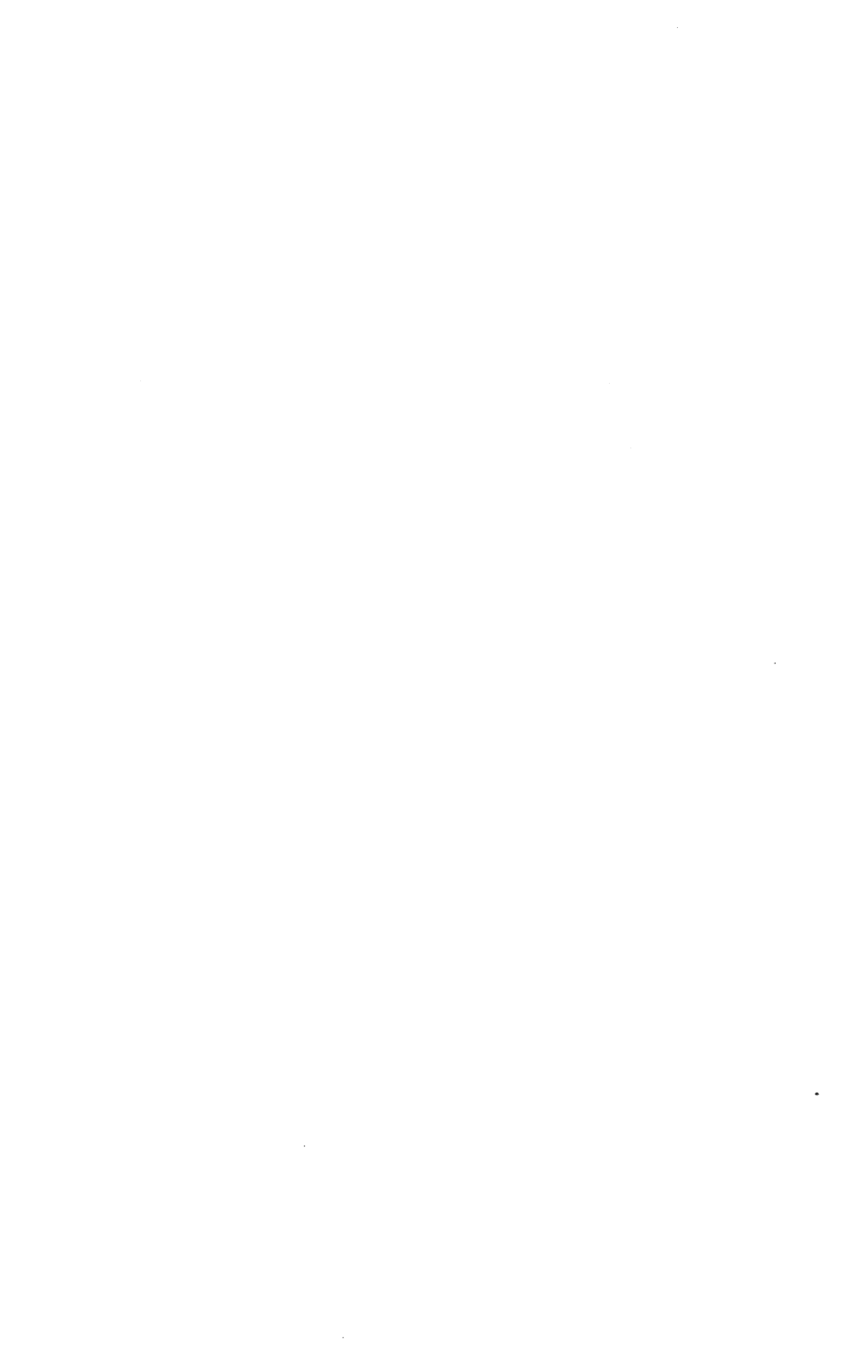
باب آخر منه

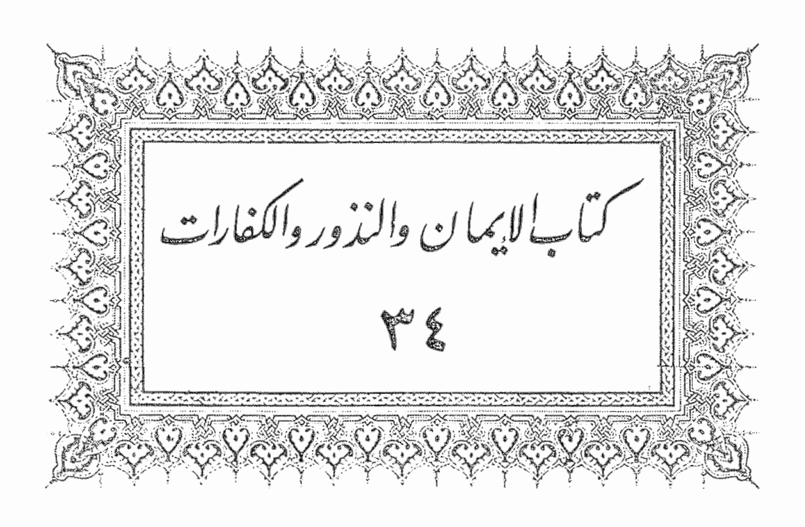
﴿٤٣٠٩﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن حُمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تُدْرِك بنتِ سَبْع سنين مع رجل وامرأة: ادَّعَى أنّها مملوكة له. وادَّعَت المرأة أنّها ابنتها. فقال: **قد قضَى في هذا عليٌّ عليه السلام**. قلت: وما قضى في هذا عليٌّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: **الناس كلُّهم أحرار إلاّ من أقرَّ**

على نفسه بالرّقّ وهو مُدْرِك. ومن أقامَ بيّنة على من ادَّعى من عبد أو أمَة فإنّه يدفع إليه يكون له رقّاً. قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الّذي ادَّعى أنّها مملوكة له على ما ادَّعى. فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يَعْلَمُونه باع ولا وَهَبَ، دُفِعَتِ الجارية إليه. حتّى تُقِيم المرأة من يشهد لها أنَّ الجارية ابنتُها حُرَّة مثلها. فلتُدْفَعْ إليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فإن لم يُقِم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال: تُخْرَج من يده. فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتُها دفعت إليها وإن لم يُقِم الرجل البيّنة على ما ادَّعاه ولم تُقِم المرأة البيّنة على ما ادّعَت خُلِّيَ سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

باب النوادر

﴿٤٣١٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يَزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهُما صاحبَه فوضع الأجر على يد رجل. فهلك ذلك الرجل ولم يَدَعْ وَفاءً. فاستهلك الأجر. فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضي. إلاّ أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل. فإن فَعَلَ فحَقُّه حيث وَضَعَه ورضي به.





باب كراهية اليمين

﴿٤٣١١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخَزّاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا تَحْلِفُوا بالله صادقين ولا كاذبين. فإنّه عزَّ وجلَّ يقول:** « وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ » [البقرة : ٢٢٤]

باب اليمين الكاذبة

﴿٤٣١٢﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن يعقوب الاحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من حَلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذبٌ فقد بارَزَ الله عزَّ وجلَّ.**

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله

﴿٤٣١٣﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن

عيسى، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حَلفَ بالله فَلْيَصْدُقْ، ومن لم يَصْدُقْ فليس من الله. ومن حُلِفَ له بالله عزَّ وجلَّ فَلْيَرْضَ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله عزَّ وجلَّ.

باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور

﴿٤٣١٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حَلَفَ في قطيعة رحم. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا نَذْرَ في معصية ولا يَمين في قطيعة رحم». قال: وسألته عن رجل أحْلَفَه السلطانُ بالطلاق وغير ذلك. فحَلَفَ. قال: لا جناح عليه. وسألته عن رجل يخَاف على ماله من السلطان فيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ به منه؟ قال: لا جناح عليه. وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال: نعم.

﴿٤٣١٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عَمْرو بن البَراء قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المَشْيَ إلى بيت الله والهَدْيِ. قال: وحَلَفَ بكُلِّ يمين غليظ ألاّ أُكلِّمَ أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإيّاه سقف بيت أبداً. قال: ثم سكت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقي شيء؟ قال: لا جعلت فداك. قال: كلُّ قطيعة رَحِم فليس بشيء.

﴿٤٣١٦﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جَعَلَ عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدَقَةً أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه، أو أُمّه، أو أخاه، أو ذا رحم. أو قَطْعَ قرابة، أوَ مأثماً فيه يقيم عليه، أو أمراً لا

يصلح له فعله. فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يَمِين في معصية.

﴿٤٣١٧﴾ ٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ؛ عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم أنَّ امرأة من آل المختار حَلَفَتْ على اُختها أو ذات قرابة لها فقالت: اُدني يا فلانة فكلي معي. فقال: لا. فحَلَفَتْ وجَعَلَتْ عليه المشيَ إلى بيت الله، وعِتْقَ ما تملك، وألاّ يُظِلَّها وإيّاها سقف بيت، ولا تأكل معها على خوان أبداً. فقالت الاُخرى مثل ذلك. فحَمَلَ عُمَر بن حَنْظَلَة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما. فقال: أنا قاض في ذا. قل لها: فلتأكل وليُظِلَّها وإيّاها سقف بيت. ولا تمشي ولا تعتق. ولتتّق الله ربّها. ولا تَعُدْ إلى ذلك. فإنَّ هذا من خطُوات الشيطان.

﴿٤٣١٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليَّ المشي إلى الكعبة إن اشتريتُ لأهلي شيئاًبنَسِيئةٍ.فقال: أيشقُّ ذلك عليهم؟ قال: نعم يشقُّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة. قال: فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء.

﴿٤٣١٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحَلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

﴿٤٣٢٠﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يَحْلِفُ بالأيمان المغَلَّظَة أن لا يشتري لأهله شيئاً. قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

﴿٤٣٢١﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي الصَباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن

محمّد عليه السلام : إنَّ اللَّهَ علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعُلِّمْنا والله . ثـمّ قال : ما صنعتُم من شيء أو حَلَفتُم عليه مِنْ يمين في تقيّة فأنتم منه في سَعَة .

﴿٤٣٢٢﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خَلَف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي كنت اشتريتُ جارية سِرّاً من امرأتي . وإنّه بلغها ذلك فخرَجَتْ من منزلي وأبَتْ أن ترجع إلى منزلي . فأتيتُها في منزل أهلها فقلت لها : إنَّ الّذي بلغك باطل . وإنَّ الّذي أتاك بهذا عدوٌّ لك أراد أن يستفزَّك . فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تَحْلِفَ لي بعتق كلّ جارية لك . وبصَدَقَةِ مالك إن كنت اشتريتَ جارية وهي في ملكِكَ اليوم . فحلفتُ لها بذلك . وأعادت اليمين وقالت لي : فقل : كلُّ جارية لي الساعة فهي حُرَّة . فقلت لها : كلُّ جارية لي الساعة فهي حرَّة . وقد اعتزلتُ جاريتي وهممتُ أن أُعتقها وأتَزوَّجها لهواي فيها . فقال : **ليس عليك فيما أحْلَفَتْكَ عليه شيء . واعلم أنّه لا يجوز عِتْقٌ ولا صَدَقة إلّا ما أُريد به وجه الله وثوابه .**

باب النية في اليمين

﴿٤٣٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حَلَفَ وضميره على غير ما حَلفَ . قال: **اليمين على الضمير .**

﴿٤٣٢٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلَف عليه . قال : **اليمين على الضمير .**

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

﴿٤٣٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يحلف الرجل إلاّ على علمه.**

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٤٣٢٦﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن خالد ابن أَيْمَن الحَنّاط عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يُسْتَحْلَفُ الرَّجل إلاّ على علمه.**

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

﴿٤٣٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ليس كلُّ يمين فيها كفّارة. أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفتَ أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة. وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفْت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفّارة.**

﴿٤٣٢٨﴾ ٣ ـ عنه، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفُضَيل، عن حمزة بن حُمران، عن داود بن فَرقَدَ، عن حُمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة. فقالا: **ما حلفتَ عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله، فعليك فيه الكفّارة. وما حلفتَ عليه ممّا لله فيه المعصية، فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء.**

﴿٤٣٢٩﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن

دُرَّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا يُكَفَّر من الأيمان. فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفتَ أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته. وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفتَ أن لا تفعله ثمَّ فعلته. فعليك الكفّارة.

﴿٤٣٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن ابن مُسْكانَ، عن حَمزة بن حُمْران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيُّ شيء الّذي فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفتَ عليه ممّا فيه البرُّ فعليه الكفّارة، إذا لم تَفِ به. وما حلفتَ عليه ممّا فيه المعصية، فليس عليك فيه الكفّارة، إذا رجعتَ عنه. وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برٌّ ولا معصية فليس بشيء.

﴿٤٣٣١﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيْد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين الّتي هي لله طاعة. فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه. فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمَّ لم يفعله فليكفّر يمينه. وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.

﴿٤٣٣٢﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يُكَفَّر من الأيمان. فقال: ما كان عليك أن تفعَله فحلفتَ أن لا تفعله، ثمَّ فعلتَه فليس عليك شيء. وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفتَ أن لا تفعله، ثمَّ فعلتَه فعليك الكفّارة.

باب أنه لا يجوز أن يحلف الانسان الا بالله عز وجل

﴿٤٣٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ «واللّيل إذا

يَغْشَى» «والنَّجْم إذا هَوَى» وما أشبه ذلك. فقال: إن لله عزَّ وجلَّ أن يُقْسِمَ من خلقه بما شاء وليس لِخَلْقِهِ أن يُقْسِمُوا إلّا به.

باب استحلاف أهل الكتاب

﴿٤٣٣٤﴾ ٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن يُحَلِّفَ أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: لايصلح لأحد أن يُحَلِّفَ أحداً إلّا بالله عزّ وجلّ.

﴿٤٣٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحَلَّفُ اليهوديُّ ولا النصرانيُّ ولا المجوسيّ بغيرالله. إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » [المائدة: ٤٩]

﴿٤٣٣٦﴾ ٥ ـ عنه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحَلَّفُ بغير الله. وقال: اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ لا تُحَلِّفُوهم إلّا بالله عزَّ وجلّ.

باب كفارة اليمين

﴿٤٣٣٧﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين: يُطْعِمُ عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدٌّ من حِنْطَة أو مُدٌّ من دقيق وحَفْنَةٍ أو كسوتهم لكلِّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة. وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع. فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيّام عليه ثلاثة أيّام.

﴿٤٣٣٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين في قول الله عزَّ وجلَّ: « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ » [المائدة: ٨٩]. ما حدُّ من لم يَجِد إنَّ الرجل يسأل في كفّه وهو يَجِدُ. فقال: **إذا لم يكن عنده فضلٌ عن قوت عياله فهو ممّن لا يجد.**

﴿٤٣٣٩﴾ ١٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن «أوْسَطِ ما تُطْعِمُون أهْليكمُ» فقال: **ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك.** قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: **الخَلّ والزَيت والتَمر والخُبز. تُشْبِعُهم به مَرّة واحدة.** قلت: كسوتهم؟ قال: **ثوب واحد.**

باب النذور

﴿٤٣٤٠﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا قال الرجل: عَلَيَّ المشيُ إلى بيت الله. وهو مُحْرِم بحجة. أو عليَّ هَدْي كذا وكذا. فليس بشيء حتّى يقول: لِله عليَّ المشيُ إلى بيته. أو يقول: لله عليَّ أن أُحرِمَ بحجّة. أو يقول: لله عليَّ هَدْي كذا وكذا. إن لم أفعل كذا وكذا.**

﴿٤٣٤١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جَميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طَمْثُها. فجعلتُ لله عليّ نذراً إن هي حاضَتْ. فعلمتُ بعدُ أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر. فكتبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: **إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك. وإن كانت حاضَتْ بعد النذر فعليك.**

﴿٤٣٤٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار

قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أُصليهما في الحضر والسفر . أفأُصلّيهما في السفر بالنهار ؟ فقال : **نعم** . ثمَّ قال : **إنّي أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه** . قلت : إنّي لم أجعلهما لله عليَّ . إنّما جعلتُ ذلك على نفسي أُصليهما شكراً لله . ولم أُوجِبْهُمَاعلى نفسي . أفأدَعهُما إذا شئتُ ؟ قال : **نعم** .

﴿٤٣٤٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السِّنْديّ بن محمد ، عن صَفوانَ الجَمّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله . قال : **كَفِّر يمينك . فإنّما جعلت على نفسك يميناً . وما جعلته لله فَفِ به .**

﴿٤٣٤٤﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ وحَفْص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً . قال : **فَلْيَمْشِ فإذا تَعِبَ فليَرْكَب .**

﴿٤٣٤٥﴾ ٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجَبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يَسْتَطِعْ . قال : **يَحُجُّ راكباً .**

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿٤٣٤٦﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَمي قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجلٌ من مَوالي أبي جعفر عليه السلام فسَلَّمَ عليه ثمَّ جلس وبكى . ثمَّ قال له : جُعِلتُ فِداكَ إنّي كنت أعطيتُ الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنتُ أخافه على نفسي أن

أتصدَّق بجميع ما أملك. وإنَّ الله عزَّ وجلَّ عافاني منه وقد حَوَّلْتُ عيالي من منزلي إلى قُبَّة من خَراب الأنصار. وقد حملتُ كُلَّ ما أملِكُ. فأنا بايع داري وجميع ما أملك فأتصَدَّق به. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **انطَلِقْ وقَوِّمْ منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك. ثمَّ اعمَد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوَّمت. ثمَّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفَع إليه الصحيفة وأوصِه ومُرْه إن حدَث بك حَدَثُ الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملِكُ فيتصدَّق به عنك. ثمَّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنتَ فيه. فكُلْ أنتَ وعيالك مثل ما كنتَ تأكل. ثمَّ انظر بكلّ شيء تَصَدَّقُ به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرّ. فاكتب ذلك كلَّه وأحْصِه. فإذا كان رأس السنة فانطَلِقْ إلى الرجل الّذي أوصيت إليه فمُره أن يُخْرِجَ إليك الصحيفة. ثم اكتب فيها جملة ما تصَدَّقتَ وأخْرَجْتَ من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة. ثمَّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع ما نَذَرْت فيه. ويبقى لك منزلك ومالك. إن شاء الله.** قال: فقال الرَّجل فَرَّجْتَ عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

﴿٤٣٤٧﴾ ٢٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة قال: إنَّ أُمّي كانت جعَلَتْ عليها نذراً نَذَرَتْ لله عزَّ وجلَّ في بعض وُلدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصومَ ذلك اليوم الّذي تقدمُ فيه عليها مابَقِيَتْ. فخرَجَتْ معنا إلى مكّة. فأشكل علينا صيامها في السفر. فلم تدر تصوم أو تفطر. فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: **لا تصوم في السفر. إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وضع عنها حَقّه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها؟** فقلت له: فماذا عليها إذا قَدِمَتْ إن تركَتْ ذلك؟ قال: **لا. إنّي أخاف أن ترى في وَلدها الَّذي نذَرَتْ فيه بعض ما تكره.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن

بُكير، عن زرارة مثله.

﴿٤٣٤٨﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مِسْمَع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حُبْلى فَنَذَرْتُ لله عزَّ وجلَّ إن وَلَدَتْ غلاماً أن أُحِجّه أو أحُجّ عنه. فقال: إنَّ رجلاً نذر لله عزَّ وجلَّ في ابن له إن هو أدرك أن يَحُجَّ عنه أو يُحِجَّه. فمات الأب وأدرك الغلام بعدُ. فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يَحُجَّ عنه ممّا ترك أبوه.

باب النوادر

﴿٤٣٤٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه. فقال الملزوم: كلُّ حِلّ عليه حَرامٌ إن بَرح حتّى يُرضِيك. فخرج من قبل أن يُرضِيَه. كيف يصنع؟ ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة؟ قال: ليس بشيء.

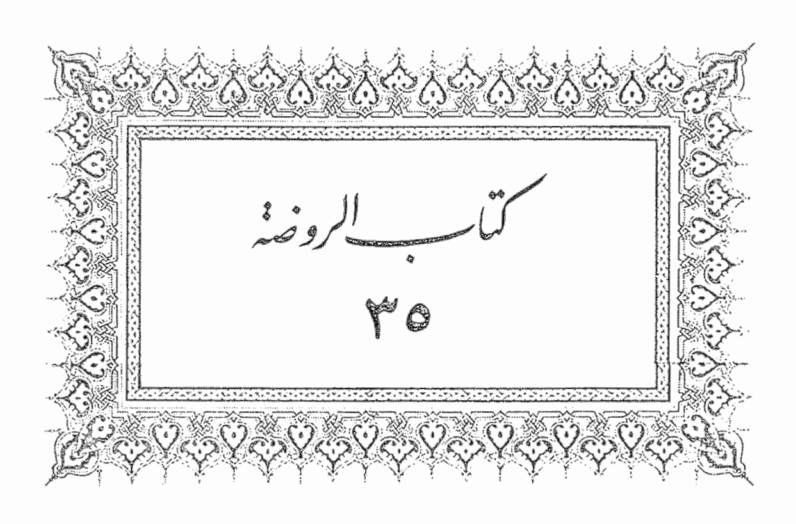
﴿٤٣٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حَلَف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحَنَثَ. ما توبته وكفّارته؟ فَوَقَّع عليه السلام يُطْعِمُ عَشَرة مساكين لكلّ مِسكين مُدٌّ ويستغفر الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٣٥١﴾ ١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن علاء بيّاع السابريّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودَعْت رجلاً مالاً. فلمّا حضرها الموت. قالت له: إنَّ المال الّذي دفعتُه إليك لفلانة. فماتت المرأة. فأتى أولياؤ ها الرجل. فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلّا عندك. فاحلف لنا: مالنا قبلك شيء. أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليَحْلِفْ وإن كانت

مُتَّهمة عنده فلا يَحْلِفْ. ويَضَعُ الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه.

﴿٤٣٥٢﴾ ١٢ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَفْص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يُقْسِمُ على أخيه. قال: ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه.

﴿٤٣٥٣﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً، عن مَعْمَر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُظاهِرُ من امرأته. يجوز عِتْقُ المولود في الكفّارة؟ فقال: كلُّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفّارة القتل. فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ» [النساء:٩٢] يعني بذلك مُقِرَّة قد بَلَغَتِ الحَنْث.



﴿٤٣٥٤﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ: «ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ» [الروم: ٤١]. قال: **ذاك والله حين قالت الأنصار: «مِنّا أميرٌ ومنكم أمير».**

﴿٤٣٥٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عبد الله بن بُكير وثَعْلَبَةَ بن ميمون وعليٍّ بن عقبة، عن زرارة، عن عبد الملك قال: وقع بين أبي جعفر وبين ولد الحسن عليهما السلام كلامٌ فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت أتكلّم فقال لي: مَهْ: **لا تدخل فيْما بيننا فإنّما مثَلنا ومثَل بني عمّنا كمثَل رجل كان في بني إسرائيل: كانت له ابنتان فزوَّج إحداهما من رجل زَرّاع وزوَّج الأُخرى من رجل فَخّار، ثم زارهما. فبدا بامرأة الزرّاع فقال لها: كيف حالكم؟ فقالت: قد زرع زوجي زرعاً كثيراً**

فإن أرسل الله السّماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً. ثمَّ مضى إلى امرأة الفخّار فقال لها: كيف حالكم؟ فقالت: قد عمل زوجي فَخّاراً كثيراً فإن أمسك الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً. فانصرف وهو يقول: اللّهم أنت لهما. وكذلك نحن.

﴿٤٣٥٦﴾ ٤٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مُرازم، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خَرج من عند أبي جعفر المنصور من الحِيرَة. فخرج ساعة أذن له. وانتهى إلى السّالَحين في أوَّل اللّيل. فعرض له عاشِرٌ كان يكون في السّالَحين في أوّل اللّيل. فقال له: لا أدعُك أن تجوز. فألحَّ عليه وطلب إليه. فأبى إباءً وأنا ومُصادفٌ معه. فقال له مصادف: جعلت فداك إنّما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردَّك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومُرازم. أتأذن لنا أن نضرب عنقه، ثمَّ نطرحه في النهر؟ فقال: كُفَّ يا مصادف. فلم يزل يطلب إليه حتّى ذهب من اللّيل أكثره فأذن له فمضى. فقال: يا مُرازم هذا خير أم الذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك. فقال: إن الرَّجل يخرج من الذّلِّ الصغير فيدخله ذلك في الذُّلّ الكبير.

﴿٤٣٥٧﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحْوَل وأنا أسمع: أتيتَ البصرة؟ فقال: نعم. قال: كيف رأيت مسارعة النّاس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟ قال: والله إنّهم لقليلٌ. ولقد فعلوا وإنَّ ذلك لقليلٌ. فقال: عليك بالأحداث فإنّهم أسرع إلى كلِّ خير. ثم قال: ما يقول أهل البصرة في هذه الآية: « قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ » [الشورى:٢٣]؟ قلت: جعلت فداك إنّهم يقولون: إنّها لأقارب رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: كذبوا إنّما نزلت فينا خاصّةً. في أهل البيت: في عليّ وفاطمة

والحسن والحسين. أصحاب الكساء عليهم السلام.

﴿٤٣٥٨﴾ ٨٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن الحسن ابن عليِّ بن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن أبي أُميّة يوسف بن ثابت أبي سعيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهم قالوا حين دخلوا عليه: إنّما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما أوجب الله عزَّ وجلَّ من حقّكم. ما أحْبَبْناكم للدُّنيا نُصيبُها منكم إلّا لوجه الله والدّار الآخرة وليصلح لامرىءٍ منّا دينه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: صدقتم صدقتم. ثمَّ قال: من أحبّنا كان معنا أو جاء معنا يوم القيامة هكذا. ثمَّ جمع بين السَّبّابتين. ثمَّ قال: والله لو أنَّ رجلاً صام النهار وقام اللّيل ثمَّ لقِي الله عزَّ وجلَّ بغير ولايتنا أهل البيت لَلَقِيهُ وهو عنه غير راضٍ. أو ساخط عليه. ثمَّ قال: وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: « وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ * فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ » [براءة: ٥٤ و٥٥] ثمَّ قال: وكذلك الإيمان لا يضرُّ معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل. ثمَّ قال: إن تكونوا وَحْدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وَحْدانيّاً يدعو الناس فلا يستجيبون له. وكان أوَّل من استجاب له عليُّ بن أبي طالب عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنتَ مِنّي بمنزلة هارونَ من موسى إلّا أنَّهُ لا نبيَّ بعدي ».

﴿٤٣٥٩﴾ ٩٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن أيّوب؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أبو ذرّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي قد اجتويتُ المدينة. أفتأذن لي أن أخرج أنا وابن أخي إلى مُزَيْنَة فنكون بها؟ فقال: إنّي أخْشَى أن يُغِيرَ عليك خَيْلٌ

من العرب فَيُقْتَل ابن أخيك فتأتيني شُعْثاً فتقوم بين يَدَيَّ مُتّكِئاً على عصاك فتقول : قُتِلُ ابن أخي وأُخِذَ السَّرح . فقال: يا رسول الله بل لا يكون إلاّ خيراً إن شاء الله. فأذن له رسول الله ﷺ فخرج هو وابنَ أخيهِ وامرأته. فلم يلبث هناك إلاّ يسيراً حتّى غارت خَيْلٌ لبنى فَزارَةَ فيها عُيَيْنَةُ بن حِصْن فأَخَذَتِ السَّرحَ وقُتِلَ ابن أخيه وأُخِذَتَ امرأتُه من بني غِفار. وأقبل أبو ذرّ يشتدُّ حتّى وقف بين يدي رسول الله ﷺ وبه طَعْنَة جائِفَةٌ. فاعتمد على عصاه وقال: صدق الله ورسوله. اُخِذَ السَرحُ وقُتِلَ ابن اخي وقمتُ بين يديك على عصاي . فصاح رسول الله ﷺ في المسلمين . فخرجوا في الطلب فَردُّوا السرح وقتلوا نفراً من المشركين.

﴿٤٣٦٠﴾ ٩٧ ـ أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلَ رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع تحت شجرة على شفير واد. فأقبل سيل فحال بينه وبين أصحابه. فرآه رجلٌ من المشركين والمسلمون قيامٌ على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل. فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمّداً. فجاء وشدَّ على رسول الله ﷺ بالسيف، ثمَّ قال: من يُنْجيكَ منّي يا محمّد؟ فقال: ربّي وربُّك . فنَسَفَهَ جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره. فقام رسول الله ﷺ وأخذ السيفَ وجَلَسَ على صدره وقال: من يُنْجيك منّي يا غُوْرَثُ. فقال: جودك وكرمك يا محمّد. فتركه فقام وهو يقول: والله لأنت خيرٌ منّي وأكرم.

﴿٤٣٦١﴾ ١٠٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ بن شُعَيْب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من أشدُّ الناس عليكم؟ قال: قلت: جعلت فداك كلٌّ. قال: أتدري مِمَّ ذاك يا يعقوب. قال: قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: إنَّ إبليس دعاهم فأجابوه. وأمرهم فأطاعوه. ودعاكم فلم تجيبوه وأمركم فلم تطيعوه . فاغْرَى بكم النّاس.

﴿٤٣٦٢﴾ ١٠٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الرَّجل ما يكره في منامه فليتحوَّل عن شِقّه الّذي كان عليه نائماً وليقل: « إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ »[المجادلة: ١٠] ثم لْيَقُلْ: « عذتُ بما عاذَتْ به ملائكة الله المقرَّبونَ وأنبياؤه المرسلون وعبادُه الصّالحون من شرِّ ما رأيتُ ومِن شرِّ الشيطان الرّجيم».

﴿٤٣٦٣﴾ ١١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن شكا حاجته وضُرَّه إلى كافر أو إلى مَن يخُالفه على دينه، فكأنّما شكا الله عزَّ وجلَّ إلى عدوّ من أعداء الله. وأيّما رجل مؤمن شكا حاجته وضُرَّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٣٦٤﴾ ١١٨ ـ ابن محبوب، عن حَنان وعليِّ بن رئاب، عن زرارة قال: قلت له: قوله عزَّ وجلَّ: « لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ » [الاعراف: ١٦-١٧] قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنّه إنّما صَمَدَ لك ولأصحابك. فأمّا الآخَرون فقد فرغ منهم.

﴿٤٣٦٥﴾ ١١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سُوَيْد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن بَدْر بن الوليد الخَثْعميّ قال: دخل يحيى بن سابور على أبي عبد الله عليه السلام لِيُوَدِّعَه. فقال: له أبو عبد الله عليه السلام: أما والله إنّكم لعَلَى الحقِّ. وإن من خالفكم لعَلَى غير الحقِّ. والله ما أشكُّ لكم في الجنّة وإنّي لأرجو أن يُقِرَّ الله لأعينكم عن قريب.

﴿٤٣٦٦﴾ ١٢٠ ـ يحيى الحلبيّ، عن عبد الله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير، قال: قلت: جعلت فداك أرايت: الرادُّ عليَّ هذا الأمر فهو كالرادِّ عليكم؟ فقال: يا أبا محمّد من ردَّ عليك هذا الأمر فهو كالرّادِّ على رسول الله ﷺ وعلى الله تبارك وتعالى. يا أبا محمّد إنَّ الميّت [منكم] على هذا الأمر شهيدٌ. قال: قلت: وإن مات على فراشه؟ قال: إي والله وإن مات على فراشه. حيٌّ عند ربّه يرزق.

﴿٤٣٦٧﴾ ١٢١ ـ يحيى الحلبيّ، عن عبد الله بن مُسكان، عن حبيب قال: سمعت أبا عَبد الله عليه السلام يقول: أما والله ما أحدٌ من النّاس أحبُّ إليَّ منكم. وإنَّ النّاس سلكوا سُبلاً شَتّى: فمنهم من أخذ برأيه. ومنهم من اتّبع هواه. ومنهم من اتّبع الرّواية. وإنّكم أخَذْتُم بأمر له أصل. فعليكم بالورع والاجتهاد. واشهدوا الجَنائزَ. وعُودُوا المَرْضى. واحضُروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة. أما يستحي الرَّجل منكم أن يَعْرِفَ جارُه حقّه ولا يَعْرِفُ حقَّ جاره.

﴿٤٣٦٨﴾ ١٢٢ ـ عنه، عن ابن مُسكانَ، عن مالك الجُهَنيّ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفُّوا وتدخلوا الجنـة؟ يا مالك إنّه ليس من قوم ائتمُّوا بإمام في الدُّنيا إلاّ جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلاّ أنتم ومن كان على مثل حالكم. يا مالك إنَّ الميِّت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله.

﴿٤٣٦٩﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما التَقَتْ فِئتان قطُّ من أهل الباطل إلاّ كان النصر مع أحسنهما بَقيّةً على [أهل] الإسلام.

﴿٤٣٧٠﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم والحجّال، عن العلاء،

عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: كان كلُّ شيء ماءً وكان عَرْشُه على الماء. فأمر الله عزَّ ذكره الماء فاضْطَرَمَ ناراً. ثمَّ أمر النار فخَمَدَتْ فارتفع من خُمودها دخان فخلق الله عزَّ وجلَّ السّماوات من ذلك الدُّخان. وخلق الله عزَّ وجلَّ الأرضَ من الرَّماد. ثمَّ اختصم الماء والنّار والرِّيح. فقال الماء: أنا جُند الله الأكبر. وقالت النار: أنا جند الله الأكبر. وقالت الرِّيح: أنا جند الله الأكبر. فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الرِّيح: أنت جُندي الأكبر.

﴿٤٣٧١﴾ ١٤٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سِنان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كانت امرأة من الأنصار تَوَدُّنا أهل البيت وتكثُرُ التعاهد لنا. وإنَّ عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا. فقال لها: أين تذهبين يا عجوز الأنصار؟ فقالت: أذهب إلى آل محمّد أُسلّم عليهم وأُجدّد بهم عهداً وأقضي حقّهم. فقال لها عمر: ويلك. ليس لهم اليوم حقٌّ عليك ولا علينا. إنّما كان لهم حقٌّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا اليوم فليس لهم حقٌّ فانصرفي. فانصرفت. حتّى أتت أُمَّ سلمة فقالت لها أُمُّ سلمة: ماذا أبطأ بك عنّا؟ فقالت: إنّي لقيتُ عمر بن الخطاب، وأخْبَرَتْها بما قالت لِعُمَرَ وما قال لها عمر. فقالت لها أُمُّ سلمة: كذَبَ. لا يزال حقُّ آل محمّد صلى الله عليه وآله واجباً على المسلمين إلى يوم القيامة.

﴿٤٣٧٢﴾ ١٤٦ ـ ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النُعمان، عن بُرَيْد العِجْليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [آل عمران: ١٧٠] قال: هم والله شيعتنا حين صارت أرواحُهم في الجنّة واستقبلوا الكرامة من الله عزَّ وجلَّ، عَلِمُوا واسْتَيْقَنُوا أنّهم كانوا على الحقِّ. وعلى دين الله عزَّ وجلَّ. واستَبْشَروا بمن لم يَلْحَقْ بهم من إخوانهم من خلفهم من المؤمنين ألّا خَوْفُ

عليهم ولا هم يحزنون.

﴿٤٣٧٣﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن الحسن الصَّيقَل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ وليَّ عليّ عليه السلام لا يأكل إلاّ الحلال. لأنّ صاحبه كان كذلك. وإنّ وليَّ عثمان لا يبالي أحلالاً أكَلَ أو حراماً لأنَّ صاحبه كان كذلك. قال: ثمَّ عاد إلى ذكر عليّ عليه السلام فقال: أما والّذي ذهب بنفسه ما أكل من الدُّنيا حراماً، قليلاً ولا كثيراً حتّى فارقها. ولا عرض له أمران كلاهما لله طاعة إلاّ أخذ بأشدّهما على بدنه. ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدةٌ قطُّ إلاّ وَجَّهه فيها ثقةً به. ولا أطاق أحدٌ من هذه الأمّة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعهد غيره. ولقد كان يعمل عمل رجل كأنّه ينظر إلى الجَنَّة والنّار. ولقد أعْتَقَ ألف مملوك من صلب ماله كلُّ ذلك تَحَفَّى فيه يداه وتَعرَّق جبينه. التماس وجه الله عزَّ وجلَّ والخلاص من النّار. وما كان قوتُه إلاّ الخَلَّ والزّيت. وحلواه التمر إذا وجده. وملبوسه الكرابيس، فإذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجَلَم فجزّه.

﴿٤٣٧٤﴾ ١٧٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد قال: حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خُبز وأُتِيَ بِجَفْنَة فيها ثَريد ولحم تَفُور. فوضع يده فيها فوجدها حارَّة ثمَّ رفعها وهو يقول: نستجيرُ بالله من النّار. نعوذ بالله من النّار. نحن لا نقوى على هذا فكيف النّار. وجعل يكرِّر هذا الكلام حتّى أمْكَنَتِ القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا فأكل وأكلنا معه، ثمَّ إنَّ الخوان رفع. فقال: يا غلام ائتنا بشيء فأُتي بتمر في طبق فمددتُ يدي فإذا هو تمر. فقلت: أصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة. قال: إنّه تمر. ثمَّ قال: ارفع هذا

وائتنا بشيء فأُتي بتمر فمددتُ يدي فقلت : هذا تمرٌ ؟ فقال : إنّه طَيّب .

﴿٤٣٧٥﴾ ١٨٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحَكم، عن أبي المَغْرا، عن زيد الشَحّام، عن عَمْرو بن سعيد بن هِلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي لا أكاد ألقاك إلاّ في السنين. فأوصِني بشيء آخذ به. قال: أوصيك بتقوى الله وصِدْق الحديث والوَر ع والاجتهاد. واعلم أنّه لا ينفع اجتهاد لا وَرَ عَ معه. وإيّاك أن تَطْمَحَ نفسُك إلى مَنْ فوقَك، وكفى بما قال الله عزَّ وجلَّ لرسوله صلى الله عليه وآله: « فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ » [براءة: ٥٥] وقال الله عزَّ وجلَّ لرسوله صلى الله عليه وآله: « وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا » [طه: ١٣١] فإن خفتَ شيئاً من ذلك فاذكرْ عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما كان قوتُه الشَعير وحلواه التمر. ووَقُودُه السعف إذا وجده. وإذا أُصِبت بمصيبة فاذكر مُصابَك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنَّ الخلق لم يصابوا بمثله عليه السلام قطّ.

﴿٤٣٧٦﴾ ٢٠٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حَنان قال: سمعت أبي يروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سلمان جالساً مع نفر من قريش في المسجد. فأقبلوا يَنْتَسِبُون ويرفعون في أنسابهم حتّى بلغوا سلمان. فقال له عمر بن الخطاب: أخبرني من أنتَ ومَن أبوك وما أصْلُك؟ فقال: أنا سلمان بن عبد الله: كنت ضالاًّ فهداني الله عزَّ وجلَّ بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلاً فأغناني الله بمحمّد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكاً فأعتقني الله بمحمّد صلى الله عليه وآله هذا نَسَبي وهذا حَسَبي. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمان رضي الله عنه يكلّمهم. فقال له سلمان: يا رسول الله ما لقيتُ من هؤلاء؟ جلستُ معَهم فأخذوا ينتسبون ويرفعون في أنسابهم حتّى إذا بلغوا إليَّ قال عمر بن الخطاب: من أنْتَ وما أصْلُك وما حَسَبُك؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: فما قلت له يا

سلمان؟ قال: قلت له: أنا سلمان بن عبد الله. كنت ضالاً فهداني الله عزَّ ذكره بمحمّد صلى الله عليه وآله وكنت عائلاً فأغناني الله عزَّ ذكره بمحمّد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكاً فأعتقني الله عزَّ ذكره بمحمّد صلى الله عليه وآله هذا نَسَبي وهذا حَسَبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا مَعْشَرَ قُريش إنَّ حسب الرَّجل دينه. ومروءته خُلقه. وأصله عقله. وقال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣] ثمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله لسلمان: ليس لأحد من هؤلاء عليك فضلٌ إلّا بتقوى الله عزَّ وجلَّ وإن كان التقوى لك عليهم فأنت أفضَلُ.

﴿٤٣٧٧﴾ ٢٠٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا وَلِيَ عليٌّ عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: إنّي والله لا أرزؤكم من فَيْئكم درهماً ما قام لي عِذْقٌ بيثربَ. فَلْيَصْدُقكم أنفُسكم أفتروني مانعاً نفسي ومُعْطيكم؟ قال: فقام إليه عَقيل كرَّم الله وجهه فقال له: والله لَتَجْعَلُني وأسْوَدَ بالمدينة سواءً. فقال: اجلس. أما كان ههنا أحدٌ يتكلّم غيرك؟ وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو بتقوى.

﴿٤٣٧٨﴾ ٢٠٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيْد، عن الحلبيّ، عن ابن مُسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رأيت كأنّي على رأس جبل والنّاس يُصْعِدُون إليه من كلِّ جانب حتّى إذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل النّاس يَتَساقَطُون عنه من كلِّ جانب. حتّى لم يبق منهم أحدٌ إلّا عِصابة يسيرة. ففعل ذلك خمس مرَّات في كلِّ ذلك يتساقط عنه النّاس ويبقى تلك العِصابة. أما إنّ مُيَسّراً وعبد الله بن عَجْلان في تلك العِصابة. قال: فما مكث بعد ذلك إلّا نحواً من خمس حتّى هلك.

﴿٤٣٧٩﴾ ٢٠٧ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: حدَّثني أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً كان على أميال من المدينة. فرأى في مَنامه فقيل له: انطلق فصلِّ على أبي جعفر عليه السلام فإنَّ الملائكة تُغَسِّله في البقيع. فجاء الرَّجل فوجد أبا جعفر عليه السلام قد تُوفِّيَ.

﴿٤٣٨٠﴾ ٢١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن سَدير قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما أحدثَ النّاسُ بعد نبّيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال رجلٌ من القوم: أصلحك الله فأيْنَ كان عزَّ بني هاشم وما كانوا فيه من العدد؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ومن كان بقي من بني هاشم؟ إنّما كان جعفر وحمزة. فمضيا. وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام: عباس وعقيل. وكانا من الطُلَقاء. أما والله لو أنَّ حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا إلى ما وصلا إليه ولو كانا شاهِدَيْهما لاتلفا نفيسهما.

﴿٤٣٨١﴾ ٢٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن يونسَ ابن يَعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يشرب الدَّواء ويَقْطَعُ العِرْق وربّما انتفع به. وربّما قتله. قال: يقطع ويشرب.

﴿٤٣٨٢﴾ ٢٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ» [الأنفال: ٧٠] قال: نزلَتْ في العباس وعقيل ونَوْفَل. وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر أن يقتل أحدٌ من بني هاشم وأبو البَختري. فأُسِروا. فأرسل عليّاً عليه السلام فقال: انظر من ههنا من بني هاشم. قال: فمرَّ عليٌّ عليه السلام على عقيل بن أبي طالب كرَّم الله وجهه فحاد عنه. فقال له عقيل: يا ابن أُمّ

عليّ أما والله لقد رأيت مكاني. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: هذا أبو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفَل بن الحارث في يد فلان. فقام رسول الله ﷺ حتّى انتهى إلى عقيل فقال له: يا أبا يزيد قُتِلَ أبو جهل. فقال: إذاً لا تنازعون في تهامة. فقال: إن كنتم أثْخَنْتُم القوم وإلاّ فاركَبُوا أكتافهم. فقال: فجيء بالعباس فقيل له: افدِ نفسك ،واقدِ ابن أخيك. فقال: يا محمَد تتركني أسألَ قريشاً في كفّي. فقال: أعطِ ممّا خَلَّفْتَ عند أمِّ الفضل. وقلت لها: إن أصابني في وجهي هذا شيء فأنفِقيه على ولدك ونفسك. فقال له: يا ابن أخي من أخبرك بهذا؟ فقال: أتاني به جبرئيل عليه السلام من عند الله عزَّ وجلَّ. فقال ومحلوفه: ما علم بهذا أحدُ إلاّ أنا وهي. أشهد أنّك رسول الله. قال: فرجع الأسْرى كلّهُم مشركين إلاّ العباس وعقيل ونوْفَل كرَّم الله وجوههم. وفيهم نزلت هذه الآية «قل لِمَنْ في أيديكم من الأسْرَى إن يَعْلَم اللهُ في قلوبكم خَيْراً ـ إلى آخر الآية ـ».

﴿٤٣٨٣﴾ ٢٤٥ ـ أبو عليّ الأشعريُ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان ابن يحيى ،عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ» [براءة: ١٩] نزلت في حمزة وعليّ وجعفر والعباس وشَيبة. إنّهم فخَروا بالسِّقاية والحِجابة. فأنزل الله عزَّ وجلَّ «أجَعَلْتُم سِقايَةَ الحاجِّ وعمارَةَ المسجد الحرام كَمَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر» وكان عليٌّ وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الّذين آمنوا بالله واليوم الآخِر وجاهدوا في سبيل الله. لا يستوون عند الله.

﴿٤٣٨٤﴾ ٢٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ،عن المفضّل ابن مَزْيد ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيّام عبدِ الله بن عليّ: قد اختلف

هؤلاء فيما بينهم. فقال: دَعْ ذاعنك. إنّما يجيىء فساد أمرهم من حيث بدا صلاحهم.

﴿٤٣٨٥﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أشكو إلى الله عزَّ وجلَّ وَحْدَتي وتَقَلْقُلي بين أهل المدينة حتّى تَقْدُموا وأراكم وآنس بكم. فليت هذه الطاغية أذِنَ لي فَأتَّخِذَ قصراً في الطائف فسكنتُه وأسْكَنْتُكُم مَعي وأَضْمِنُ له أن لا يجيء من ناحيتنا مكروه أبداً.

﴿٤٣٨٦﴾ ٢٩٣ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وُهَيب بن حَفْص، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: رحم الله عبداً حَبَّبنا إلى الناس ولم يُبَغِّضْنا إليهم. أما والله لويَرْوُون محاسِن كلامنا لكانوا به أعزَّ وما استطاع أحدٌ أن يتعلَّقَ عليهم بشيء. ولكن أحدَهُم يسمع الكلمة فيَحُطُّ إليها عشراً.

﴿٤٣٨٧﴾ ٢٩٥ ـ وُهَيبْ بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يدعو إلى ضلالة إلاّ وجد من يتابعه.

﴿٤٣٨٨﴾ ٣١٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن ابن فَضّال، عن ابراهيم ابن أخي أبي شِبْل، عن أبي شِبْل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابتداءَ منه: أحَبَبْتُمونا وأبغضنا النّاس وصَدَّقتُمونا وكذَّبنا النّاس ووصلتمونا وجفانا الناس. فجعل الله مَحياكم مَحيانا. ومَماتكم مَماتنا. أما والله ما بين الرّجل وبين أن يُقرَّ الله عينه إلاّ أن تبلُغ نَفْسُه هذا المكان ـ وأومَأ بيده إلى حلقه ـ فَمدَّ الجَلْدَة. ثمّ أعاد ذلك. فوالله ما رضي حتّى حلف لي فقال: والله الّذي لا إله إلاّ هو لحَدَّثني أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام بذلك. يا أبا شبْل. أما ترضون أن تُصَلّوا ويُصَلّوا فيُقْبَلُ منكم ولا يُقْبَلُ منهم. أما ترضون أن تُزَكّوا

ويُزكّوا فيُقْبَلُ منكم ولا يُقْبَلُ منهم. أما ترضون أن تحُجّوا ويَحُجّوا فَيَقْبَلُ الله جلَّ ذكره منكم ولا يَقْبَلُ منهم والله ما تقبل الصّلاة إلاّ منكم. ولا الزكاة إلاّ منكم. ولا الحجّ إلاَّ منكم. فاتّقوا الله عزَّ وجلَّ فإنّكم في هُدْنَة. وأدُّوا الأمانة. فإذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كلُّ قوم بهواهم. وذهبتم بالحقِّ ما أطعتمونا. أليس القضاة والأُمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى. قال عليه السلام: فاتّقوا الله عزَّ وجلّ فإنّكم لا تطيقون النّاس كلّهم. إنّ النّاس أخذوا ههنا وههنا وإنّكم أخَذْتُم حيث أخذ الله عزَّ وجلّ. إنّ الله عزَّ وجلَّ اختار من عباده محمّداً صلى الله عليه وآله فاخْتَرْتُم خيرة الله. فاتّقوا الله وأدُّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حَرُوريّاً وإن كان شاميّاً.

﴿٤٣٨٩﴾ ٣٢٩ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العباس بن عامر، عن الرّبيع بن محمّد المُسَليّ، عن أبي الرَّبيع الشاميّ قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ قائِمَنا إذا قام مَدَّ الله عزَّ وجلَّ لشيعتنا في أسْماعهم وأبْصارهم حتّى [لا] يكون بينهم وبين القائم بَرِيدٌ. يُكلِّمُهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه.

﴿٤٣٩٠﴾ ٣٣٨ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لِحُمرانَ بن أعين: يا حُمرانُ انظر إلى من هودونك في المقدُرة ولا تنظر إلى من هو فوقَك في المقدُرَة فإنَّ ذلك أقنع لك بما قُسِمَ لك. وأحرى أن تستوجب الزِّيادة من ربّك. واعلم أنَّ العمل الدَّائم القليل على اليقين أفضل عند الله جلّ ذكره من العمل الكثير على غير يقين.

واعلم أنّه لا وَرَعَ أنفعُ من تَجَنُّب محارم الله والكفِّ عن أذى

المؤمنين واغتيابهم. ولا عَيْشَ أهنأُ من حسن الخلق. ولا مال أنفعُ من القنوع باليسير المجزي. ولا جهل أضرُّ من العُجْب.

﴿٤٣٩١﴾ ٣٦١ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ لكم في حياتي خيراً وفي مماتي خيراً. قال: فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا حَياتك فقد علمنا فمالنا في وفاتك؟ فقال: أمّا في حياتي، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ » [الانفال: ٣٣] وأمّا في مماتي فتُعرَضُ عليَّ أعمالكم فأستَغْفِرُ لكم.

﴿٤٣٩٢﴾ ٣٦٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام ابن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ ممّن يَنْتَحِلُ هذا الأمر لَيَكْذِبُ. حتّى أنَّ الشيطان ليحتاج إلى كذبه.

﴿٤٣٩٣﴾ ٣٧٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن آبانِ بن عثمانَ، عن حَديد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أُسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وآله أصبح فقعد فحدَّثهم بذلك. فقالوا له: صِفْ لنا بَيْتَ المَقْدِسَ؟ قال: فوصف لهم وإنّما دخله ليلاً فاشتبه عليه النعت. فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: انظر ههنا. فنظر إلى البيت فوصفه وهو ينظر إليه. ثمَّ نَعَتَ لهم ما كان من عِيرلهم فيما بينهم وبين الشام. ثمَّ قال: هذه عِير بني فلان تقدُم مع طلوع الشمس يتقدَّمها جمل أوْرَقُ - أو أحْمَر - قال: وبَعَثَتْ قريش رجلاً على فرس ليردَّها. قال: وبلغ مع طلوع الشمس: قال قُرَظَةُ بن عبدِ عَمْرو: يا لهفا ألاَّ أكونَ لك جَذَعاً حين تزعُم أنك أتيت بين المقدس ورجَعْتَ من ليلتك.

﴿٤٣٩٤﴾ ٣٨١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا

شريك له. وانظروا لأنفسكم فوالله إنَّ الرَّجل ليكون له الغَنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الّذي هو فيها يخرجه ويجيىء بذلك الرَّجل الذي هو أعلم بغنمه من الّذي كان فيها. والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يُجَرِّب بها ثمَّ كانت الأُخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها. ولكن له نَفْسٌ واحدة إذا ذَهبت فقد والله ذَهَبتِ التوبة. فأنتم أحَقُّ أن تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آتٍ منّا فانظروا على أيِّ شيء تخرجون؟ ولا تقولوا خرج زيدٌ فإنَّ زيداً كان عالماً وكان صَدوقاً ولم يَدْعُكم إلى نفسه. إنّما دعاكم إلى الرِّضا من آل محمّد عليهم السلام ولو ظَهَرَ لَوَفى بما دعاكم إليه. إنّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج مِنَّا اليوم إلى أيِّ شيء يدعوكم. إلى الرِّضا من آل محمّد؟ فنحن نُشْهِدُكم أنّا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرَّايات والألوية أجَدَرُ أن لا يسمع منّا. إلاّ مَعَ من اجتمعت بنو فاطمة معه. فوالله ما صاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه. إذا كان رجب فأقْبِلُوا على اسم الله عزّ وجلّ. وإن أحْبَبْتُم أن تتأخّروا إلى شعبان فلا ضير. وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعلَّ ذلك أن يكون أقوى لكم. وكفاكم بالسُّفياني علامة.

﴿٤٣٩٥﴾ ٣٨٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن سَدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سَدير الزم بيتك وكُنْ حَلَساً من أحلاسه. واسكن ما سكن اللّيل والنّهار. فإذا بلغك أنَّ السِّفيانيّ قد خرج فارحَلْ إلينا ولو على رجلك.

﴿٤٣٩٦﴾ ٣٩٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطّية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجلٌ من بجيلة. وأنا أدين الله عزَّ وجلَّ بأنّكم مَواليَّ. وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي: ممّن الرَّجل؟ فأقول له: أنا

رجل من العرب. ثمَّ من بجيلة. فعليَّ في هذا إثمٌ حيث لم أقل: إنّي مولى لبني هاشم؟ فقال: لا أليس قلبك وهواك منعقداً على أنّك من مَوالينا؟ فقلت: بلى والله. فقال: ليس عليك في أن تقول: أنا من العرب. إنّما أنت من العرب في النّسب والعطاء والعدد والحسب. فأنت في الدِّين وما حوى الدِّين بما تدين الله عزَّ وجلَّ به من طاعتنا والأخذ به منّا من مَوالينا ومنّا وإلينا.

﴿٤٣٩٧﴾ ٤٠٨ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقْرَأ آية الكرسيِّ واحْتَجِمْ أيَّ يوم شئت. وتصدَّق واخرُج أيَّ يوم شئت.

﴿٤٣٩٨﴾ ٤٠٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عثمان الأحْوَلَ يقول: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس من دواء إلّا وهو يُهَيِّجُ داءً وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلّا عمّا يحتاج إليه.

﴿٤٣٩٩﴾ ٤١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب. اُخرج عنّا. فجَعَلْنا يُسارُّ بعضنا بعضاً. فقال: أيَّ شيء تسارُّون يا فضل؟ إنَّ الله عزَّ ذكره لا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ العباد. ولإزالَةُ جَبَلٍ عن موضعه أيْسَرُ من زوال مُلكٍ لم يَنْقَضِ أجلهُ. ثمَّ قال: إنَّ فلان بن فلان حتّى بلغ السابع من ولد فلان. قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتّى يخرج السِّفيانيّ فإذا خرج السِّفياني فأجيبوا إلينا ـ يقولها ثلاثا ـ وهو من المحتوم.

﴿٤٤٠٠﴾ ٤١٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليٍّ

ويُزكّوا فيُقْبَلُ منكم ولا يُقْبَلُ منهم. أما ترضون أن تحُجّوا ويَحُجّوا فَيَقْبَلُ الله جلَّ ذكره منكم ولا يَقْبَلُ منهم والله ما تقبل الصّلاة إلّا منكم. ولا الزكاة إلّا منكم. ولا الحجَّ إلاَّ منكم. فاتّقوا الله عزَّ وجلَّ فإنّكم في هُدْنَة. وأدُّوا الأمانة. فإذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كلُّ قوم بهواهم. وذهبتم بالحقِّ ما أطعتمونا. أليس القضاة والأُمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى. قال عليه السلام: فاتّقوا الله عزَّ وجلّ فإنّكم لا تطيقون النّاس كلّهم. إنّ النّاس أخذوا ههنا وههنا وإنّكم أخَذْتُم حيث أخذ الله عزَّ وجلّ. إنّ الله عزَّ وجلَّ اختار من عباده محمّداً صلى الله عليه وآله فاخترْتُم خيرة الله. فاتّقوا الله وأدُّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حَرُوريّاً وإن كان شاميّاً.

﴿٤٣٨٩﴾ ٣٢٩ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العباس بن عامر، عن الرّبيع بن محمّد المُسَليّ، عن أبي الرَّبيع الشاميّ قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ قائِمَنا إذا قام مَدَّ الله عزَّ وجلَّ لشيعتنا في أسْماعهم وأبْصارهم حتّى [لا] يكون بينهم وبين القائم بَرِيدٌ. يُكلِّمُهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه.

﴿٤٣٩٠﴾ ٣٣٠ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لِحُمرانَ بن أعين: يا حُمرانُ انظر إلى من هودونك في المقدُرة ولا تنظر إلى من هو فوقَك في المقدُرَة فإنَّ ذلك أقنع لك بما قُسِمَ لك. وأحرى أن تستوجب الزِّيادة من ربّك. واعلم أنَّ العمل الدَّائم القليل على اليقين أفضل عند الله جلّ ذكره من العمل الكثير على غير يقين.

واعلم أنّه لا وَرَعَ أنفعُ من تَجَنُّب محارم الله والكفِّ عن أذى

المؤمنين واغتيابهم. ولا عَيْشَ أهنأُ من حسن الخلق. ولا مال أنفعُ من القنوع باليسير المجزي. ولا جهل أضرُّ من العُجْب.

﴿٤٣٩١﴾ ٣٦١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ لكم في حياتي خيراً وفي مماتي خيراً. قال: فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا حَياتك فقد علمنا فمالنا في وفاتك؟ فقال: أمّا في حياتي، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: «وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ» [الانفال: ٣٣] وأمّا في مماتي فتُعرَضُ عليَّ أعمالكم فأستَغْفِرُ لكم.

﴿٤٣٩٢﴾ ٣٦٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام ابن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ ممّن يَنْتَحِلُ هذا الأمر لَيَكْذِبُ. حتّى أنَّ الشيطان ليحتاج إلى كذبه.

﴿٤٣٩٣﴾ ٣٧٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبانِ بن عثمانَ، عن حَديد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أُسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وآله أصبح فقعد فحدَّثهم بذلك. فقالوا له: صِفْ لنا بَيْتَ المَقْدِسَ؟ قال: فوصف لهم وإنّما دخله ليلاً فاشتبه عليه النعت. فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: انظر ههنا. فنظر إلى البيت فوصفه وهو ينظر إليه. ثمَّ نَعَتَ لهم ما كان من عِيرلهم فيما بينهم وبين الشام. ثمَّ قال: هذه عِير بني فلان تقدُم مع طلوع الشمس يتقدَّمها جمل أوْرَقُ ـ أو أحْمَر ـ قال: وبَعَثَتْ قريش رجلاً على فرس ليردَّها. قال: وبلغ مع طلوع الشمس: قال قُرَظَةُ بن عبدِ عَمْرو: يا لهفا ألاَّ أكونَ لك جَذَعاً حين تزعُم أنك أتيت بين المقدس ورجَعْتَ من ليلتك.

﴿٤٣٩٤﴾ ٣٨١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا

شريك له. وانظروا لأنفسكم فوالله إنَّ الرَّجل ليكون له الغَنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الّذي هو فيها يخرجه ويجيىء بذلك الرَّجل الذي هو أعلم بغنمه من الّذي كان فيها. والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يُجَرِّب بها ثمَّ كانت الأُخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها. ولكن له نَفْسٌ واحدة إذا ذَهبت فقد والله ذَهَبتِ التوبة. فأنتم أحَقُّ أن تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آتٍ منّا فانظروا على أيِّ شيء تخرجون؟ ولا تقولوا خرج زيدٌ فإنَّ زيداً كان عالماً وكان صَدوقاً ولم يَدْعُكم إلى نفسه. إنّما دعاكم إلى الرِّضا من آل محمّد عليهم السلام ولو ظَهَرَ لَوَفى بما دعاكم إليه. إنّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج مِنّا اليوم إلى أيِّ شيء يدعوكم. إلى الرِّضا من آل محمّد؟ فنحن نُشْهِدُكم أنّا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرّايات والألوية أجَدَرُ أن لا يسمع منّا. إلاّ مَعَ من اجتمعت بنو فاطمة معه. فوالله ما صاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه. إذا كان رجب فأقْبِلُوا على اسم الله عزّ وجلّ. وإن أحْبَبْتُم أن تتأخّروا إلى شعبان فلا ضير. وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعلَّ ذلك أن يكون أقوى لكم. وكفاكم بالسُّفياني علامة.

﴿٤٣٩٥﴾ ٣٨٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن سَدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سَدير الزم بيتك وكُنْ حَلَساً من أحلاسه. واسكن ما سكن اللّيل والنّهار. فإذا بلغك أنَّ السِّفيانيّ قد خرج فارحَلْ إلينا ولو على رجلك.

﴿٤٣٩٦﴾ ٣٩٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطّية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجلٌ من بجيلة. وأنا أدين الله عزَّ وجلَّ بأنّكم مَواليَّ. وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي: ممّن الرَّجل؟ فأقول له: أنا

رجل من العرب. ثمَّ من بجيلة. فعليَّ في هذا إثمٌ حيث لم أقل: إنّي مولى لبني هاشم؟ فقال: لا أليس قلبك وهواك منعقداً على أنّك من مَوالينا؟ فقلت: بلى والله. فقال: ليس عليك في أن تقول: أنا من العرب. إنّما أنت من العرب في النّسب والعطاء والعدد والحسب. فأنت في الدِّين وما حوى الدِّين بما تدين الله عزَّ وجلَّ به من طاعتنا والأخذ به منّا من مَوالينا ومنّا وإلينا.

﴿٤٣٩٧﴾ ٤٠٨ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقْرَأ آية الكرسيِّ واحْتَجِمْ أيَّ يوم شئت. وتصدَّق واخرُج أيَّ يوم شئت.

﴿٤٣٩٨﴾ ٤٠٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عثمان الأحْوَلَ يقول: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس من دواء إلّا وهو يُهَيّجُ داءً وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلّا عمّا يحتاج إليه.

﴿٤٣٩٩﴾ ٤١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب. أُخرج عنّا. فجَعَلْنا يُسارُّ بعضنا بعضاً. فقال: أيَّ شيء تسارُّون يا فضل؟ إنَّ الله عزَّ ذكره لا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ العباد. ولإزالَةُ جَبَلٍ عن موضعه أيْسَرُ من زوال مُلكٍ لم يَنْقَضِ أجلهُ. ثمَّ قال: إنَّ فلان بن فلان حتّى بلغ السابع من ولد فلان. قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتّى يخرج السِّفيانيّ فإذا خرج السِّفياني فأجيبوا إلينا ـ يقولها ثلاثا ـ وهو من المحتوم.

﴿٤٤٠٠﴾ ٤١٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليٍّ

ابن حديد، عن جميل بن دُرّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إبليس أكان من الملائكة أم كان يلي شيئاً من أمر السماء؟ فقال: لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئاً من أمر السماء ولا كرامة فأتيتُ الطيّار فأخبرتُه بما سمعت فأنكره وقال وكيف لا يكون من الملائكة والله عزَّ وجلَّ يقول: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ» [الكهف: ٥٠] فدخل عليه الطيّار فسأله وأنا عنده فقال له: جعلت فداك أرأيت قوله عزَّ وجلَّ: «يا أيّها الّذين آمنوا» في غير مكان من مخاطبة المؤمنين، أيدخُلُ في هذا المنافقون؟ قال: نعم يدخل في هذا المنافقون والضُّلّال وكلُّ من أقرَّ بالدَّعوة الظاهرة.

﴿٤٤٠١﴾ ٤١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أرادَتْ قُريشٌ قتل النبيِّ صلى الله عليه وآله قالت: كيف لنا بأبي لهب؟ فقالت أُمُّ جميل: أنا أكْفِيكُمُوه أنا أقول له: إنّي اُحِبُّ أن تَقْعُدَ اليوم في البيت نَصْطَبِحُ. فلمّا أن كان من الغد وتهيّأ المشركون للنبيِّ صلى الله عليه وآله قعد أبو لهب وامرأته يشربان. فدعا أبو طالب عليّاً عليه السلام فقال له: يا بنيَّ. اذهب إلى عمّك أبي لهب فاستَفْتِحْ عليه فان فتح لك فادخُل وإن لم يفتح لك فَتحامَلْ على الباب واكسره وادخُل عليه. فإذا دخلتَ عليه فقل له: يقول لك أبي: إنّ إمرءاً عَمُّه عَيْنُه في القوم فليس بذليل. قال: فذهب أمير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مُغْلقاً فاسْتَفْتَحَ فلم يفتح له فتَحامَلَ على الباب وكسره ودخَل. فلمّا رآه أبو لهب قال له: مالك يا ابن أخي؟ فقال له: إنَّ أبي يقول لك: إنّ امرءاً عمُّه عينه في القوم ليس بذليل فقال له: صدقَ أبوك. فما ذاك يا ابن أخي؟ فقا له: يُقْتَلُ ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب؟ فوثب وأخذ سيفه فتعلَّقَتْ به أُمُّ جميل فرفع يده ولطم وجهها لَطْمَة فَفَقَأَ عَيْنَها، فماتت وهي عَوْراء. وخرج أبو لهب ومعه السيف. فلمّا رأته قريش عَرَفَتِ الغضبَ في وجهه. فقالت: مالَكَ يا أبا

لهب ؟ فقال : أُتابِعُكم على ابن أخي ثمَّ تريدون قتله ؟ واللاّتِ والعزَّى لقد هممتُ أن أُسْلِمَ ، ثمَّ تنظرون ما أصنع ؟ فاعتذروا إليه ورجع .

﴿٤٤٠٢﴾ ٤٤٢ ـ عنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيِّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحِمْيَة لمريض بعد سبعة أيام.

﴿٤٤٠٣﴾ ٤٤٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليِّ ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس الحِمْيَةُ أن تَدَعَ الشيء أصلاً لا تأكله ولكنَّ الحِمْيَة أن تأكل من الشيء وتُخَفِّف.

﴿٤٤٠٤﴾ ٤٤٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ، عن عبد الملك بن أعين قال: قمت من عند أبي جعفر عليه السلام فاعْتَمَدْتُ على يدي فبكيتُ. فقال: ما لك؟ فقلت: كنت أرجو أن أُدركَ هذا الأمر وبي قوّةٌ. فقال: أما تَرْضَوْنَ أنَّ عدوَّكم يَقْتُلُ بعضهم بعضاً وأنتم آمِنون في بيوتكم. إنّه لو قد كان ذلك، أُعطِيَ الرَّجل منكم قوَّة أربعين رجلاً. وجُعِلَتْ قلوبُكم كزُبَر الحديد، لو قُذِفَ بها الجبال لقَلَعَتْها . وكنتمُ قُوّامَ الأرض وخُزّانها.

﴿٤٤٠٥﴾ ٤٥١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عُقْبة، عن أبيه، عن مُيَسَّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا مُيَسَّر كم بينكم وبين قرقيسا؟ قلت: هي قريب على شاطىء الفرات. فقال: أما إنّه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السماوات والأرض. ولا يكون مثلها ما دامت السماوات والأرض . مأدبة للطير تشبع منها سباع الأرض وطيور السماء. يهلك فيها قَيْسٌ ولا يدعى لها داعية. قال: وروى

غير واحد وزاد فيه وينادي مُنادٍ: هَلُمُّوا إلى لحُوم الجَبّارين.

﴿٤٤٠٦﴾ ٤٥٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٤٠٧﴾ ٤٥٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن الفُضَيْل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ النّاس لمّا صَنعوا ما صَنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يَدْعُوَ إلى نفسه إلاّ نظراً للنّاس و تخوّفاً عليهم أن يَرْتَدُّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الأحبُّ إليه أن يُقِرَّهم على ما صنعوا من أن يرتدُّوا عن جميع الإسلام. وإنّما هَلَكَ الّذين ركبوا ما ركبوا. فأمّا من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه النّاس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإنَّ ذلك لا يُكَفِّرُه ولا يُخْرِجُه من الإسلام ولذلك كَتم عليٌّ عليه السلام أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً.

﴿٤٤٠٨﴾ ٤٥٥ ـ حدَّثنا محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن عليِّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن عبد الرَّحيم القصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ النّاس يفزعون إذا قلنا: إنَّ النّاس ارتَدُّوا. فقال: يا عبد الرَّحيم إنَّ النّاس عادوا بعد ما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله أهل جاهِليّة. إنَّ الأنصار اعتزلَتْ فلم تَعْتَزِلْ بخَيرٍ: جعلوا يُبايعون سعداً وهم يرتَجِزون ارتجاز الجاهليّة: يا سعد أنت المرَجّاء وشَعْرُك المرَجَّل وفحلك المرَجّم.

﴿٤٤٠٩﴾ ٤٥٦ ـ حُمْيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن غير

واحد من أصحابه،عن أبانِ بن عثمان، عن أبي جعفر الأحْوَل والفُضيل بن يسار، عن زكريّا النَقّاض، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتَّبَعَ هارون عليه السلام ومن اتَّبَعَ العِجْل. وإنَّ أبا بكر دعا فأبى عليٌّ عليه السلام إلاّ القرآن. وإنَّ عمر دعا فأبى عليٌّ عليه السلام إلاّ القرآن. وإنَّ عثمان دعا فأبى عليٌّ عليه السلام إلاّ القرآن. وإنّه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج الدَّجال إلاّ سيجد من يبايعه ومن رَفَعَ راية ضلالـ[ـة] فصاحبُها طاغوت.**

﴿٤٤١٠﴾ ٤٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبانِ بن عُثْمانَ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: **أنَّ ثُمامَةَ بن أُثالٍ أَسَرَتْه خَيلُ النبيّ صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمَّ أمْكِنّي من ثُمامَةَ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي مُخَيِّرُك واحدة من ثلاث: أقتلك. قال: إذاً تقتل عظيماً أو أفاديك. قال: إذاً تَجِدُني غالياً. أو أمُنُّ عليك. قال: إذاً تَجِدُني شاكراً. قال: فإنّي قد مَنَنْتُ عليك. قال: فإنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك محمّد رسول الله. وقد والله علمتُ أنّك رسول الله حيثُ رأيتك. وما كنتُ لأشهد بها وأنا في الوَثاق.**

﴿٤٤١١﴾ ٤٦٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافَرَ إلى الحجِّ والعُمْرة تزَوَّد من أطيب الزّاد، من اللّوز والسُّكَّر والسَّويق المحَمّص والمحَلّى.**

﴿٤٤١٢﴾ ٤٨١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن زُرْعَةَ بن محمّد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ »[البقرة: ٨٩] فقال: **كانت اليهود تجد في كتبها انَّ مُهاجَرَ محمّد صلى الله عليه وآله ما بينَ عِيرٍ وأُحُدٍ. فخرجوا يطلبون المَوضِعَ. فمرُّوا بجبل يُسَمّى حَدَداً**

فقالوا: حَدَدٌ وأُحدٌ سواء. فتفرَّقوا عنده. فنزل بعضهم بِتَيْماءَ وبعضهم بِفَدَكَ وبعضهم بخَيْبَرَ. فاشتاق الّذين بتَيْماء إلى بعض إخوانهم فَمَرَّ بهم أعرابيٌّ من قيس فتكاروا منه وقال لهم: أمُرُّ بكم ما بين عير وأحد. فقالوا له: إذا مَرَرْتَ بهما فآذِنّا بهما. فلمّا تَوَسّط بهم أرضَ المدينة. قال لهم: ذاك عِير وهذا أُحد. فنزلوا عن ظهر إبله وقالوا: قد أَصَبْنَا بُغْيَتَنا. فلا حاجة لنا في إبلك فاذْهَبْ حيث شئت. وكتبوا إلى إخوانهم الّذين بفَدَكَ وخَيْبَر: أنّا قد أصبنا الموضِع فَهَلُمُّوا إلينا. فكتبوا إليهم: أنّا قد استقرَّت بنا الدَّار واتّخذنا الأموال، وما أقْرَبَنا منكم. فإذا كان ذلك فما أسْرَعَنَا إليكم. فاتَّخَذوا بأرضِ المدينة الأموال. فلمّا كَثُرَتْ أموالهم بلغ تُبَّعاً فغزاهم فتَحَصّنوا منه فحاصَرَهم وكانوا يَرِقُّون لضعفاء أصحاب تُبَّعٍ فيُلقُون إليهم باللّيل التمر والشعير. فبلغ ذلك تُبّعاً فرَقَّ لهم وآمنهم فنزلوا إليه. فقال لهم: إنّي قد استَطَبْتُ بلادكم ولا أراني إلّا مقيماً فيكم. فقالوا له: إنّه ليس ذاك لك. إنّها مُهاجَر نبيّ. وليس ذلك لأحَدٍ حتّى يكون ذلك. فقال لهم: إنّي مُخلِف فيكم من أُسْرَتي مَن إذا كان ذلك ساعَدَه ونَصَره. فَخلَف حَيَّين: الأوسَ والخزرج. فلمّا كثُروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود. وكانت اليهود تقول لهم: أما لو قد بُعِثَ محمّد لَيُخرِجَنَّكم من ديارنا وأموالنا. فلمّا بعث الله عزَّ وجلَّ محمّداً ﷺ آمنَتْ به الأنصار وكفَرَتْ به اليهود. وهو قول الله عزَّ وجلَّ: « وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ». [البقرة: ٨٩].

﴿٤٤١٣﴾ ٤٨٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عُمَرَ بن حَنظَلَةَ قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصَّيْحَةُ والسّفيانيُّ والخسف وقتل النفس الزكيّة واليمانيُّ. فقلت جُعِلْتُ فِداكَ إن خرج أحدٌ من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا. فلمّا كان من الغدتلوتُ

هذه الآية « إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ » [الشعراء: ٤] فقلتُ له: أهي الصَّيحة؟ فقال: **أما لو كانت خَضَعَتْ أعناق أعداء الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٤٤١٤﴾ ٤٩٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهرانَ، عن سيف بن عَمِيرَة، عن بشير النبَّال، عن حُمرانَ بن أعْيَن قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يقول الناس: تُطْوى لنا الأرض باللّيل. كيف تُطْوَى؟ قال: **هكذا ـ ثمَّ عَطَفَ ثوبه ـ .**

﴿٤٤١٥﴾ ٤٩١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الأرض تُطْوى في آخر اللّيل.**

﴿٤٤١٦﴾ ٤٩٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبَعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **والله لا يُحِبّنا من العرب والعجم إلّا أهل البيوتات والشرف والمعدن. ولا يُبْغِضُنا من هؤلاء وهؤلاء إلّا كلُّ دَنَس مُلْصَق.**

﴿٤٤١٧﴾ ٤٩٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن يحيى الحَلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ » قال: **لم يكن من سبط النبوّة ولا من سبط المُمَلَّكة.** قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ » وقال: « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ » فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله عزَّ جلَّ ذكره: « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » فشربوا منه إلّا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً: منهم مَن اغْتَرَفَ ومنهم من لم

يَشْرَب. فلمّا بَرَزوا قال الّذين اغترفوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ» وقال الّذين لم يَغْتَرفوا: «كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩].

﴿٤٤١٨﴾ ٥١٠ - حُمَيد بن زياد، عن الدِّهقان، عن علي الطاطريّ، عن محمّد بن زياد بيّاع السابريّ، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ» [النور: ٣٦] قال: هي بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله.

﴿٤٤١٩﴾ ٥١١ - أبان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حَلَقتان من وَرَقٍ في مُقَدَّمها وحلقتان من وَرَقٍ في مُؤَخَّرِها. وقال: لَبِسَها عليٌّ عليه السلام يومَ الجَمَل.

﴿٤٤٢٠﴾ ٥١٣ - أبان، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ عثمان قال للمقداد: أما والله لَتَنْتَهِيَنّ أو لأَرُدَّنّكَ إلى ربّك الأوّل. قال: فلمّا حَضَرَتِ المقداد الوفاةُ قال لعمّار: أبلِغْ عثمانَ عنّي أنّي قد رُدِدْتُ إلى رَبّي الأوّل.

﴿٤٤٢١﴾ ٥١٤ - أبان، عن فُضَيل وعُبَيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حضر محمّد بن أُسامَةَ الموتُ دخلت عليه بنو هاشم. فقال لهم: قد عرَفْتُم قرابتي ومنزلتي منكم. وعليَّ دين فأُحِبُّ أن تُضَمِنّوه عنّي. فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: أما والله ثُلْثُ دَيْنِكَ عليَّ ثمَّ سَكَتَ وسكتوا، فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: عليَّ دينك كلّه. ثمَّ قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: أما إنّه لم يَمْنَعْنِي أن أضْمِنَه أوّلاً إلّا كراهية أن يقولوا: سَبَقْنا.

﴿٤٤٢٢﴾ ٥١٥ - أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القَصْواء إذا نزل عنها عَلّقَ عليها زِمامَها. قال: فتخرج فتأتي

المسلمين. قال: فيناولها الرَّجل الشيء ويُناولُها هذا الشيء فلا تَلْبَثُ أن تَشْبَعَ. قال: فأدخلَتْ رأسها في خِباء سَمُرَةَ بن جُنْدَب فتناول عَنَزَة فضرب بها على رأسها فشجَّها. فخرجَتْ إلى النبيِّ ﷺ فشَكَتْه.

﴿٤٤٢٣﴾ ٥١٧ ـ أبان، عن عمَر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ المغِيريّة يزعُمون أنَّ هذا اليوم لهذه اللّيلة المستقبلة؟ فقال: كذبوا. هذا اليوم لِلَّيلة الماضية إنَّ أهل بَطْن نَخْلَة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام.

﴿٤٤٢٤﴾ ٥٢٠ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن داود بن سليمان الحَمّار عن سعيد بن يسار قال: أستأذنّا على أبي عبد الله عليه السلام أنا والحارث بن المغيرة النصريّ ومنصور الصَّيقل فواعدنا دار طاهِر مولاه. فصَلّينا العصر ثمَّ رحنا إليه فوجدناه مُتّكِئاً على سرير قريب من الأرض. فجلسنا حوله. ثمَّ استوى جالساً. ثمَّ أرسل رجليه حتّى وضع قدميه على الأرض ثمَّ قال: الحمد لله الّذي ذهب النّاس يميناً وشمالاً فرقةٌ مرجئة وفرقةٌ خوارج وفرقةٌ قَدَرِيَّة. وسُمِّيتُم أنتم الترابيّة. ثمَّ قال بيمين منه: أما والله ما هو إلاّ الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله ﷺ وشيعتهم كرَّم الله وجوههم. وما كان سوى ذلك فلا. كان عليٌّ والله أولى الناس بالنّاس بعد رسول الله ﷺ ـ يقولها ثلاثاً ـ.

﴿٤٤٢٥﴾ ٥٢٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمر ابن حَنْظَلَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا عمر لا تَحْمِلوا على شيعتنا وارفقوا بهم. فإنَّ الناس لا يحتملون ما تحملون.

﴿٤٤٢٦﴾ ٥٦٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ذَرِيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خرجَتْ قريش إلى بَدْرٍ أخرجوا بني عبد المطّلب معهم. خرج طالب بن أبي طالب. فنزل رجّازهم وهم

يرتجزون. ونزل طالب بن أبي طالب يرتجز ويقول:

يـا ربِّ إمّـا يَغْـزُوَنْ بـطالبٍ * في مِقْنَب مـن هـذه المقـانِب
في مِقْنَبِ المُغـالِب المُحـارب * فـاجعله المَسْلُوبَ غيـر السـالب
واجعله المغلوبَ غير الغالب

فقالت قريش: إنَّ هذا ليغلبنا فرُدُّوه.

﴿٤٤٢٧﴾ ٥٦٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ، عن أبانِ بن عثمانَ، عن محمّد بن المفَضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاءت فاطمة عليها السلام إلى سارية في المسجد وهي تقول وتُخاطِبُ النبيَّ صلى الله عليه وآله:

قـد كـان بَعْدَك أنبـاءٌ وهَنْبَثَـةٌ * لو كنتَ شاهِدَهَا لم يكثر الخطب
إنّـا فَقَدْنـاكَ فقْدَ الأرض وابِلَهـا * واختلَّ قومك فاشهدهم ولا تغب

﴿٤٤٢٨﴾ ٥٦٥ ـ أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ خَفَضَ له كلُّ رفيع ورفع له كلُّ خفيض حتّى نظر إلى جعفر عليه السلام يقاتل الكفّار. قال: فقُتِلَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قُتِلَ جعفر. وأخذه المَغْصُ في بطنه.

٣١ - {كتاب الدِّيات} .... ٣٢٧ - ١٣٥٢

